

الوصول إلى قول الإصمعي

تأليف

محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الترمذي القزويني

٩٣٩ - ١٠٠٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور / أحمد بن محمد العنقري

كلية الشريعة بالرياض

المجلد الأول

الناشر

مكتبة الشريعة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

جميع الحقوق محفوظة

ح) مكتبة الرشد ، ١٤١٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغزي ، محمد عبد الله التمرتاشي
الوصول إلى قواعد الأصول - الرياض .
ص... ؛ سم...

ردمك ٩٩٦٠-٠١-٠٧٢-٤

١ - أصول الفقه أ - العنوان

١٧/٢٣١٢

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع : ١٧/٢٣١٢

ردمك : ٩٩٦٠-٠١-٠٧٢-٤

الناشر

مكتبة الرشد

الرياض : ١١٤٩٤ ص.ب : ١٧٥٢٢

هاتف ٤٥٨٦٠١٩ - ٤٥٨٣٧١٢ - ٤٥٩٣٤٥١ - ٤٥٩٤٤٧٢ فاكس : ٤٥٧٣٣٨١

الفروع :

القصيم : بريدة - حي الصفراء - طريق المدينة

هاتف : ٣٢٤٢٢١٤ فاكس : ٣٢٤١٣٥٨

المدينة المنورة : شارع أبو ذر الغفاري هاتف : ٨٣٤٠٦٠٠

ص ب ٤١٢٧ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير ^(١) ، أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ^(٢) ، أحمده حمداً كثيراً على نعمه التي تترى ، وآلائه التي لا تُعدُّ ولا تحصى . وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإنَّ موضوعات علم أصول الفقه ومباحثه بحاجة إلى تضافر جهود الباحثين لسدِّ بعض الجوانب التي لا تزال تفتقر إلى الدراسة والبحث وإبراز جهود العلماء السابقين فيها .

ومهما قيل عن ضيق جانب البحث في هذا العلم باعتبار أنه علمٌ نَضِجٌ أو قارب النضوج - كما يقولون - ، فإنَّ الدارس لموضوعات هذا العلم لا ينفك تتكشف له المسائل التي تحتاج إلى بحث وتدقيق وتحقيق .

(١) اقتباس من سورة سبأ ، الآية : (١) .

(٢) وفي سورة الحديد ، الآية : (٢٥) ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ .

وأثار انتباهي كثرة مساءلة طلبة العلم عن الفروع التي تخرج على الأصول وتأكيد بعضهم على صعوبة هذه المادة - مادة أصول الفقه - وعسر فهمها، وإدراك ثمرتها إذا لم تصحبها فروع تبين عن حقيقتها، وتكشف عن فائدة وجودها .

ووجدت هذه المسألة عند الطلاب في قاعات الدراسة -بخاصة-؛ إذ لا يتخلّى كثير من الطلبة النابهين عن هذا السؤال المتكرر : ما المسائل الفقهية التي تتخرج على هذه القاعدة أو هذا الأصل ؟ .

ومن المعلوم أن الأصولي قد يرى أن وظيفته في تحقيق القاعدة الأصولية ، وأن يبين ثبوتها من خلال الأدلة والحجج والبراهين ، وليس من الواجب عليه أن يبين مايتخرج عليها من فروع .

لكن من المعلوم - أيضاً - أن مما ييسر فهم قواعد الأصول ويكشف عن صحتها ويبين ثمرتها أن تُردفها بتوضيح فروع تتخرج عليها .

وكان هذا الفن الذي نشأ وأطلق عليه " تخريج الفروع على الأصول " ، وهو فن له من الأهمية في دراسة علم أصول الفقه ماله ؛ أدرك السابقون هذه الأهمية فألفوا فيه المؤلفات ، ويدركها - الآن - الباحثون في علم الأصول والممارسون لتعليمه . وكان ممن ألف فيه من السابقين علماء من المذاهب الثلاثة : المالكي والشافعي والحنبلي .

فمن المذهب المالكي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي المالكي، الشريف التلمساني، المتوفي سنة ٧٧١هـ ، حيث ألف كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . وهو كتاب مطبوع ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف - الأستاذ بكلية

الشرعة بجامعة الأزهر .

ومن المذهب الشافعي : أبوالمناقب محمود بن أحمد الزنجاني شهاب الدين ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، حيث ألف كتاب : تخريج الفروع على الأصول ، وهو كتاب مطبوع بتحقيق وتعليق الدكتور محمد أديب صالح .

ومنه : أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، جمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، حيث ألف كتاب : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، وهو كتاب مطبوع بتحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو .

ومن المذهب الحنبلي : أبو الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي ، علاء الدين بن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، حيث ألف كتاب : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، وهو كتاب مطبوع بتحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي .

ومن ألف من الباحثين في هذا العصر : الدكتور مصطفى الخن في كتابه : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، وهو كتاب مطبوع .

وبعد .. أما المذهب الحنفي فهو وإن كان التأليف الأصولي فيه يستند إلى البحث في الفروع إلا أنها لا تأتي مخرجة على الأصل ، وإنما يأتي الأصل مخرجاً عليها ، ويغيب حينئذ على القاري أن الفروع يمكن أن تكون مبنية على الأصول ؛ بل يشتد الخفاء وسط تحقيق القاعدة الأصولية .

وغير معروف أن الحنفية كتبوا على الطريقة التي كتب فيها الشافعية وغيرهم في تخريج الفروع على الأصول إلا حين ابتدر الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ في تأليف كتابه : الوصول إلى قواعد الأصول - وهو الكتاب الذي نحن بصده - ؛ بل إن الخطيب نفسه صرّح في مطلع الكتاب بأنه لم يقف على كتاب من مؤلفات أصحابه في هذا الفن ، حيث قال : « لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام والخبر البحر الهمام شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده برحمته وأسكنه فسيح جنته كتاباً في بابه عديم النظير حاوياً من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجسم الغفير لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب ويضاهيه في حسن التهذيب سنح لي أن أصنّف كتاباً على منواله الغريب وأسلوبه العجيب ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب »^(١) .

إذاً هو أول من ألف من علماء الحنفية في هذا الفن بعد أن تقدمه علماء في المذاهب الثلاثة الأخرى ، ولا يُعدُّ في ذلك متأخراً ؛ لأن فن التخريج بجملته نشأ متأخراً في القرن السابع وما بعده .

وعلى هذا كان إخراج هذا الكتاب مهماً ؛ إذ إنه يملأ ثغرة في المكتبة الأصولية ويسد جانباً قيماً في تخريج الفروع على الأصول في المذهب الحنفي ويمكن أن أوجز لك أهميته في النقاط الآتية :

(١) انظر : ص (٨٧) من هذا الكتاب .

١ - إنه يبحث في فن تخريج الفروع على الأصول ، وهذا الفن له أهميته الكبيرة في تيسير دراسة علم أصول الفقه وفهمه واستظهار ثمرته .

٢ - إنه يسد ثغرة واضحة في هذا الفن ، حيث نجد أن المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي توجد فيها مؤلفات مطبوعة، بينما المذهب الحنفي لا يوجد فيه شيء .

٣ - إنه يستجيب للرغبة الكبيرة لدى طلاب العلم في هذا العصر في استجلاء ثمرة الأصول وبيان ارتباطه بعلم الفقه .

٤ - إنه يتوافق - الآن - مع الاهتمام القائم في مناهج الدراسات العليا في بعض كليات الشريعة، حيث يُقرر تدريس مادة التخرج على طلبة قسم الفقه وأصوله، وحينئذ يوفر هذا الكتاب مصدراً من مصادر المادة.

هذا ولما تأكدت أهمية الكتاب سعت في التثبت في أنه لا يزال مخطوطاً وأنه لا يقوم بتحقيقه أحد وتبينت فهارس الرسائل العلمية هنا في المملكة ، وفي مصر والمغرب وأجريت اتصالات علمية مع جهات وأفراد عقدت العزم بعدها على المضي في تحقيق الكتاب .

وسافرت من أجل ذلك إلى مصر مرتين وإلى سوريا مرة واحدة جمعت فيها النسخ ، وثبتت من أماكن وجودها ، وواجهتني صعوبة في الحصول على نسخة المكتبة الأزهرية استدعت مني أن أعود مرة أخرى لمصر ، وكان لمساعدة المسؤولين في جامعة الأزهر وتقديرهم للحاجة إليها

الأثر في الحصول عليها .

ثم إنني قسمت عملي في الكتاب إلى قسمين :

القسم الأول : دراسي ، وجعلته في باين :

الباب الأول : في ترجمة مؤلف الكتاب .

الباب الثاني : في الكتاب وجعلته في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

الفصل الثاني : في منهج تأليف الكتاب واستمداده .

الفصل الثالث : في بيان نسخ الكتاب المخطوطة .

القسم الثاني : تحقيقي ، ويشمل تحقيق الكتاب والتعليق عليه

بحسب ما يقتضيه الموضوع ، وأتيت الآن على تحقيق القسم الأول منه

الذي ينتهي بنهاية مسألة : من أسماء الظروف عند ، بحيث يستديء

القسم الثاني بمسألة : حروف الاستثناء .

- وتكون النهاية في اللوحة رقم (٣٧ - ب) من النسخة التي

بخط المؤلف والتي رمزت لها بـ (أ) ، ومجموع الصفحات المحققة

على هذا (٧٤) صفحة .

- وفي النسخة الأزهرية (ز) في اللوحة (٤١ - أ) ،

ومجموع الصفحات (٨١) صفحة .

- وفي نسخة مكتبة قوله (ق) في اللوحة (٤٢ - أ) ، ومجموع

الصفحات (٨٣) صفحة .

- وفي نسخة مكتبة الأسد (وقبلها في الظاهرية) (ط) في اللوحة

(٣٤ - ب) ، ومجموع الصفحات (٦٨) .

منهج تحقيق الكتاب :

اجتهدتُ في أن يكون تحقيق هذا الكتاب وفق القواعد التي تَوَاضَعُ عليها المحققون ، مع التعليق على النص كلما استدعى المقام ذلك على ألا يكون في ذلك التعليق ما يُثْقِلُ النص أو يحوله إلى شرح للمتن .

وقد سِرْتُ في عملي وفق النقاط الآتية :-

١ - اعتمدت النسخة التي كتبها المؤلف أصلاً ، وقابلت عليها النسخ الأخرى ؛ وما ذلك إلا لأن النسخة المعتمدة بخط المؤلف نفسه ، فحَقُّها أن تكون أصلاً ، وأما النسخة الأزهرية فقد كانت مليئة بالأخطاء ، وأما النسخة الثالثة (ق) ، - وهي بخط حفيد المؤلف محمد بن صالح - فقد كان الكاتب يتصرف أحياناً بتبديل اللفظ بمرادفه ، أو الزيادة بما يوضح المعني مما هو مخالف للنسخ ودال على أنه تصرف من الكاتب نفسه .

أما النسخة الرابعة (ظ) فهي متأخرة ؛ إذ إنها كتبت سنة ١١٢٣هـ ، بخط ابراهيم الحسيني ، وهي منقولة من نسخة أخرى كتبت بعد عصر المؤلف ، كما سيأتي في وصف النسخ .

٢ - رمزت للنسخة التي بخط المؤلف -وهي الأصل- بـ (أ) ، ولنسخة المكتبة الأزهرية بـ (ز) ، ولنسخة مكتبة قوله بدار الكتب المصرية بـ (ق) ، ولنسخة الظاهرية بـ (ظ) .

٣ - قمت بتوثيق المسائل الأصولية من مصادرها ، وتوضيح هذه .

المسائل والتعليق عليها بالقدر الذي لا يثقل الكتاب ، ولا يكون شرحاً له .

٤ - كما قمت بتوثيق الفروع الفقهية من مصادرها الفقهية ما أمكن ذلك .

٥ - قمت بتوثيق النصوص التي نقلها المؤلف سواء أكانت في علم الأصول أم في الفقه أم في غيرهما ، وكنت أرجع إلى المصدر نفسه الذي نقل منه المؤلف ، وأثبتت من صحة النسبة إلى المصدر وصواب النقل منه ، وإن لم يتيسر وجود هذا المصدر فارجع إلى مَنْ نقل عنه ، وأقابل النص عليه .

٦ - أشرت في الهامش إلى موضع نهاية كل لوحة من النسخ الأربع ووضعت لذلك علامة خاصة .

٧ - عزوت الآيات ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وحينما يحتاج المقام إكمالها أو إيراد ما بعدها أفعل ذلك .

٨ - خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية .

٩ - ترجمت لجميع الأعلام المذكورين في الكتاب ما عدا المشهورين كالأئمة الأربعة ونحوهم .

١٠ - عرفت ببعض الكتب الواردة في النص مما يحتاج إلى تعريف .

١١ - عرفت بالطوائف والفرق والأماكن الواردة في النص .

١٢ - شرحت العبارات والكلمات التي تحتاج إلى شرح .

١٣ - ضبطت الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط بالشكل .

١٤ - رقت المسائل وجعلت الرقم بين معقوفتين ، وذلك من أجل التسهيل في معرفة المسائل ، وسرعة الوصول إليها .

١٥ - درجت على تقديم كلمة انظر قبل إيراد المصادر والمراجع للمسألة ، وليس المقصود لفظ الأمر ووجوب النظر ، وإنما التنبيه على مراجع المسألة ، وهذا إذا كان توثيقاً لموضوعها .

أما التوثيق للنص فإنني أذكر المصدر ولا أقدم عليه كلمة انظر ، وهذا اصطلاح جرى عليه بعض الباحثين ، وارتضىته لنفسى هنا .

ثم إن تقديم اسم المؤلف على اسم الكتاب منهج سرت عليه أيضاً ، وهو أحد المناهج المقررة في البحث بعامة ، ووجهه أن المرجع - في الحقيقة - هو المؤلف نفسه فهو مصدر المعلومة ، ثم يبين بعد ذلك الكتاب أو الأداة التي قرر فيها معلومته وقد تكون تلك الأداة محاضرة أو لقاء علمياً .

١٦ - وضعت الفهارس التي تيسر الاستفادة من الكتاب .

١٧ - ثم إنني سميت الجزء الذي أقدمه - الآن - بالقسم الأول ، وليست تسمية من صاحب الكتاب .

هذا وقد بذلت غاية جهدي في سبيل إبراز هذا العمل وفق القواعد العلمية ، وقضيت في ذلك مدة في سبيل إخراجه على الوجه المرضي ، أدعو الله (سبحانه وتعالى) أن يجعله في ميزان حسناتي ، اللهم آمين .

وأرجو ممن يطلع عليه أن يغفر لي قليل خطئي في كثير صوابي ؛ إذ

لا يخلو عمل بشري من النقص والوهم ، وحَسْبُ المرءِ أَنْ يكون مجتهداً
في طلب الصواب وتجنب الخطأ ، والعصمة لله ورسوله .

اللهم علمنا ما جهلنا ، وانفعنا بما علمتنا ، واجعل عملنا خالصاً
لوجهك الكريم ، والحمد لله رب العالمين .



الباب الأول

في ترجمة مؤلف الكتاب^(١)

اسمه :

هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم^(٢) بن محمد التمرتاشي^(٣) الغزي الحنفي ، الملقب بشهاب الدين الخطيب^(٤) ، ويقال شمس الدين^(٥) .

(١) انظر ترجمته في: المحبى : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/١٨-٢٠)، والبغدادى: هدية العارفين (٢/٢٦٢)، والزركلي: الأعلام (٦/٢٣٩)، وكحالة: معجم المؤلفين (١٠/١٩٦)، والمراغى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٨٦)، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١/١٩) .

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (١/١٩) : ورأيت في رسالة لحفيد المصنف وهو الشيخ محمد بن الشيخ صالح بن المصنف ، زاد بعد إبراهيم المذكور : ابن خليل بن تمرتاشى .

(٣) التمرتاشى: نسبه إلى تمرتاش (بضم التاء والميم وسكون الراء): قرية من قرى خوارزم .
ورجح ابن عابدين أنه نسبة إلى جده تمرتاشى، كما جاء في رسالة حفيده محمد بن صالح، حيث قال في نسبه أنه محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خليل بن تمرتاشى .

وانظر ما قيل في تمرتاش وموقعها في معجم البلدان (٢/٤٦) ، وفي هذا النسبة ما قاله ابن عابدين في حاشيته (١/١٩) ، والمراغى في الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٨٦) .

(٤) ورد لقبه شهاب الدين بخط المؤلف نفسه في كتابه مواهب المنان شرح تحفة الأقران ، مخطوط، صورة بالميكروفيلم في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٣٣٥٢/٢، ورقة (٢٨٤-ب) .

(٥) أورد هذا اللقب حاجى خليفة في كشف الظنون (١/٥٠١)، (٢/٩٤٦)، (٢/١٦٧٦) .

مولده ونشأته :

ولد بغزة سنة (٩٣٩هـ) ، ونشأ بها وطلب العلم مبكراً على شيوخها ، ثم رحل إلى القاهرة وواصل طلب العلم هناك إلى أن صار إماماً كبيراً ، قال في خلاصة الأثر عنه : " رأسُ الفقهاء في عصره ؛ كان إماماً فاضلاً كبيراً حسن السمعة جميل الطريقة قوي الحافظة كثير الاطلاع ، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره مَنْ يساويه في الدرجة " (١) .

شيوخه :

طلب العلم أولاً في بلده غزة وأخذ أنواع الفنون عن شيوخه محمد بن المشرقي الغزي ، شمس الدين مفتي الشافعية بغزة (٢) .

ثم رحل إلى القاهرة ، فكان من شيوخه زين الدين بن نجيم صاحب البحر الرائق (٣) ، واستفاد منه كثيراً ، وذكره هنا في الكتاب

(١) (١٩/٤) .

(٢) هو محمد بن محمد بن علي الغزي الأزهرى الشافعي أبو عبد الله شمس الدين ، المعروف بابن المشرقي .

ولد بغزة سنة ٩٠٠هـ ، وأخذ عن القاضي زكريا والشيخ عبد الحق السباطي والقاضي الكمال الطويل وغيرهم .

وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ محمد بن كسبائي وغيره ، وتوفي سنة ٩٨٠هـ .

انظر : الغزي : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٢٦/٣) ، وابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٩٢/٨) .

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المصري

-أخذ عن قاسم بن قطلوبغا ، والبرهان الكركي ، وشرف الدين البلقيني وغيرهم ودرس وأفتى في سن مبكرة ، وكان عالماً ضليعاً فقيهاً محققاً أصولياً مدققاً . ومن مصنفاته : =

مرات بلفظ ؛ قال : شيخني ، ويقصد ابن نجيم (رحمه الله) .
ومن شيوخه هناك : الشيخ أمين الدين بن عبد العال ^(١) ،
والشيخ علي ابن الحنائي قاضي القضاة بمصر ^(٢) .

= البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه ، والأشباه والنظائر ، وفتح الغفار شرح المنار في
أصول الفقه .

وتوفي سنة ٩٧٠هـ .

انظر : الغزي : الكواكب السائرة (٣/١٥٤) ، وابن العماد : شذرات الذهب (٨/٣٥٨) ،
والمراغي : الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٧٨) .

(١) هو محمد بن عبد العال الحنفي ، أمين الدين بن الشيخ زين الدين عبد العال إمام
السلطان جان بلاط وإمام مدرسته .

نشأ في طلب العلم وأخذ عن جماعة منهم الشيخ برهان الدين الطرابلسي وأجازوه
بالافتاء والتدريس .

ومن تلاميذه شمس الدين محمد العلمي القدسي .

ومن مصنفاته : العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس .

وتوفي سنة ٩٧١هـ ، وقيل سنة ٩٦٨هـ .

انظر : الغزي : الكواكب السائرة (٣/٦٥) ، (١/٢٣٧) ، والبغدادي : هدية العارفين
(٢/٢٤٧) ، وكحاله : معجم المؤلفين (١٠/١٧٣) .

(٢) هو علي بن إسرافيل قنالي زاده المشهور بابن الحنائي ، أحد الموالى الرومية .
ولد سنة ٩١٦هـ . ونشأ في طلب العلم ، وتولى التدريس في المدرسة الحسامية بأدرنة ، ثم
تولى القضاء في دمشق ، ثم في القاهرة ، ثم في أدرنة ثم القسطنطينية ، ثم تولى قضاء
عسكر اناضولي .

ومن مصنفاته : تهذيب الشقائق في تقريب الحقائق ، وحاشية على الكشف للزمخشري =

تلاميذه :

تتلمذ عليه جماعة من العلماء، ومنهم: ولداه صالح^(١) ومحفوظ^(٢)، والشيخان أحمد ومحمد ابنا عمار^(٣)، والبرهان

= وحاشية على شرح تجريد العقائد للسيد . وتوفي بأدرنة سنة ٩٧٩هـ .

انظر : الغزي : الكواكب السائرة (٣/١٨٧) ، وابن العماد : شذرات الذهب (٨/٣٨٨) ،
والبغدادي : هدية العارفين (١/٧٤٨) .

(١) هو صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي ، ابن المصنف .
ولد سنة ٩٨٠هـ، ونشأ في كنف والده طالباً للعلم، وأخذ عنه ثم رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها .
ومن مصنفاته : زواهر الجواهر حاشية على الأشباه والنظائر ، والعناية في شرح الوقاية في
الفروع ، ومنظومة في الفقه .
وتوفي سنة ١٠٥٥هـ .

انظر : المحبى : خلاصة الأثر (٢/٢٣٩) ، والبغدادي : هدية العارفين (١/٤٢٣) ،
والزركلي : الأعلام (٣/١٩٥) .

(٢) هو محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي، ابن المصنف .
طلب العلم وتفقه بوالده ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن ابن غانم المقدسي وعن الشيخ محمد
ابن محب الدين وغيرهم ، ورجع إلى بلده وانتفع منه جماعة منهم أخوه الشيخ صالح .
وتوفي سنة ١٠٣٥هـ .

انظر : المحبى : خلاصة الأثر (٤/٣١٥) ، ثم إنه لم يترجم له البغدادي ولا الزركلي ولا كحالة .
انظر كتبهم على التوالي في مظنة الترجمة ، هدية العارفين (٢/٦) ، الأعلام (٥/٢٩١) ،
ومعجم المؤلفين (٨/١٨٩) .

(٣) ذكر هؤلاء التلاميذ المحبى في خلاصة الأثر (٤/١٩) ، وهذان الشيخان أحمد ومحمد
ابنا عمار لم أعثر على ترجمتهما ، وقد بحثت عن ترجمة الشيخ أحمد بن عمار في مظانه =

الفتياني^(١) والشيخ عبد الغفار العجمي^(٢) وغيرهم^(٣).

= في مصادر التراجم ، فانظر : المحبى : خلاصة الأثر (١/٢٥٧) ، والشوكاني : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/٩٣-٩٤) ، والزركلي : الأعلام (١/١٨٥) ، وكحالة : معجم المؤلفين (٢/٢٧) ، والبغدادي : هدية العارفين ، الجزء الأول .

وكذا بحثت عن ترجمة الشيخ محمد بن عمار فلم أجدها ، المحبى : خلاصة الأثر (٤/٧٤) ، والشوكاني : البدر الطالع (٢/٢٣٢) ، والزركلي : الأعلام (٦/٣١١) ، وكحالة : معجم المؤلفين (١١/٧٤) ، والبغدادي : هدية العارفين ، الجزء الثاني

(١) ذكره المحبى في خلاصة الأثر (٤/٢٠) ولقبه بالبرهان الفتياني المؤلف ، وذكر في موضع آخر (٤/٣١٨) أن بيت الفتياني بيت علم وصلاح ، وترجم لصاحب المؤلفات ، وهو العلامة إبراهيم بن علاء الدين بن أحمد الفتياني ، وقال هو من أجلائهم المشهورين أخذ عن الرملي الكبير وكان إماماً بالصخرة الشريفة وله مؤلفات عديدة منها تذكرته المشهورة على الألسنة ولم يصرح بلقب برهان الدين .

وإبراهيم هذا هو ابن أخي محمود بن صلاح الدين بن أبي المكارم عيسى الفتياني القدسي ، كان زاهداً في الدنيا ملازماً لتلاوة القرآن ، وتوفي سنة ٤٣٠هـ .
وانظر أيضاً : البغدادي : إيضاح المكنون (١/٢٧٧) .

(٢) هو عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين القدسي الحنفي المعروف بالعجمي .

ولد سنة ٩٧٤هـ وأخذ العلم عن أبيه والشمس الخريشي الحنبلي والسراج عمر اللطفي وغيرهم ، ورحل إلى القاهرة مرتين وطلب العلم على شيوخها ثم رحل إلى دمشق وحلب والروم ، وولي إفتاء الحنفية بالقدس .
وتوفي سنة ١٠٥٧هـ .

انظر : المحبى : خلاصة الأثر (٢/٤٣٣) .

(٣) أورد تلاميذه هؤلاء المحبى : خلاصة الأثر (٤/٢٠) ، والمراغي : الفتح المبين (٣/٨٦) .

مؤلفاته :

١ - تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع .

وهو كتاب في الفقه الحنفي جليل القدر ولقي قبولاً وشهرة ، يقول عنه في خلاصة الأثر : « وهو في الفقه جليل المقدار جم الفائدة دقق في المسائل كل التدقيق ورزق فيه السعد فاشتهر في الآفاق .

وهو من أنفع كتبه ، وشرحه هو ، واعتنى بشرحه جماعة منهم العلامة الحصكفي مفتي الشام ^(١) ، والملا حسين بن إسكندر الرومي نزيل دمشق ^(٢) والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية الجوانية

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الملقب علاء الدين الحصني الأصل الدمشقي المعروف بالحصكفي .

ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ ، وقرأ على والده وعلى محمد المحاسني خطيب دمشق ورحل إلى الرملة وأخذ عن خير الدين الرملي الحنفي ثم رحل إلى القدس والمدينة في سبيل طلب العلم . وتلمذ عليه خلق كثير منهم الشيخ إسماعيل بن علي المدرس فقيه الشام والشيخ درويش الحلواني وإسماعيل بن عبد الباقي .

ومن مصنفاته : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر ، وإفاضة الأنوار شرح المنار في الأصول .

وتوفي بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ ، وعمره حينئذ ٦٣ سنة .

انظر : المحبي : خلاصة الأثر (٦٣/٤) ، والبغدادى : هدية العارفين (٢/٢٩٦) ، وكحالة : معجم المؤلفين (٥٦/١١) .

(٢) هو حسين بن إسكندر الرومي الحنفي، نزل دمشق ، وطلب العلم فكان فقيهاً متكلماً . ومن مصنفاته : الجوهر المنير في شرح التنوير (أي تنوير الأبصار في الفقه)، والجوهره =

بدمشق^(١)، وكتب عليه شيخ الإسلام محمد الأنكوري^(٢) كتابات في غاية التحرير والنفع، وكتب على شرح مؤلفه شيخ الإسلام خير الدين

= المنيفة في شرح وصية الإمام أبي حنيفة، وعماد الدين في العقائد.

وتوفي في حدود سنة ١٠٨٤ هـ.

انظر: البغدادي: هدية العارفين (٣٢٣/١)، وكحالة: معجم المؤلفين (٣١٤/٣).

(١) لم يترجم المحبي للشيخ عبد الرزاق، وكذا الغزي، والبغدادي، وكحالة. وانظر مظان ترجمته في خلاصة الأثر (٤١٦/٢)، والكواكب السائرة (١٦٧/٣)، وهدية العارفين (٥٦٧/١) ومعجم المؤلفين (٢١٥/٥ وما بعدها)، والأعلام (٣٥٠/٣).

ومدرسة الناصرية الجوانية تقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي والرواحية بشرق، وغربي الباذرائية بشمال، وشرقي القيمرية الصغرى والمقدمة الجوانية.

وكانت هذه المدرسة تسمى بدار الزكي المعظم، ثم بناها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب مدرسة وفرغ من بنائها في أواخر سنة ثلاث وخمسين وستمائة.

قال ابن بدران: قد صارت الآن دوراً للسكنى ولم يبق من آثارها إلا جدارها الشمالي.

انظر: العليمي: الدارس في تاريخ المدارس (٤٥٩/١)، وابن بدران: منادمة الأطلال (١٤٩).

(٢) هو محمد بن حسين الأنكوري الرومي، ينسب إلى أنكورية وهي أنقرة، ولذلك يقال له أيضاً الأنقروي.

ولد بأنقرة وتعلم بالقسطنطينية، وولي القضاء في مصر والقسطنطينية وغيرهما ثم عين شيخاً للإسلام.

ومن مصنفاته: الفتاوى الأنقروية وهو مطبوع، وشرح على تنوير الأبصار للتمرتاشي

وتوفي سنة ١٠٩٨ هـ عن نحو سبعين عاماً.

انظر: المحبي: خلاصة الأثر (٣١٤/٤)، والزركلي: الأعلام (١٠٣/٦)، وكحالة:

معجم المؤلفين (٢٣٤/٩).

الرملي^(١) حواشي مفيدة^(٢) ثم إن هذا الكتاب مطبوع ، وكانت طبعته الأولى في مطبعة الترقى بمصر سنة ١٣٣٢هـ على نفقة محمد يوسف مصطفى صاحب المكتبة المنيرية ، واعتنى بتصحيحه الشيخ كمال الدين مجاهد الأزهري .

٢ - منح الغفار شرح تنوير الأبصار^(٣) .

(١) هو خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي .

ولد برملة فلسطين سنة ٩٩٣هـ ، ونشأ بها وقرأ القرآن على مشايخها ورحل إلى مصر وأخذ عن الشيخ عبد الله النحيري ومحمد بن سراج الدين الحانوتي وغيرهما .

ومن مصنفاته : الفتاوى الخيرية لنفع البرية وهو مطبوع ، ومظهر الحقائق الحنفية من البحر الرائق في الفقه ، وحاشية على الأشباه والنظائر .

وتوفي سنة ١٠٨١هـ .

انظر : المحبي : خلاصة الأثر (١٣٤/٢) ، والبغدادي : هدية العارفين (٣٥٨/١) ، وكحاله : معجم المؤلفين (١٣٢/٤) .

(٢) خلاصة الأثر (١٩/٤) .

(٣) ذكره المحبي في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٥٠١/١) ، والزركلي في الأعلام (٢٣٩/٦) ، وذكر أنه مخطوط ، وكحاله في معجم المؤلفين (١٩٧/١٠) .

وفي فهرس المكتبة الأزهرية (٢٨٢/٢) أنه مخطوط في مجلدين ويوجد منه نسخ فيها . ويوجد منه نسخة في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم ١٧٤ فقه حنفي . وفي دار الكتب تحت رقم ٢١١٤ فقه حنفي .

- ٣ - تحفة الأقران ، وهي أرجوزة في الفقه ^(١) .
- ٤ - مواهب المنان شرح تحفة الأقران ^(٢) .
- ٥ - شرح الوقاية في الفروع ^(٣) .
- ٦ - شرح كنز الدقائق ، وصل فيه إلى كتاب الأيمان ^(٤) .
- ٧ - إعانة الحقير شرح زاد الفقير (والزاد مختصر في الفقه الحنفي لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ) ^(٥) .

(١) ذكره ابن عابدين في حاشيته (١٩/١) ، والبغدادى في إيضاح المكنون (٢٤١/١) . وتوجد نسخة منه ضمن مجموع في مكتبة جامعة الإمام ، قسم المخطوطات صورة بالميكروفيلم برقم ١/٣٣٥٢ .

(٢) ذكره البغدادى في هدية العارفين (٢٦٢/٢) ، والزركلى في الأعلام (٢٤٠/٦) ، وقال إنه مخطوط ، وذكره ابن عابدين في حاشيته (١٩/١) بعنوان « مواهب الرحمن » ، وتوجد منه نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم ن ٣١٦٩ - ج ، وتوجد نسخة أخرى في مكتبة جامعة الإمام ، صورة بالميكروفيلم تحت رقم ٢/٣٣٥٢ .

(٣) ذكره في هدية العارفين (٢٦٢/٢) ، والمحبي في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، وقال قطعة من شرح الوقاية .

(٤) ذكره المحبي في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، وانظر هدية العارفين (٢٦٢/٢) ، وحاشية ابن عابدين (١٩/١) .

(٥) في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، وهدية العارفين (٢٦٢/٢) ، ومعجم المؤلفين (١٩٧/١٠) ، والأعلام (٢٤٠/٦) ، وأشار الزركلى إلى أنه مخطوط . وتوجد نسخة منه في ١٥٩ ورقة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم ١٢١٥ .

- ٨ - شرح الوهبانية ^(١) .
- ٩ - مسعف الحكام على الأحكام ^(٢) .
- ١٠ - مشكلات المسائل ^(٣) .
- ١١ - شرح المشكلات ^(٤) .
- ١٢ - معين المفتي على جواب المستفتي ^(٥) .
- ١٣ - الفتاوى ^(٦) .

-
- (١) في حاشية ابن عابدين (١٩/١) .
 - (٢) في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، وهدية العارفين (٢٦٢/٢) ، والأعلام (٢٣٩/٦) ، وفي كشف الظنون (١٦٧٦/٢) بعنوان مسعفة الحكام على الأحكام ، وفي معجم المؤلفين (١٩٧/١٠) بعنوان سعة الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام . وهذا الكتاب حقق في المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٩ هـ لنيل درجة علمية من قسم السياسة الشرعية .
 - (٣) في هدية العارفين (٢٦٢/٢) ، وحاشية ابن عابدين (١٩/١) .
 - (٤) في المصدرين السابقين ، وفي خلاصة الأثر (١٩/٤) جاء قوله : شرح مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول .
 - (٥) في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، قال : في مجلد كبير ، وفي كشف الظنون (١٧٤٦/٢) ، وفي هدية العارفين (٢٦٢/٢) ، وفي الأعلام (٢٤٠/٦) ، وأشار إلى أنه مخطوط .
 - (٦) في خلاصة الأثر (١٩/٤) وذكر أنه في مجلدين ، وفي هدية العارفين (٢٦٢/٢) ، وفي الأعلام (٢٤٠/٦) ، وأشار إلى أنه مخطوط .
- وتوجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف بحلب تحت رقم ٢٧٧٢ بعنوان : الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية .

- ١٤ - رسالة في الكراهية ^(١) .
- ١٥ - رسالة في المسح على الخفين ^(٢) .
- ١٦ - رسالة في بيان أحكام القراءة خلف الإمام ^(٣) .
- ١٧ - رسالة في بيان جواز الاستنابة في الخطبة ^(٤) .
- ١٨ - رسالة في دخول الحمام ^(٥) .
- ١٩ - رسالة في الوقوف بعرفة ^(٦) .
- ٢٠ - رسالة النفائس في أحكام الكنائس ^(٧) .

= وهنا أشير إلى أن البغدادي في هدية العارفين (٢/٢٦٢) نسب إلى المؤلف كتاباً بعنوان فرائض التمرتاشي ولم يتابعه أحد على ذلك ، والذي يترجح أنه ليس له ، حيث ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٢٤٦) ، أن فرائض التمرتاشي لظهر الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الخوارزمي الحنفي المتوفي ، في حدود سنة ٦٠٠ هـ ، فلعل البغدادي وهم ونسبه للتمرتاشي الغزي المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ ، لأنه إنما ينقل كتبه من كشف الظنون ، والله أعلم .

- (١) في حاشية ابن عابدين (١٩/١) .
- (٢) في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، وفي هدية العارفين (٢/٢٦٢) .
- (٣) في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، وفي حاشية ابن عابدين (١٩/١) ، وذكره بعنوان « رسالة في حرمة القراءة خلف الإمام » .
- (٤) في المصدرين السابقين .
- (٥) في المصدرين السابقين ، وأيضا في هدية العارفين (٢/٢٦٢) .
- (٦) في حاشية ابن عابدين (١٩/١) ، وفي هدية العارفين (٢/٢٦٢) .
- (٧) في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، وهدية العارفين (٢/٢٦٢) ، وفي حاشية ابن عابدين (١٩/١) ، وذكرها بأنها رسالة في الكنائس .

- ٢١ - رسالة في النكاح ^(١) .
- ٢٢ - رسالة في لفظ جوزتك بتقديم الجيم ^(٢) .
- ٢٣ - رسالة في التنصيص على العدد ^(٣) .
- ٢٤ - رسالة في النقود ^(٤) .
- ٢٥ - رسالة القضاء ^(٥) .
- ٢٦ - رسالة في المزارعة ^(٦) .
- وله في أصول الفقه :
- ٢٧ - شرح المنار للنسفي ، وصل فيه إلى باب السنة ^(٧) .
- ٢٨ - شرح مختصر المنار في مجلد ^(٨) .
- ٢٩ - الوصول إلى قواعد الأصول - وهو الكتاب الذي نحن

-
- (١) في هدية العارفين (٢/٢٦٢) .
 - (٢) في حاشية ابن عابدين (١٩/١) .
 - (٣) في هدية العارفين (٢/٢٦٢) .
 - (٤) في المصدر نفسه ، وفي خلاصة الأثر (٤/١٩) ، وفي الأعلام (٦/٢٤٠) .
 - (٥) في هدية العارفين (٢/٢٦٢) ، وحاشية ابن عابدين (١٩/١) .
 - (٦) في حاشية ابن عابدين (١٩/١) .
 - (٧) في خلاصة الأثر (٤/١٩) ، وفي هدية العارفين (٢/٢٦٢) ، وحاشية ابن عابدين (١٩/١) ، ولم يشر المصدران الأخيران إلى ما وصل إليه في الشرح .
 - (٨) في المصادر الثلاثة السابقة .

بصدد تحقيقه .

وله في العقيدة :

- ٣٠ - الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد ^(١) .
- ٣١ - رسالة في عصمة الأنبياء ^(٢) .
- ٣٢ - عقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة
الثقة ^(٣) .
- ٣٣ - منظومة في التصوف ^(٤) .
- ٣٤ - شرح المنظومة في التصوف ^(٥) .
- ٣٥ - رسالة في أحكام الدروز والإرفاض ^(٦) .

-
- (١) في معجم المؤلفين (١٠/١٩٧) ، وأشار إليه المحبي في خلاصة الأثر (٤/١٩) بقوله شرح اللامية يقول العبد وفي حاشية ابن عابدين (١/١٩) شرح يقول العبد .
 - (٢) في خلاصة الأثر (٤/١٩) ، وهدية العارفين (٢/٢٦٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/١٩) .
 - (٣) في إيضاح المكنون (٢/١٠٦) ، وهدية العارفين (٢/٢٦٢) ، والأعلام (٦/٢٤٠) ، ومعجم المؤلفين (١٠/١٩٧) ، وفي خلاصة الأثر سماه « رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة » ، وأشار الزركلي إلى أنه مخطوط .
 - (٤) في هدية العارفين (٢/٢٦٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/١٩) . وقال في خلاصة الأثر (٤/١٩) : وله منظومة وشرحها ، ولم يبين موضوع المنظومة .
 - (٥) في هدية العارفين (٢/٢٦٢) .
 - (٦) في خلاصة الأثر (٤/١٩) ، وحاشية ابن عابدين (١/١٩) .

وفي النحو والصرف :

- ٣٦ - شرح بدء الأمالي شرح العوامل في النحو للجرجاني ^(١).
- ٣٧ - شرح القطر في النحو ، وصل فيه إلى باب إعمال اسم الفاعل ^(٢).
- ٣٨ - رسالة في علم الصرف ^(٣).

* * *

(١) في هدية العارفين (٢٦٢/٢) ، وقال في خلاصة الأثر (١٩/٤) : كتاب شرح العوامل للجرجاني .

(٢) في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، وذكره في هدية العارفين (٢٦٢/٢) ، ولم يبين ما وصل إليه من الشرح ، وكذا في حاشية ابن عابدين (١٩/١) .

(٣) في خلاصة الأثر (١٩/٤) ، وحاشية ابن عابدين (١٩/١) .

وفاته :

توفى (رحمه الله) في أواخر شهر رجب سنة ١٠٠٤ هـ ، وعمره خمس وستون سنة . كذا قيل وتتابع على ذكر هذه السنة (١٠٠٤ هـ) المترجمون له ^(١).

والذي يظهر أن هذا التاريخ ليس دقيقاً في تحديد سنة الوفاة ؛ إذ جاء في بعض مؤلفاته أنه كتبها بعد هذه السنة ، فقد جاء في كتابه تحفة الأقران (وهو أرجوزة في الفقه) الذي توجد منه نسخة في مكتبة جستر بيتي بايرلندا تحت رقم ١/٣٣٥٢ ، وفي مكتبة جامعة الإمام فيلم مصور منها تحت هذا الرقم نفسه ، جاء في آخرها أنه كتبها في ٥ من جمادى الثاني سنة ١٠٠٥ هـ وهي بخط المؤلف .

وفي كتابه الآخر مواهب المنان شرح تحفة الأقران الذي توجد أيضاً نسخة منه في مكتبة جستر بيتي بايرلندا تحت رقم ٢/٣٣٥٢ ، وفي مكتبة جامعة الإمام فيلم مصور بنفس الرقم ، جاء في آخره في ورقة ٢٨٤ « وكان الفراغ من هذا الشرح الشريف في حادي عشرين من ربيع الثاني المنتظم ذلك في سلك شهور سنة ١٠٠٦ هـ على يد كاتبه ومؤلفه الفقير محمد بن عبد الله بن أحمد بن الخطيب شهاب الدين الغزي

(١) المحيي : خلاصة الأثر (٢٠/٤) ، وحاجي خليفة : كشف الظنون (٥٠١/١) ، والبغدادى : هدية العارفين (٢٦٢/٢) ، والزركلى : الأعلام (٢٣٩/٦) ، وكحاله : معجم المؤلفين (١٩٦/١٠) ، والمراغى : الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٨٦/٣).

التمرتاشي ثم الغزي الحنفي حامداً مصلياً مسلماً مسلماً » .

وسأورد بعد قليل صوراً لصفحات من الكتابين يتضح فيها ما سبق وعلى هذا لا يكون سنة ١٠٠٤هـ تأريخاً لوفاته ، والأقرب للصواب أن يكون في أواخر شهر رجب سنة ١٠٠٦هـ ، ولعله التبت قراءة رقم ٦ على من نقله فقرأه ٤ ، حيث يكتبه في ذلك العصر على شكل Y ، أو أنه وهم ^(١) والله أعلم .



(١) وقد أشار إلى القولين في تاريخ وفاته أحمد أبو على في فهرس مكتبة البلدية بالإسكندرية حيث كان يذكر سنة وفاة التمرتاشي ١٠٠٤هـ ، ثم يعقبه بقوله : وقيل سنة ١٠٠٦هـ .

انظر : فهرس فقه الإمام أبي حنيفة في مكتبة البلدية بالإسكندرية (٦٩) .

الباب الثاني

في الكتاب

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

أما تحقيق اسم الكتاب فيبين في الأمور الآتية :

١ - ورد في نسخة (أ) - التي كتبها المؤلف نفسه - اسم الكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» على صفحة الغلاف .

ثم ذكر بعده قوله : وإن شئت قلت كتاب تحفة طالب الوصول إلى مجمع بحر الفروع والأصول .

وهكذا جعل المؤلف الاسم الثاني خياراً للقاريء .

٢ - وورد في النسختين الآخرين (ز) و (ق) على صفحة غلافهما الاسم : الوصول إلى قواعد الأصول .

٣ - أما النسخة الرابعة (ظ) فجاء على صفحة الغلاف : أصول صاحب المنح

٤ - كذلك ورد هذا الاسم (أعني الوصول إلى قواعد الأصول) في مصادر ترجمة المؤلف ، في خلاصة الأثر ^(١) ،

وفي هدية العارفين^(١)، وفي الأعلام^(٢)، وفي معجم المؤلفين^(٣)، وفي
الفتح المبين في طبقات الأصوليين^(٤).

وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف :

فنقول : إن هذه النسبة ثابتة لا إشكال فيها .

١ - فقد ثبتت في غلاف ثلاث نسخ ، إذ كان يذكر عنوان
الكتاب ثم ينسبه إلى مؤلفه :

أ - ففي نسخة (أ) - وهي بخط المؤلف نفسه - ذكر اسمه
كاملاً ، حيث قال : الوصول إلى قواعد الأصول ، تأليف الفقير محمد
ابن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي .

ب - وفي نسخة (ز) : كتاب الوصول إلى قواعد الأصول ،
تأليف الفقير محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي الحنفي رحمه
الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ج - وفي نسخة (ق) : هذا كتاب الوصول إلى قواعد الأصول
تأليف شيخ الإسلام بركة الأنام البحر الحبر الهمام والعالم المحقق الإمام
الشيخ محمد بن عبد الله الغزي طاب ثراه آمين .

(١) (٢٦٢/٢) .

(٢) (٢٣٩/٦) .

(٣) (١٩٧/١٠) .

(٤) (٨٦/٣) .

د - وفي نسخة (ظ): أصول صاحب المنح، والمراد منح الغفار شرح تنوير الأبصار للخطيب التمرتاشي .

٢ - وثبتت في أول الكتاب، حيث ذكر المؤلف بعد أن حمد الله وصلى وسلم على رسوله ﷺ : « وبعد فيقول العبد الضعيف الراجي عفو مولاه القوي اللطيف الواثق بذِي اللطف الحفي محمد بن عبد الله ابن أحمد الخطيب التمرتاشي الحفي » .

٣ - وثبتت هذه النسبة - أيضاً - في مصادر ترجمة المؤلف، كخلاصة الأثر وهدية العارفين، والأعلام، ومعجم المؤلفين، والفتح المبين في طبقات الأصوليين .

* * *

الفصل الثاني

في منهج تأليف الكتاب واستمداده

جاء تأليف الكتاب متابعة للإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) في مؤلفه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

وقد صرح المؤلف بهذا المعنى في مقدمة الكتاب حين قال : « لما كان تمهيد الأصول للشيخ الإمام والخبر البحر الهمام شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي (تغمده برحمته وأسكنه فسيح جنته) كتاباً في بابه عديم النظر حاوياً من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجَمِّ الغفير ، لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب ووضاياه في حسن التهذيب ، سَنَح لي أن أصنف كتاباً على منواله الغريب وأسلوبه العجيب ليكون عدةً في الباب للمحصلين والطلاب »^(١) .

وكأنني بالمؤلف هنا قد استجاب لطلب الإسنوي الشافعي من أصحاب المذاهب الأخرى بأن يسلكوا مسلكه في التمهيد، فقد قال هناك : « وقد مهدت بكتابي هذا (يعني التمهيد) طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفرع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب

(١) انظر ص ٨٧ من هذا الكتاب .

المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته فيحصل به إن شاء الله (تعالى) لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها والتبين لما أخذ تضعيفها وتصويبها ويتهياً لأكثر المستعدين للملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب»^(١).

وقد جاء التأليف لهذا الكتاب واقعاً على منوال التمهيد للإنسوي من حيث ترتيب المادة العلمية، فهو يذكر المسألة الأصولية ثم يخرج عليها الفروع الفقهية، ويعرض كتابه على هذا المنوال، فالمسألة تأتي كقاعدة مقررة، وقد يحتاج في مواضع إلى تقريرها والإشارة إلى قول العلماء فيها من علماء الأصول أو اللغة أو غيرهم لينتهي إلى ما يراه حقاً ثم يخرج على قوله فروعاً فقهية.

نعم جاء التأليف على منوال التمهيد للإنسوي في الترتيب وعرض المادة العلمية، أما المادة العلمية نفسها سواء أكانت قواعد أصولية أم فروعاً فقهية فليس الأمر كذلك؛ إذ كانت مصادره كتب الأصول الحنفية، وكتب الفقه الحنفي، غير مسائل يسيرة رجع فيها إلى التمهيد نفسه، وهي محدودة.

إنَّ طريقة مؤلِّفنا في الاستفادة من التمهيد للإنسوي تشابه إلى حد ما طريقة شيخه زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) في كتابه الأشباه والنظائر حين استفاد من كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ)، فاقتبس عنوان الكتاب وأسماء القواعد وترتيب الكتاب في الجملة لكنه غيَّر المضمونَ وجعل الفروع فروعاً حنفية

ولقى مسلكه هذا قبولا عند العلماء؛ إذ لا يعدو أن يكون استفادة من مناهج العلماء في المذاهب الأخرى في التأليف ، وباب الإفادة من مناهج الآخرين مفتوح ، بل إنَّ الدخول فيه مشروع ومستحسن .

على أن المؤلف هنا (أي في كتابه الوصول إلى قواعد الأصول) لم يتابع الإسنوي في إيراد المسائل والقواعد الأصولية بنصوصها ، فضلاً عن الفروع الفقهية ، حيث سلك طريقاً أخرى قدم فيها وآخر وأفاد فيها من كتب الأصول الحنفية وطريقتهم في إيراد مسائل علم الأصول ، فيصح على هذا أن تكون متابعته في منهج تقديم المادة العلمية كما قررناه سابقاً حيث تكون المسألة الأصولية أولاً ثم تخريج الفروع الفقهية عليها .

مقارنة بين كتاب الوصول إلى قواعد

الأصول وكتاب التمهيد للإسنوي

ومن أجل أن نكشف عن ذلك نورد المسائل التي جاءت في كل من الكتابين ثم نعقبه بإيراد نقاط توضح وجوه الشبه والفرق بينهما .
ونبتديء أولاً بمسائل كتاب التمهيد وبيان خطته :

- مقدمة المؤلف للتمهيد
- باب الحكم الشرعي :
- مسألة تعريف الحكم الشرعي .
- مسألة تعريف الفقه .
- مسألة الفرض والواجب .
- مسألة البطلان والفساد .
- مسألة الجمهور على أن المباح حسن .

- مسألة العبادة إن وقعت في وقتها المعين لها شرعاً .
- مسألة إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة .
- مسألة إذا لم يبادر المكلف لفعل العبادة رغم ظنه أنه لا يعيش ثم عاش .
- مسألة الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء .
- مسألة دخول النيابة في الأفعال البدنية .
- مسألة تعريف الرخصة وأقسامها .
- مسألة فرض العين ، وفرض الكفاية .
- مسألة الواجب المعين ، والواجب المخير .
- مسألة تحريم واحد بعينه .
- مسألة الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به .
- مسألة الواجب إذا لم يكن معلقاً بمقدار معين .
- مسألة الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده .
- مسألة المطلوب بالنهي إنما هو فعل ضد المنهي عنه .
- مسألة إذا أوجب الشارع شيئاً ثم نسخ وجوبه فيجوز الإقدام عليه .
- باب أركان الحكم :
- مسألة الأفعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل .
- مسألة هل يصح تعليق التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم .
- مسألة لا يشترط التكليف في خطاب الوضع .

- مسألة شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه .
- مسألة التكليف مع الإكراه .
- مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

- أبحاث الكتاب :

- الكتاب الأول : في الكتاب

- الباب الأول في اللغات

- الفصل الأول في الوضع.

- مسألة الكلام يطلق على اللساني والنفساني .
- مسألة اللغات هل هي توقيفية أم اصطلاحية .
- مسألة القراءة الشاذة هل هي بمنزلة خبر الواحد أم لا .
- مسألة الإنشاءات يترتب معناها على ترتب لفظها .

- الفصل الثاني في تقسيم الألفاظ.

- مسألة الفعل المضارع المثبت مشترك بين الحال والاستقبال

والمذاهب فيه .

- مسألة المضارع المنفي (بلا) يتخلص إلى الاستقبال والمذاهب فيه .
- مسألة الكلام هل يشترط فيه أن يكون من ناطق واحد .
- مسألة إذا تمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إهماله .

- الفصل الثالث في الاشتقاق :

- مسألة إطلاق المشتق كاسم الفاعل والمفعول باعتبار الحال حقيقة .

- الفصل الرابع في الترادف والتأكيد :

- مسألة هل يلزم إقامة كل من المترادفين مقام الآخر .

- مسألة تعريف التوكيد وأقسامه ، وفيه مسائل :

- الأولى : التأسيس أولى من التأكيد إذا دار اللفظ بينهما .

- الثانية : لا يجوز الفصل بين التأكيد والمؤكد .

- الثالثة : لا يشترط في التأكيد اتفاق الألفاظ .

- الرابعة : العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات .

- الفصل الخامس في الاشتراط :

- مسألة إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما .

- مسألة إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك .

- مسألة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

- الفصل السادس في الحقيقة والمجاز :

تعاريف الحقيقة والمجاز :

- مسألة من علاقات المجاز الإضمار .
- مسألة السببية .
- مسألة من أنواع المجاز أيضاً إطلاق البعض على الكل .
- مسألة المجاورة .
- مسألة إطلاق الشيء باعتبار ماكان عليه .
- مسألة المجاز لا يدخل في الحروف .
- مسألة أقسام المجاز .
- مسألة إذا غلب الاستعمال المجازي على الحقيقي .
- مسألة صيغ العقود والفسوخ والالتزامات إخبارات في أصل اللغة .

- الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم

- مسألة إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب المجاز .
- مسألة إذا تعارض المجاز والإضمار .

- الفصل الثامن في تفسير الحروف

- مسألة الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه .
- مسألة إفادة الواو الجمع والخلاف فيه .
- مسألة واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين .
- مسألة الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها .
- مسألة ثم ، من حروف العطف .

- مسألة إلا ، للحصر على المعروف .
- مسألة لفظ من للتبعيض .
- مسألة ومن معاني من التعليل .
- مسألة إلى ، لانتهاى الغاية .
- مسألة إلى ، قد تكون لابتداء الغاية .
- مسألة في ، للظرفية .

- الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ

- مسألة في تعارض الحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية .
- مسألة يصرف اللفظ إلى المجاز عند القرينة .
- مسألة الحكم اللازم عن المركب (فحوى الكلام) .
- مسألة دلالة الالتزام حجة .
- مسألة مفهوم الصفة والشرط .
- مسألة شروط العمل بمفهوم الصفة والشرط .
- مسألة مفهوم العدد .
- مسألة مفهوم الزمان والمكان .
- مسألة مفهوم اللقب .
- مسألة الحكم المعلق على الاسم .

- الباب الثاني في الأوامر والنواهي :

- الفصل الأول في الأوامر :

- مسألة لفظ الأمر حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل .
- مسألة مدلول صيغة الأمر من الوجوب وغيره .
- مسألة الأمر بشيء عند المأمور وازع عليه .
- مسألة الأمر بعد الحظر .
- مسألة الأمر بعد الاستئذان .
- مسألة حجية الاقتران .
- مسألة الأمر بالأمر بالشيء .
- مسألة الأمر العلم بالشيء .
- مسألة إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين والثاني غير معطوف .
- مسألة إذا كان أحد الأمرين عاماً والآخر خاصاً .
- مسألة دلالة الأمر على التكرار .
- مسألة تعليق الخبر على الشرط لا يقتضي التكرار .
- مسألة محل ما ذكر من كون الحكم المعلق (بمن) الشرطية لا يقتضي التكرار إذا اتحد المحل .
- مسألة دلالة الأمر على الفور .

الفصل الثاني في النواهي :

- مسألة النهي هو القول الدال بالوضع على الترك ، والخلاف

في مدلول صيغته .

- مسألة النهي بعد الوجوب .
- مسألة دلالة النهي على الفساد .
- مسألة الترك هل هو من قسم الأفعال أم لا ؟ .

- الباب الثالث في العموم والخصوص :

- الفصل الأول في ألفاظ العموم :

الجمهور على أن العرب وضعت للعموم صيغة الفرق بين الكلي، والكل، والكلية، والجزئي، والجزء، والجزئية .

- مسألة صيغة (كل) عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل .

- مسألة « مَنْ » عامة في أولي العلم .
- مسألة « أي » عامة في أولي العلم وغيرهم .
- مسألة الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بأل .
- مسألة إذا احتمل كون أل للعهد .
- مسألة الجمع إذا لم يكن مضافاً ولم يدخل عليه أل .
- مسألة النكرة في سياق النفي .
- مسألة النكرة في سياق الشرط .
- مسألة النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان .
- مسألة النكرة في سياق الإثبات إذا لم تكن للامتنان .

- مسألة إذا أمر جمعاً بصيغة جمع .
- مسألة المفرد المحلى بأل .
- مسألة قول الصحابي نهى رسول الله أو قضى لا يفيد العموم .
- مسألة ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .
- مسألة المدح والذم يخرجان الصيغة عن العموم .
- مسألة مساواة الشيء للشيء .
- مسألة المأمور به إذا كان اسم جنس مجروراً بمن .
- مسألة الفرد النادر يدخل في العموم .
- مسألة المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه والخلاف فيه .
- مسألة دخول المخاطب في العمومات الواقعة معه .
- مسألة العموم الوارد من الشرع كالمسلمين هل يتناول الرقيق .
- مسألة لفظ الذكور الذي يمتاز عن الإناث بعلامة كالمسلمين لا يدخل فيه الإناث تبعاً .
- مسألة خطاب المشافهة نحو يا أيها الناس ليس خطاباً لمن بعدهم إلا بدليل .
- مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص .
- الفصل الثاني في الخصوص:
- مسألة تخصيص العلة .

- مسألة تخصيص العام المؤكد .
- مسألة استنباط معنى من النص يزيد على ما دل عليه (وهو القياس) .

- مسألة استنباط معنى من النص يخصه .
- مسألة المقدار الذي يجب بقاؤه بعد التخصيص .

- الفصل الثالث في المخصص وأنواعه:

- فصل في الاستثناء .
- مسألة الاستثناء من العدد .
- مسألة الخلاف في الاستثناء هل هو إخراج قبل الحكم أو بعده .

- مسألة يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى .
- مسألة لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام .
- مسألة الاستثناء المنقطع .
- مسألة إذا احتمل الاستثناء أن يكون متصلاً ومنقطعاً .
- مسألة الاستثناء من الإثبات .
- مسألة الاستثناء المستغرق .
- مسألة إذا لم يكن الاستثناء مستغرقاً جاز أن يكون المستثنى أكثر .

- مسألة الاستثناءات المتعددة إذا لم تتعاطف .

- مسألة الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة بالواو .

- فصل في الشرط:

- مسألة الشرط إذا قيد به أحد المتعاطفين .

- مسألة وقوع المشروط مقارنا للشرط .

- فصل في التقييد بالحال:

- مسألة إذا قيد المعطوف أو المعطوف عليه بالحال .

- مسألة الأصل في الحال أن تكون مقارنة لصاحبها .

- مسألة التقييد بظرف زمان أو مكان .

- فصل في التقييد بالصفة المتعقبة للجمل.

- فصل في التقييد بالتمييز بعد العطف.

- فصل في التقييد بالغاية بعد الجمل.

- مسألة الخاص إذا عارض العام .

- مسألة ورود العام على سبب خاص .

- مسألة إذا كان السبب عاماً واللفظ خاصاً .

- مسألة الراوي لحديث عام إذا فعل ما يخالفه .

- مسألة المخصص بشيء معين حجة في الباقي .

- مسألة أفراد فرد من أفراد العام بحكم العام .

- مسألة إذا ذكر العام وذكر قبله أو بعده اسم أو لم يصرح به لدخل فيه .
- مسألة إذا علق بالصفة حكم ، ثم عطف عليه حكم آخر .
- مسألة إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد ففيه حالات .
- مسألة إذا ورد تقييد المطلق بقيدتين متنافيين .
- مسألة صورة أخرى من صور التقييد .

الباب الرابع في الجمل والمبين :

- مسألة يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب على الصحيح .
- مسألة الاختلاف في إجمال آية السرقة .

الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ :

- مسألة اتفقوا على أن النسخ لا يثبت قبل تبليغ جبريل واختلفوا قبل تبليغه إلينا من الرسول عليه السلام .

الكتاب الثاني في السنة

الباب الأول في أفعاله عليه الصلاة والسلام :

- مسألة ما كان من الأفعال ممنوعاً ، لم يكن واجباً ، فإذا فعله عليه السلام دل على وجوبه .
- مسألة إذا أمكن حمل فعله عليه السلام على العبادة والعادة

حمل على العبادة .

- مسألة شرع من قبلنا .

الباب الثاني في الأخبار:

- مسألة تعريف الخبر .

- مسألة الخبر إما صدق أو كذب .

- مسألة خبر الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب .

- مسألة اشتراط العدالة في المخبر .

الكتاب الثالث في الإجماع:

- مسألة تعريف الإجماع وشروطه .

- مسألة اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول .

- مسألة اختلاف أهل العصر على قولين ثم اتفاقهم على قول .

- مسألة إذا أجمعوا في شيء على حكم ثم حدث فيه صفة .

الكتاب الرابع في القياس:

- مسألة القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات .

- مسألة القياس في اللغات .

- مسألة ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية .

- مسألة صلاحية كون الشيء جواباً لسؤال مغلبة على الظن أنه جواب له من أقسام الإيماء إلى العلة .
- مسألة التعليل بالمظنة .
- مسألة تردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في الصورة والآخر في المعنى .
- مسألة إذا استنبط المجتهد من النص وصفاً مناسباً ، لا يمنعه الخصم .
- مسألة تعليل الحكم بعلمتين .
- مسألة المعلول هل هو مقارن لتمام علته أم يتأخر عنها .

الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها:

الباب الأول في المقبول منها :

- مسألة الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم .
- مسألة استصحاب الحال .

الباب الثاني في الردودة:

- مسألة قول الصحابي والخلاف فيه .

الكتاب السادس في التعادل والترجيح:

- مسألة تعادل الأمارتين .

- مسألة إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاطهما .

- مسألة إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه .

- مسألة مناصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة :

النبوة والإمامة والإفتاء ، فإذا ورد منه تسليط على شيء فعلى أيهما يحمل؟ .

- مسألة إذا تعارض ما يقتضي إيجاب شيء وتحريمه .

- مسألة في تعارض القياسين .

الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء:

- مسألة اجتهاد المسلمين في زمنه عليه السلام .

- مسألة لا يجوز لمجتهد أن يقلد آخر بعد الاجتهاد ، وأما قبله ففيه خلاف .

- مسألة تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد .

- مسألة إذا قلد مجتهداً في حكم فليس له تقليد غيره فيه اتفاقاً .

- مسألة رجوع المقلد إلى مذهب آخر بعد التزامه مذهباً معيناً .

- مسألة شرط جواز تقليد مذهب الغير .

- مسألة الخلاف في وجوب إعادة الاجتهاد للمجتهد إذا

تعدد وقوع الحادثة .

- مسألة لا يجوز للعامي أن يستفتي إلا من غلب على ظنهم أنه ورع مجتهد .
- مسألة ليس كل مجتهد في العقلية مصيب ، وفي الفروع خلاف .

ثانياً : مسائل كتاب الوصول إلى قواعد الأصول :

- تعريف أصول الفقه وموضوعه وغايته واستمداده .
- مسألة : تعريف الحكم .
- مسألة : الفرض والواجب مترادفان عند الشافعي وعندنا متنافيان .

الباب الأول : الكتاب

- تعريف الكتاب .
- أقسام النظم .
- مسألة : الخاص .
- تعريفه .
- مسألة : من الخاص الأمر .
- مسألة : لا فرق بين كون الأمر للوجوب بين كونه قبل الحظر أو بعده عند أصحابنا .
- مسألة : الأمر بالأمر بالشيء .
- تعريفه وأقسامه .

- مسألة : كل اسم جمع لا واحد له عام .
- الفرق بين كل وجميع .
- مسألة : الألف واللام إذا دخلا في اسم يصرف إلى الجنس .

- مسألة : حكم المعرفة والمنكر إذا أعيدا .
- مسألة : النكرة في سياق النفي تعم .
- مسألة : وحدة المتكلم معتبرة في الكلام .
- مسألة : إعمال الكلام أولى من إهماله .
- مسألة : تعريف التوكيد .
- مسألة : التوكيد على خلاف الأصل .
- مسألة : حكم الفعل المضارع المثبت .
- مسألة : حكم الفعل المضارع المنفي .
- مسألة : الخلاف في إطلاق اسم الفاعل باعتبار الماضي .
- مسألة : حكم الترادف .
- مسألة : هل يجوز استعمال المشترك في معنيه ؟
- مسألة : حكم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

فصل في تفسير حروف المعاني :

- مسألة : الواو لمطلق الجمع .
- مسألة : قد تكون الواو للحال .

- مسألة : قد تكون الواو لعطف الجملة .
- مسألة : الفاء للوصل والتعقيب .
- مسألة : الفاء في أحكام العلل .
- مسألة : تستعار الفاء بمعنى الواو .
- مسألة : « ثم » من حروف المعاني .
- مسألة : « بل » موضوع لإثبات مابعده .
- مسألة : « لكن » للاستدراك بعد النفي .
- مسألة : حكم « أو » إذا دخلت بعد اسمين أو فعلين .
- مسألة : قد تُستعار كلمة « أو » للعموم .
- مسألة : كلمة حتى للغاية .
- مسألة : قد تستعمل حتى للعطف .
- مسألة : الباء من حروف الجر وهي للإلصاق .
- مسألة : على للإلزام .
- مسألة : كلمة من للتبعض .
- مسألة : في للظرفية الحقيقية أو المجازية .
- مسألة : كلمة مع للمقارنة .
- مسألة : كلمة « قبل » للتقديم .
- مسألة : كلمة « بعد » للتأخير .
- مسألة : حروف الاستثناء الأصل فيها إلا .

- مسألة : حروف الشرط .
- مسألة : إذاً تصلح للوقت وللشرط .
- مسألة : متى للوقت .
- مسألة : الاستثناء من العدد جائز .
- مسألة : الاستثناء المستغرق باطل .
- مسألة : إذا استثنى عددين بينهما حرف الشك .
- مسألة : إذا كان المستثنى مجهولاً يثبت الأكثر .
- مسألة : حكم الاستثناء إذا تعقب جملاً .
- مسألة : إذا سبق الشرط كلمات عطف بعضها على بعض .
- مسألة : الأصل في الحال أن تكون مقارنة لصاحبها .
- مسألة : خطاب المشافهة هل هو خطاب لمن بعدهم .
- مسألة : الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بأل يعم .
- مسألة : الجمع المذكور بعلامة الذكور .
- مسألة : الجمع المذكور بعلامة التأنيث .
- مسألة : الصريح تعريفه في اللغة والاصطلاح وحكمه .
- مسألة : الأصل في الكلام الصريح .
- مسألة : الصريح يلحق بالكناية .
- مسألة : المخاطب المتكلم داخل في عموم خطابه .
- مسألة : لا عموم للمقتضي .

- مسألة : لا يصح نية تخصيص الصفة .
- مسألة : التبعض لا يدل على التخصيص .
- مسألة : مفهوم المخالفة .
- مسألة : التعليق بالشرط لا ينعقد سبباً .
- مسألة : المطلق تعريفه ، ومتى يحمل المطلق على المقيد .
- مسألة : متى يختص العام بسببه ومتى لا يختص .
- مسألة : الكلام المذكور للمدح أو الذم يكون للعموم .
- مسألة : مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد .
- مسألة : الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده .

الباب الثاني : أقسام السنة :

- تعريف السنة .
- مسألة : شرع من قبلنا .
- مسألة : حكم الاستثناء إذا تعقب جملاً .
- مسألة : حكم الصفة إذا تعقتب جملاً .
- مسألة : الشرط إذا تعقب جملاً ينصرف إلى الجمع .
- مسألة : بيان التغير يصح موصولاً لا مفصلاً .
- مسألة : تعريف الخبر .

- مسألة : الصبي الذي لم يسبق منه كذب هل يقبل خبره .
- مسألة : إذا تعارض الجرح والتعديل .
- مسألة : الجرح المجرد لا يسمعه القاضي .
- مسألة : العدد المقبول في الجرح والتعديل .
- مسألة : الحكم فيما إذا كذب الأصل الفرع .
- مسألة : إذا تعارض خبر الواحد والقياس .
- مسألة : حكم التعارض بين قولي الصحابة .
- مسألة : متى يثبت حكم الناسخ ؟

الباب الثالث : الإجماع :

- تعريفه وسببه .
- مسألة : الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم .
- مسألة : حكم الإجماع السكوتي .

الباب الرابع : القياس :

- تعريفه في اللغة والاصطلاح .
- مسألة : حكم تخصيص العلة .
- مسألة : هل يجري القياس في اللغة؟
- مسألة : من شرائط القياس أن لا يكون الأصل معدولاً عن سنن

القياس .

- مسألة : شرط القياس أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع .
- مسألة : حكم استصحاب الحال .
- مسألة : السبب إذا تخلل بينه وبين الحكم علة لا يُضاف إلى السبب بل إلى العلة .
- مسألة : الاستحسان .

الباب الخامس : في الاجتهاد والافتاء،

- تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح .
- مسألة : هل يجوز الاجتهاد من الصحابة في عصره وهل وقع؟
- مسألة : لا ينقضي حكم اجتهاد صحيح .
- مسألة : إذا قلد مجتهداً في حكم فليس له تقليد غيره فيه .
- مسألة : إذا تكررت الواقعة فهل يلزم تكرير النظر؟
- مسألة : حكم تقليد المجتهد لغيره .
- باب : الأمور المعترضة على الأهلية .
- مسألة : توضع عن الصبي العهدة .
- مسألة : الجنون تعريفه وحكمه .
- مسألة : العتّة تعريفه وحكمه .

- مسألة : النسيان تعريفه وحكمه .
- مسألة : النوم تعريفه وحكمه .
- مسألة : الإغماء تعريفه وحكمه .
- مسألة : المرض تعريفه وحكمه .
- مسألة : الحيض والنفاس وحكمهما .
- مسألة : الموت وحكمه .
- مسألة : السكر أنواعه وحكمه .

ومن خلال عرض المسائل في كلا الكتابين يتضح لنا ما يأتي :

- ١ - أن كتاب التمهيد قد قسم إلى :
 - مقدمة .
 - باب الحكم الشرعي وأقسامه .
 - وباب أركان الحكم ، وسبعة كتب هي :
 - الكتاب الأول : في الكتاب .
 - الكتاب الثاني : في السنة .
 - الكتاب الثالث : في الإجماع .
 - الكتاب الرابع : في القياس .
 - الكتاب الخامس : في دلائل اختلاف فيها .
 - الكتاب السادس : في التعادل والترجيح .

الكتاب السابع : في الاجتهاد والافتاء .

أما كتاب الوصول فقد ابتدأه بتعريف أصول الفقه وموضوعه وغايته واستمداده . ثم أورد مسألتين إحداهما في تعريف الحكم ، والأخرى في الفرض والواجب .

ثم قسمه إلى خمسة أبواب :

- الباب الأول: الكتاب .
- الباب الثاني: أقسام السنة .
- الباب الثالث: الإجماع .
- الباب الرابع: القياس .
- الباب الخامس: في الاجتهاد والافتاء .

ثم بعده باب الأمور المعترضة على الأهلية .

ويلاحظ في الجملة أن كلاً من الكتابين ابتدأ بدراسة الحكم الشرعي ثم درس كل دليل من أدلة الفقه المتفق عليها في باب أو كتاب ، وكذا الاجتهاد والافتاء ، غير أن الإسنوي في التمهيد أفرد الدلائل المختلف فيها والتعادل والترجيح كلا منهما بكتاب ، والتمرتاشي في الوصول أفرد الأمور المعترضة على الأهلية بباب في آخر الكتاب .

٢- أن الإسنوي في التمهيد درس في باب الحكم الشرعي وأقسامه تسع عشرة مسألة تضمنت أكثر مباحث الحكم ، وفي باب أركان الحكم درس ست مسائل في المحكوم به والمحكوم عليه .

أما التمرتاشي في الوصول فاقصر على مسألتين إحداهما في تعريف الحكم والأخرى في الفرض والواجب .

٣- أن الإسنوي في التمهيد قسم الكتاب الأول في الكتاب إلى خمسة أبواب ، وقسم الباب الأول في اللغات إلى تسعة فصول ، والباب الثاني في الأوامر والنواهي إلى فصلين ، والباب الثالث في العموم والخصوص إلى ثلاثة فصول ، وكان يذكر تحت كل فصل مسائل .

أما التمرتاشي في الوصول فلم يقسم مباحث الكتاب إلى أبواب وفصول ، وإنما أوردتها كلها على شكل مسائل كثيرة تضمنت القول في اللغات والأوامر والعموم ، والمطلق والمفهوم وغيرها .

٤- أن الإسنوي قسم الكتاب الثاني في السنة إلى باين ، الباب الأول في أفعاله عليه الصلاة والسلام ، والباب الثاني في الأخبار ثم أورد تحت كل باب مسائل .

أما التمرتاشي في الوصول فسمى الباب الثاني أقسام السنة ، وأورد تحته مسائل تختلف أكثرها عن المسائل التي ذكرها الإسنوي .

٥- أما الكتاب الثالث في الإجماع فقسمه الإسنوي إلى مسائل ، وكذا التمرتاشي غير أن المسائل يوجد بينها اختلاف .

٦- أن الإسنوي في التمهيد قسم الكتاب الرابع في القياس إلى مسائل وكذا التمرتاشي غير أنه أضاف مسألة في الاستصحاب وأخرى في الاستحسان مع وجود الاختلاف في المسائل الأخرى ؛ ويكون بذلك قد جمع بابي القياس والأدلة المختلف فيها .

وكان الإسنوي قد قسم الكتاب الخامس في دلائل اختلاف فيها وجعله في باين : الباب الأول في المقبول منها وذكر فيه مسألتين إحداهما في الأصل في المنافع الإباحة ، والثانية في استصحاب الحال ، والباب

الثاني في الردود وذكر فيه مسألة في قول الصحابي .

٧- أن الإسنوي أفرد التعادل والترجيح بالكتاب السادس ، ولم يذكر التمرتاشي باباً في مقابله ومن ثم لم يدرس المسائل التي أوردها الإسنوي هناك .

٨- أن كلاً من الكتابين أورد كتاباً أو باباً في الاجتهاد والإفتاء وقسمه إلى مسائل ، غير أن موضوع أكثر المسائل يختلف في لفظه ومعناه .

٩- أن التمرتاشي ختم كتابه بباب الأمور المعترضة على الأهلية، وهذا على طريقة أصولي الحنفية ، فإنهم يبحثون هذا الموضوع في الآخر، وكان الإسنوي قد بحث موضوع المحكوم عليه في باب أركان الحكم في أول كتابه .

١٠- ومن خلال النظر في مسائل الكتابين ودراسة مضمونهما ومما تقدم، يتبين لدينا أنهما مختلفان جداً من حيث موضوع المسائل وألفاظها والفروع التي تخرج عليها .

ولا شك أنك واجد - وأنت تقرأ في الكتابين - أن المسائل تختلف في الباب الواحد ، وعبارة المسائل التي تتشابه في المعنى مختلفة أيضاً .

أما الفروع التي تخرج على القواعد فهي مختلفة بالكلية إذ إن فروع التمهيد شافعية ، وفروع الوصول حنفية .

إن الشيء الذي يلتقيان فيه هو فكرة الكتاب ومنهجه في الجملة ، حيث تضمننا مسائل أصولية يخرج عليها فروع فقهية ، ولا يعني هذا أن الخطيب التمرتاشي لم يستفد علمياً من كتاب التمهيد، لا، حيث إنه قرر

بعض القواعد الأصولية من هذا الكتاب، وذلك في مواضع قليلة تدخل في نطاق استفادة المتأخر من المتقدم .

استمداده :

باستقراء الكتاب يتبين لنا أنه قد استمد - في الجملة - من كتب الحنفية سواء أكانت أصولية أم فقهية .

فمن كتب الأصول: أصول السرخسي، والتنقيح لصدر الشريعة والتوضيح له، والمنار للنسفي، وشرحه كشف الأسرار له، وشرحه لابن الملك، والتحرير لابن الهمام، والمغني للخبازي، وبديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، وكتب أخرى غيرها .

ومن كتب الفقه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، فهو ينقل كثيراً عن شيخه ابن نجيم في هذا الكتاب، وفي كتابه الأشباه والنظائر، والفوائد الزينية .

ومن الكتب: تبين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق، وشرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني، والقنية للزاهدي، وبدائع الصنائع للكاساني، والمحيط للصدر الشهيد، والجوهرة لابن الحداد، وخلاصة الفتاوي لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وشرح الوهبانية لعبد البر، والفتاوي الخانية، والفتاوي البزازية .

ثم إن الكتاب استمد مسائل من كتاب التمهيد للإسنوي الشافعي، فكان ينقل منه وينسب حسبما جاء فيه من كتب الأصول الشافعية،

كالبرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي والإحكام للآمدي ومنتهى
السؤل له، والمحصل للرازي، ومن كتب الفقه الشافعي كالتتمة
للمتولي، والتعليق للقاضي حسين وما جاء فيه من كتب أخرى
كالمستوعب للقيرواني المالكي^(١).

* * *

(١) هذه بعض الكتب التي استمد منها الكتاب ونقل منها أكثر من مرة، تاركاً - في
الغالب - مانقل منه مرة واحدة. وقد أشرت التعريف بالكتب والأعلام إلى مواضعها
عند ذكر المؤلف لها.

الفصل الثالث

في بيان نسخ الكتاب المخطوطة

استقرأت فهارس المخطوطات في مكتبات المملكة وفي مصر وتركيا والمغرب وتونس والعراق وسورية ومكتبة جستر بيتي بدبلن بايرلندا ومكتبة الاسكوريال بمديرية ومكتبات أخرى ، وتوصلت بعد أن اطمأنت بهذا الاستقراء والتتبع - الواقعين في مدة طويلة - إلى أنه يوجد للكتاب أربع نسخ ، هي :

- ١ - نسخة بخط المؤلف ، وتوجد بدار الكتب المصرية .
- ٢ - نسخة في المكتبة الأزهرية في مصر .
- ٣ - نسخة في مكتبة قوله - الموجودة الآن ضمن محتويات دار الكتب المصرية - .
- ٤ - نسخة في المكتبة الظاهرية ، وهي توجد الآن ضمن محتويات مكتبة الأسد بدمشق .

وإليك وصف هذه النسخ :

أولاً : نسخة المؤلف - التي رمزت لها ب (أ) - في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (٣٩ م أصول) .
وتقع في (٨٨) لوحة ، أي (١٧٦) صفحة ، في كل صفحة

(٢١ - ١٩) سطرًا.

وهذه النسخة كتبها المؤلف نفسه وذكر زمن تحريرها في صفحة العنوان ، حيث قال : « تحريراً في أوائل شهر ربيع الأول المنتظم في سلك شهور سنة (١٠٠٠) أحسن الله ختامها » .

وكتبت على غلافها تملكات لأفراد ، كما كتبت على نفس الصفحة أبيات بخط المؤلف :

ها قد منحتك تحفة قدسية

جلت عن الأشباه والأمثال

جاءت إليك كأنها بدر الدجا

قد حررت من عرفه طيب كمال

فاقبل عليها واقتبس من نورها

ترقى المراتب والمقام العال

تجد الهداية والكمال نهائية

ببديع فضل مع نفيس خصال

وارتع بذكرك في رياض جمالها

فترى لعمرى لفظها كلالسي

واقطف ثمار العلم من فرع لها

مبناه أصل ثابت كجبال

كالبدر لما أن بدت مجليّة

في خلعتيها طاب معنى غال

لا سيما وتمسكت بيمين من

حاز الكمال وكل فخر عال

لا سيما وتمسكت بيمينكم

فلها الفخار بقربكم ووصال

ومحمد الغزي ناظم درها

يرجو السلامة من لظى ونكال

ثانياً : النسخة الأزهرية - التي رمزت لها ب (ز) - ، وهي في المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم : (١٢٦) ، ٤٥٠٤ . وتقع في (٩٠) لوحة ، أي (١٨٠) صفحة ، في كل صفحة (٢٥) سطراً .

وعلى صفحة غلافها وقفية ، وقف هذا الكتاب أحمد الدمنهوري على طلبة العلم بالأزهر ، وكذا كتبت في داخل الكتاب في مواضع متعددة من هامشه في أعلى الصفحات .

وهذه النسخة منقولة من نسخة المؤلف - فيما يظهر - ، إذ لا تخرج عنها - غالباً - من حيث ترتيب الفصول والمسائل وإيراد الزيادات ، لكنها تختلف في أن كاتبها يخطيء - كثيراً - أخطاء فادحة في الكتابة تحريفاً وتصحيفاً مما يدل على أنه ليس بطالب علم ، بل ولا ينظر في معنى المكتوب .

ثالثاً : نسخة مكتبة قوله - التي رمزت لها ب (ق) - بدار الكتب المصرية بالقاهرة وهي تحت رقم : (٦٧) أصول ق .

وتقع في (٩٧) لوحة ، بحيث تنتهي في (٩٧ - أ) ، أي (١٩٣) صفحة ، في كل صفحة (٢٣) سطراً .

وهذه النسخة بخط حفيد المؤلف محمد بن صالح بن المؤلف محمد ابن عبد الله التمرتاشي الغزي . ووافق الفراغ من كتابتها يوم الاثنين المبارك من أواخر شهر جمادى الثاني سنة ١٠٣٤ هـ ، كذا جاء في آخرها ، وتتميز بخطها الواضح وقلة الأخطاء في الكتابة لكن كاتبها يتصرف كثيراً في النص ، فيبدل اللفظ بمرادفه أو يزيد بما يوضح العبارات - وبخاصة في بداية الكتاب - ، كما تتضمن بعض الزيادات في المسائل .

ولوجود التصرف في النص ، والزيادة بما لم يورده المؤلف في نسخته الأصلية جعلتها في المرتبة الثالثة بين النسخ ، مع الاحتفاظ لها بحسن الخط وجودة الكتابة .

رابعاً : نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق - والتي رمزت لها ب (ظ) - وهي توجد الآن في مكتبة الأسد بدمشق (حيث نقلت المكتبة الظاهرية إليها) تحت رقم ١٣٨٧٨ .

وهذه النسخة بخط إبراهيم الحسيني ، كتبها سنة ١١٢٣ هـ من نسخة أخرى بخط سليمان بن داود القدسى سنة ١٠٥٠ هـ ، وخطها نسخ ، وهو واضح جداً ، وتشبه النسخة الثالثة (ق) مشابهة كبيرة ، ولذا نجد أنهما تتفقان في أكثر المواضع التي يحصل فيها اختلاف بين النسخ .

واليك - الآن - صوراً لهذه النسخ الأربع :

من بعد الخدم والذين الاربعة عشر نالوا من العاقبات
 وراى من شدة كبره ان يذكر الى اربعة عشر من ابناءه
 بل من اكثر من ثمانية عشر من ابناءه والذين اربعة عشر
 من ابناءه الاربعة عشر من ابناءه الاربعة عشر من ابناءه
 من بعد الخدم والذين الاربعة عشر نالوا من العاقبات
 وراى من شدة كبره ان يذكر الى اربعة عشر من ابناءه
 بل من اكثر من ثمانية عشر من ابناءه والذين اربعة عشر
 من ابناءه الاربعة عشر من ابناءه الاربعة عشر من ابناءه

من بعد الخدم والذين الاربعة عشر نالوا من العاقبات
 وراى من شدة كبره ان يذكر الى اربعة عشر من ابناءه
 بل من اكثر من ثمانية عشر من ابناءه والذين اربعة عشر
 من ابناءه الاربعة عشر من ابناءه الاربعة عشر من ابناءه

(ط) نسخة

من بعد الخدم والذين الاربعة عشر نالوا من العاقبات
 وراى من شدة كبره ان يذكر الى اربعة عشر من ابناءه
 بل من اكثر من ثمانية عشر من ابناءه والذين اربعة عشر
 من ابناءه الاربعة عشر من ابناءه الاربعة عشر من ابناءه

(ط) نسخة





ثانيا : القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نقتي^(١)

حمداً لِمَنْ بَنَى^(٢) أصول الشرع الشريف على
أكمل أساس وجَعَلَ نورَ العلماء مشرقاً^(٣)
على أنوار الكواكب والنُّبراس^(٤)، وصلاة وسلاماً على
السيد السَّنَدِ^(٥) الهرمَّاسِ^(٦)

(١) في (ز) : وبه نستعين .

(٢) في (ق) ، و (ظ) : وفق لبناء .

(٣) في (ق) ، و (ظ) : رايبا .

(٤) في (ز) : البراس .

والنبراس ، هو المصباح والسراج ، وأصل اشتقاقه من البرس ، وهو القطن ، ذلك أن فتيلة المصباح غالباً ما تكون من القطن .

انظر : الجوهري : الصحاح (٣/٩٨١) ، وابن منظور : لسان العرب (٦/٢٥) و (٦/٢٢٥) ، مادة نبرس ، برس .

(٥) في (ق) ، و (ظ) : البطل .

(٦) الهرماس : اسم من اسماء الأسد ، وقيل : هو الشديد من السباع ، يقال : أسد هرماس وهرامس ، أي : جريء شديد وقد اشتقه بعضهم من الهرس وهو الدق ، كأن جرأته وشدته صارت دقاً في حال الاعتداء .

محمد المختار ^(١) من أشرف جرّائيم ^(٢) الناس ^(٣) ، وعلى آله وأصحابه
المطهرين من الأرجاس [والأدناس] ^(٤) ، وعلى التابعين لهم بإحسان ^(٥)

= وانظر : الجوهري : الصحاح (٣/ ٩٩٠) ، وابن منظور : لسان العرب (٦/ ٢٤٨) .
مادة : هرمس .

ولفظ الهرماس هنا هكذا جاء في النسختين (ز) و (ق) وأما في (أ) فتحتمل هذا ،
وتحتمل القرناس .

والقرناس بمعنى المقدم المرتفع ، لأنه جاء في اللغة بمعنى شبه الأنف يتقدم من الجبل ، قال
الهمذلي يصف وعلاً :

في رأس شاهقة أنبويها خضر دون السماء له في الجوقرناس

والقرناس أيضاً عرناس المغزل ، قال الأزهري : هو صنارته .

وانظر : الجوهري : الصحاح (٣/ ٩٦٣) ، وابن منظور : لسان العرب (٦/ ١٧٣) .

(١) في (ق) ، و (ظ) : المصطفى ، وفي (ز) : المحتال ، وهو خطأ قطعاً .

(٢) الجرثومة في اللغة : الأصل ، وجرثومة كل شيء أصله ومجتمعه . وقيل الجرثومة : ما
اجتمع من التراب في أصول الشجر . ويقال في اللغة : اجرثم القوم إذا اجتمعوا ولزموا
موضعاً . والاجرثام : الاجتماع واللزوم للموضع .

وجرثومة النمل : قريته .

وعلى ذلك يكون معنى العبارة هنا من أشرف أصول الناس ، أو من أشرف مجتمعات
الناس وانظر : الجوهري : الصحاح (٥/ ١٨٨٦) ، وابن منظور : لسان العرب (١٢/ ٩٥) .

(٣) في (ق) ، و (ظ) : هنا زيادة عبارة : « المختار من خلاصة سلالة الناس » .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٥) في (ق) ، و (ظ) هنا زيادة : « السادة الأجلاء الأكياس » .

العاملين بالكتاب والسنة والإجماع والقياس [ما هَطَلْ وإبْلْ] ^(١) فاذهب ^(٢) بنفعه عن الناس البأس .

وبعدُ : [فيقول العبد الضعيف الراجي عفو مولاه القوي اللطيف ،
الواثق بذِي اللطف الخفي محمدُ بن عبد الله بن أحمد الخطيب
التمرتاشي الحنفي] ^(٣) : لَمَّا ^(٤) كان [كتاب] ^(٥) تمهيد الأصول
للشيخ الإمام ، والخبْر البحر الهُمَام ^(٦) ، شيخ الإسلام ،
مفتي الأنام ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ^(٧)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) ، وفي (ق) ، و (ظ) : منازل الحياء بأرض .

(٢) في (ق) ، و (ظ) : فذهب .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٤) في (ق) ، و (ظ) : فلما .

(٥) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٦) في (ق) ، و (ظ) : تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الفاضل النحرير الفهامة .

(٧) اسم كتابه : التمهيد ، وهو كتاب مطبوع ، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو .

والإسنوي ، هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين . ولد سنة ٧٠٤ هـ بإسنا (في صعيد مصر) ، وتلمذ في القاهرة على السيوطي ، والجلال القزويني وتقي الدين السبكي ، والقنوي وغيرهم .

ومن مصنفاته : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (الذي تحدث عنه المؤلف هنا) ، وطبقات الشافعية . =

[تغمده برحمته وأسكنه فسيح جنته]^(١) كتاباً في بابهِ عديم النظر ، حاوياً من القواعد^(٢) الأصولية ، [والفروع الفقهية]^(٣) للجَمِّ الغفير ، لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا^(٤) يشبهه في الترتيب ، ويضاهيه^(٥) في [حسن]^(٦) التهذيب ، سنَّح لي^(٧) أن أُصنِّفَ كتاباً على منواله الغريب ، وأسلوبه العجيب ، ليكون عدَّةً في الباب للمُحَصِّلِينَ والطلاب^(٨) .

وها أنا أشرع في المقصود مستمداً من المَلِكِ المعبود فأقول :

= وتوفي سنة ٧٧٢ هـ في القاهرة .

انظر: ابن حجر الدرر الكامنة (٢/٣٤٥) ، والسيوطي : حسن المحاضرة (١/٤٢٩) ، وابن العماد : شذرات الذهب (٦/٢٢٣) .

(١) في (ق) ، و (ظ) : تغمده الله برحمته ورضوانه .

(٢) في (ق) ، و (ظ) : الدقائق .

(٣) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٤) في (ق) ، و (ظ) : أصحابنا .

(٥) في (ق) ، و (ظ) : ولا على مؤلف يضاهيه .

(٦) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٧) في (ق) ، و (ظ) : أردت .

(٨) في (ق) ، و (ظ) : جاءت زيادة العبارة الآتية :

« وهو إن كان صغير الحجم في عين الناظر فهو حاوٍ لكثير من دقائق نفائس الكتب والدقاتر ، وليس الشأن فيه إلا كما قيل :

والنجم تستصغر الأبصار صورته .. والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

اعلم [أن] ^(١) من حاول علماً فعليه أن يتصوره ، بحده أو رسمه ، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده :

فأصول الفقه - علماً - : العلم بالقواعد التي يتوصل ^(٢) بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ^(٣) .

فاستنباط الأحكام : فصل عن استنباط الصنائع ، [و] ^(٤) الشرعية

(١) ساقط من (ظ) .

(٢) في (ز) : موصل .

(٣) عرفه ابن الهمام بقوله : « هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه » . واعترض على زيادة : « عن أدلتها التفصيلية » ، وذلك لأنه تصريح بلازم ؛ إذ كون الفقه مستنبطاً من الأدلة التفصيلية مفهوم ضمناً فلا حاجة إلى هذا القيد ولا يضر تركه .

ولذا عرفه محب الله بن عبد الشكور بقوله : « علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها » ، فترك قيد التفصيلية هنا .

وعلى نحو ما ذهب إليه ابن الهمام جاء تعريف ابن النجار الفتوحي ، حيث قال : « هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية » .

وأما الآمدي فعرفه بعبارة أخرى حيث قال : « أصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلائلها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل » .

وعرفه البيضاوي بقوله : « هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد » .

وانظر : ابن الهمام : التحرير في أصول الفقه ، مع شرحه تيسير التحرير (٢٢/١) ، ومحب الله بن عبد الشكور : مسلم الثبوت ، مع شرحه فواتح الرحموت (١٤/١) ، وابن النجار الفتوحي شرح الكوكب المنير (٤٤/١) ، والآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (٧/١) ، والبيضاوي : المنهاج ، مع شرحه الإبهاج (١٩/١) .

(٤) ساقطة من (ظ) .

عن العقلية ، والفرعية عن مثل كون الأدلة حُجَجاً ، والتفصيلية عن الإجمالية كالمقتضى والنافي ، واستغنيا بالاستنباط عن الاستدلالية .

وأما مضافاً ، فالأصول: أدلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل على وجه كلي^(١) .

والفقه : العلم بجملة غالبية من الأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل^(٢) .

(١) في (ز) : كل .

(٢) وعبرة الأمدي قريبة من هذا ، فهو يقول في تعريفه : « الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال » . ويختلف عن هذا في عبارته تعريف القاضي البيضاوي وتاج الدين بن السبكي إذ يعرفانه بقولهما : « الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » .

وأجد أن من الاختلاف بينهما أن المصنف والأمدي نصا على أن الفقه علم بجملة من الأحكام أما البيضاوي وابن السبكي فقالا: إنه علم بالأحكام ، وكأن اللام في الأحكام للاستغراق ، أي: لجميع الأحكام .

وعند التأمل نجد أن لا فرق بينهما في واقع الأمر ، إذ إن من عرفه بأنه علم بجملة من الأحكام ، ومن عرفه بأنه علم بالأحكام لم يرد أنه يعلمها جميعاً في وقت واحد ، وإنما يكون متهيئاً لذلك .

انظر التعريفات : الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام (٦/١) ، والبيضاوي : المنهاج مع شرح الأصفهاني (٣٧/١) ، وابن السبكي : جمع الجوامع ، مع شرح المحلى بحاشية البنانى (٤٢/١) .

وقولنا بجملة غالبية : [فصل]^(١) عن العلم بحكم أو حكمين ،
وعن التعميم المشعر بأن ما دون جملة الأحكام لا يكون فقهياً ،
والشرعية والفرعية عما سبق^(٢) ، والاستدلالية : عن علم الله والملك
والرسول ، والتفصيل عما سبق^(٣) .

وموضوعه : الأدلة التي يبحث عن أقسامها واختلاف مراتبها
وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي^(٤) .
وغايته : معرفة الأحكام الشرعية^(٥) .

واستمداده : من الكلام^(٦) والعربية والأحكام الشرعية ؛ أما
الكلام فلتوقف إفادة الأدلة لأحكامها على معرفة الله (تعالى) وصفاته
وأفعاله وصدق الرسول .

وأما العربية فلتوقف معرفة دلالتها على العلم بموضوعاتها لغة
من الحقيقة والمجاز^(*) ، وعلى العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد
(١) ساقطة من (ز) .

(٢) آنفاً ، في أن الشرعية احتراز عن العقلية ، والفرعية احتراز عن مثل كون الأدلة حججاً .

(٣) آنفاً ، في أن التفصيلية احتراز عن الإجمالية .

(٤) انظر : الآمدي : الإحكام (٧ / ١) ، ومحب الله بن عبد الشكور : مسلم الثبوت ، مع
فواتح الرحموت (١٦ / ١) .

(٥) انظر : الآمدي : الإحكام (٧ / ١) .

(٦) أي : من علم الكلام .

(*) نهاية اللوحة (٢) من (أ) .

والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء^(١) والإشارة، والصريح والكناية وغيرها وأما الأحكام فلأن تلك الأدلة تتوقف [على تصور الأحكام بحقائقها لتقصد وليتمكن من إيضاح المسائل بالشواهد لا^(٢) على العلم بثبوتها^(*) لاستلزام الدور^(٣) .

إذا علمت ذلك ، وتقرر عندك ما هنالك^(**) فيتفرع^(٤) على ما ذكره من ضابط الفقه مسائل من الأوقاف والوصايا والتعليقات . هل^(٥) يدخل الفقيه فيها أم لا ، ومتى يتصف بهذا الاسم ؟

(١) في (ق) : الاقتصار .

(٢) هذه زيادة في (ق) و (ظ) أثبتنا هنا حاجة النص إليها .

(*) نهاية اللوحة (٢) من (ق) .

(٣) وتوضيح ذلك : أن الناظر في علم أصول الفقه إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية على سبيل الإجمال ، فلا بد له أن يكون عارفاً بحقائق تلك الأحكام متصوراً لمعانيها ، من أجل أن يمكن له القصد إلى إثباتها أو نفيها .

وليس المراد في استمداد أصول الفقه من الأحكام وجودها أو نفيها في آحاد المسائل بعد أن استنبطت من أدلتها ، ليس المراد ذلك إذ لو أريد لكان معرفة كل من الأصول والأحكام متوقفة على الآخر ، وهو دور ممتنع .

والزيادة في (ق) و (ظ) تعين على فهم العبارة ، وانظر في شرح هذا المعنى : الأمدي الإحكام (٨/١) .

(**) نهاية اللوحة (٢) من (ر) .

(٤) في (ق) : فترع ، وفي (ر) : يتفرع .

(٥) في (ز) : هلى .

اعلم أن الفقهاء جمع فقيه ، وهو اسم فاعل من فقه - بضم القاف - إذا صار الفقه سَجِيَّةً له ، وأما المكسور فمعناه فهِم ، والمفتوح معناه سَبَقَ غيره إلى الفهم على قاعدة أفعال المغالبة ^(١) ، وقياس اسم فاعلها فاعل وهو فاقه ، فنقول :

إذا أوصى إلى الفقهاء ، قال الإمام الزاهدي ^(٢) في القُنية ^(٣) (*) :

« ولو أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع ، وإن كان يعلم ثلاث مسائل مع أدلتها ، حتى قال بعضهم : إنَّ مَنْ حَفِظَ أُلُوفاً من المسائل لم يدخل تحت الوصية . ونص مالك في كتابه : أن من أوصى للعقلاء ينصرف إلى العلماء

(١) في (ظ) : المعالية .

(٢) هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الخوارزمي ، أبو الرجا ، نجم الدين . تفقه على علاء الدين الخياطي ، وبرهان الأئمة التركستاني .

ومن مصنفاته : قنية المنية لتتميم الغنية ، وشرح مختصر القدوري ، ومجتبى في الأصول وتوفي سنة ٦٥٨ هـ ..

انظر : القرشي : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣ / ٤٦٠) ، واللكوني : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢١٢) ، والبغدادي : هدية العارفين (٢ / ٤٢٣) .

(٣) هو كتاب قنية المنية لتتميم الغنية ، استصفاه من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي ، والكتاب مخطوط ، له نسخ متعددة ، منها نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم ١٧١٢ ، ومنها نسخة مكتبة الأحمدية بحلب برقم ٥٧٨ ، وتوجد صورة بالميكروفيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرياض تحت رقم ٣٥٧٢ ، وقد اطلعت عليها ووثقت منها النقول في هذا الكتاب .

(*) نهاية اللوحة (٢) من (ظ) .

الزاهدين ^(١) ؛ لأنهم هم العقلاء في الحقيقة ^(٢) انتهى .
قال شيخ شيخنا عبد البر ^(٣) في شرح الوهبانية ^(٤) .

(١) في (ز) : الزاهدي .

(٢) القنية ، مخطوط ، صورة بالميكروفيلم في جامعة الإمام بالرياض برقم ٣٥٧٢ ، اللوحة (٢١٠ - ب ، ٢١١ - أ) .

(٣) هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد (هكذا أربع محمدين) بن محمود أبو البركات بن المحب أبي الفضل بن المحب أبي الوليد الحلبي ثم القاهري، المعروف بابن الشحنة. ولد بحلب سنة ٨٥١ هـ ، وانتقل إلى القاهرة بصحبة والده ، وحفظ القرآن الكريم ، وأخذ الفقه عن العلامة قاسم بن قطلوبغا والكافيجي وغيرهما .

من مصنفاته : الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز ، وشرح منظومة ابن وهبان في الفروع ، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي في الأصول ، ومنظومة في الفروق . وتوفي بحلب سنة ٩٢١ هـ .

انظر : التميمي : الطبقات السنية (٢٥٩/٤) ، والبغدادى : هدية العارفين (٤٩٨/١) .

وشيوخ المؤلف هو ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المصري ، ولد سنة ٩٢٦ هـ . وأخذ عن قاسم بن قطلوبغا ، والبرهان الكركي ، وشرف الدين البلقيني . ودرّس وأفتى في سن مبكرة ، واشتهر بالفقه والتحقيق . ومن مصنفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وهو الكتاب الذي يستفيد منه المؤلف هنا كثيراً) ، والأشباه والنظائر ، وفتح الغفار شرح المنار للنسفي في أصول الفقه . وتوفي سنة ٩٧٠ هـ .

انظر : التميمي : الطبقات السنية (٢٧٥/٣) ، والغزي : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٥٤/٣) وابن العماد : شذرات الذهب (٣٥٨/٨) .

(٤) في (ز) : الرهبانية .

وشرح الوهبانية عنوانه تفصيل عقد الرائد بتكميل قيد الشرائد ، وهو كتاب مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٢٦٩) ٥٤٣٤ . ويوجد فيها نسخ أخرى .

وانظر فهرس المكتبة الأزهرية (١٢٣/٢) .

ورأيت بطرّة^(١) نسختي من القنية منسوباً إلى المحيط^(٢) عن الفقيه أبي جعفر^(٣) أنه قال : الفقيه عندنا مَنْ بلغ [من]^(٤) الفقه الغاية

(١) في (ز) : نظره .

والطرة في اللغة : كُفّة الثوب وهي جانبه الذي لا هذب له ، وطرة النهر والوادي : شفيره وطرة كل شيء حرفه . والمراد هنا : جانب .

انظر : الجوهري : الصحاح (٢/ ٧٢٤ - ٧٢٥) ، وابن منظور : لسان العرب (٤/ ٤٩٩) .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي ، ت ٦١٦ هـ .

وهذا الكتاب يحقق الآن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وهناك المحيط الرضوي لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي ، المتوفي سنة ٦٧١ هـ .

ومحيطة ثلاث محيطات ، الأول : عشر مجلدات ، والثاني : أربع مجلدات ، والثالث : مجلدان انظر : حاجي خليفة : كشف الظنون (٢/ ١٦١٩) ، واللكوني : الفوائد البهية (١٨٨ - ١٩٠) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني أبو جعفر .

تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش وحدث ببلخ وأفتى ، اشتهر بالذكاء والفقه ، حتى كان يلقب بأبي حنيفة الصغير .

ومن مصنفاته : شرح أدب القاضي لأبي يوسف ، والفوائد الفقهية ، وكشف الغوامض في الفروع .

وتوفي ببخارى سنة ٣٩٢ هـ ، وفي رواية سنة ٣٦٢ هـ .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (٣/ ١٩٢) ، واللكوني : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٧٩) ، والبغدادى : هدية العارفين (٢/ ٤٧) .

(٤) ساقط من (ز) .

القصوى ، وليس المتفقه بفقيه^(١) ، وليس له من وصية نصيب^(٢)»^(٣) انتهى .
وفي الخانية^(٤) : «أوصى لأهل العلم ببلخ^(٥) يدخل أهل الفقه
وأهل الحديث ، ولا يدخل فيها أهل كلام أبي سفيان^(٦) وغيره لأن

(١) في (ز) : يتفقه .

(٢) في (ز) : يصيب .

(٣) نقله الطوري في تكملة البحر الرائق (٨ / ٥١٠) ، وليس فيه وصف الغاية بالقصوى .

(٤) مراد بها الفتاوى الخانية لفخر الملة والدين قاضيخان محمود الأوز جندي المتوفي سنة (٥٩٢هـ) ، وهو مطبوع مع كتاب الفتاوى الهندية .

(٥) بلخ : مدينة مشهورة في خراسان ، ومن أجل مدنها وأكثرها خيراً وأوسعها غلة ، كانت تسمى قديماً بالإسكندرية ، لأن أول من بناها كما قيل الإسكندر فتنسب إليه .

انظر : ياقوت : معجم البلدان (١ / ٤٧٩) ، والقزويني : آثار البلاد وأخبار العباد (٣٣١)
(٦) في (ز) شعبان .

وأبو سفيان السرخسي الحنفي ، من علماء الكلام والأصول في القرن الرابع الهجري ، من شيوخه أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ ، صاحب كتاب الفصول في الأصول (أصول الخصاص) . وقد ورد اسم أبي سفيان السرخسي الحنفي كثيراً في كتب الأصول ، ومنها كتاب العدة للقاضي أبي يعلى حيث كان ينقل عن أبي سفيان مذهبه ومذهب أصحابه الحنفية وشيخه أبي بكر الخصاص ، وجاء نقله في ٣٢ موضعاً ، كذا جاء في الفهرس في كتاب العدة (٥ / ١٧٥٨) .

ومنها كتاب التمهيد لأبي الخطاب حيث نقل عنه في ثمانية مواضع ، كما جاء في الفهارس التمهيد (٢ / ٤٧٥) ، (٤ / ٤٥٣) .

ومنها كتاب المسودة لآل تيميه حيث نقل عنه في ٢١ موضعاً ، كذا جاء في الفهرس ، المسودة (٢ / ١٠١٩) ، مطبوع على الآلة الكاتبة .

ومنها البحر المحيط للزركشي الشافعي حيث نقل عنه في سبعة مواضع .

هؤلاء متفلسفة لا طلبة العلم» ^(١) انتهى .

وفي وسيط المحيط ^(٢) ، ذكر : « أنه يدخل فيه الفقهاء وأهل الحديث لا غير ؛ لأن اسم طلبة العلم يقع ^(٣) على هؤلاء فحسب » انتهى .

وفي الخانية ^(٤) - أيضاً - : « رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجاً عن العلم وتوقف كتب العلم ، ففتش ^(٥)

= انظر : الفهرس في البحر المحيط (٤٤٨/٦) .

وأبو سفيان هذا لم أجد له ترجمة ، غير أن الزركشي في البحر المحيط (٣١/٥) أبان عن أنه تلميذ للجصاص ، حيث قال : « قال أبو سفيان من الخفية : وإليه كان يشير شيخنا يعني أبا بكر الرازي » .

وصرح الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم في تحقيقه للتمهيد (٩٢/٣) : بأنه لم يجد له ترجمة .

وكذا صرح الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي في تحقيقه للمسودة بأنه لم يجد له ترجمة ، (٧٤/١) ، مطبوع على الآلة الكاتبة .

(١) الفتاوي الخانية ، مع الفتاوي الهندية (٥٠٥/٣) ، وفيه اختلاف ، ونصه : « رجل أوصى لأهل العلم ببلخ ، قالوا : يدخل في هذه الوصية أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة ، مثل كلام سفيان وغيره ، لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم » .

(٢) في كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٧٠٥/٢) : أن كتاب الوسيط في مختصر المحيط للعلامة محمود بن شهاب الدين أحمد بن موسى العيني .

(٣) في (ز) : تبع .

(٤) في (ز) : الخابية .

(٥) في (ز) : بقبس .

كتبه^(١)، وكانت^(٢) كتب الكلام ، فكتبوا^(٣) إلى أبي القاسم الصفار^(٤) : إنَّ كتب الكلام هل تكون^(٥) من العلم حتى توقف مع كتب العلم^(٦) ؟ فأجاب : إنَّ كتب^(٧) الكلام تباع لأنه خارج عن العلم^(٨) انتهى .

ومقتضاه : أنه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلماء ، انتهى .
وفي القنية ، بعد أن رمز لفتاوى العصر والعلاء

(١) الفاعل في فتش ضمير يعود إلى الموصي .

(٢) في الأصل (الفتاوى الخانية ٥٠٦/٣) : وكان فيها كتب الكلام .

(٣) في (ز) : يكتبوا .

(٤) هو أحمد بن عصمة الصفار البلخي ، أبو القاسم ، الملقب حم (بفتح الحاء) .

تفقه على أبي جعفر الهندواني وسمع منه الحديث ، وروى عنه أبو علي الحسن الوزغجني ، وكان إماماً كبيراً في بلخ . وتوفي سنة ٣٢٦ هـ وعمره سبع وثمانون سنة .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (١/ ٢٠٠) ، والتميمي : الطبقات السنية (١/ ٣٩٣) ، واللكوني : الفوائد البهية (٢٦) .

(٥) في (ز) : يكتب .

(٦) في (ز) : الكلام العلم .

(٧) في (ز) : كنت .

(٨) الفتاوى الخانية ، مطبوعة مع الفتاوى الهندية (٥٠٦/٣) .

التَّرجماني^(١) : « أوصى بأن يُصَرَّف ثلث^(٢) ماله إلى العلماء يدخل المتكلمون وأصحاب الحديث »^(٣) . وفي الصيرفية^(٤) معزياً

(١) في (ز) : العلماء البرصى .

والعلاء التَّرجماني هو : محمد بن محمود علاء الدين التَّرجماني المكي الخوارزمي ، فقيه حنفي ، كان مرجعاً للناس في خوارزم . والتَّرجماني بفتح التاء وسكون الراء نسبة إلى جده ترجمان .

وتوفى بجزجانية خوارزم سنة ٦٤٥ هـ .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (٤/١٦٣) ، واللكنوي : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٠١) .

(٢) في (ز) : بيت .

(٣) القنية ، مخطوط ، اللوحة (٢١٠ - ب) .

(٤) في (ز) : الصيرفية ، وفي (أ) : الصيرفية ، ثم علق في الهامش : لعله الصيرفية .

والفتاوي الصيرفية للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف بأهو .

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٢٢٥) ، وقال : إنه رتبها بعض طلبته ، وزاد عليها بإجازته وميزها بقوله قلت .

والكتاب مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٢٣٣١) حلیم ٣٣٢١٢ ، كذا في فهرس المكتبة الأزهرية (٢/٢٢٠) .

وتوجد نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم ١٦٧٦ ، كما في فهرس المكتبة (١/٥٠٣) .

ويشكل في نسبة هذه الفتاوى إلى مجد الدين أسعد البخاري أن الزركلي في الأعلام (١/٣٠٢) ، و كحالة في معجم المؤلفين (٢/٢٥١) ذكرا أن سنة وفاته هي ١٠٨٨ هـ ، وإذا صح فكيف ينقل الخطيب التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ منه ؟

إلى برهان الدين ^(١) : « أوصى بثلاث ماله لأهل العلم لا يدخل المتكلمون » . انتهى .

أقول : هذا مع ماتقدم عن الخانية ^(٢) مخالف لما في القنية ، لكن إن حمل ما في القنية على متكلم قرأ ^(٣) علم الكلام الخالي عن القواعد الفلسفية ^(٤) المبني على القواعد الشرعية الإسلامية ، ومافي الخانية ^(٥)

= وقد راجعت كتب التراجم فلم أعثر له على ترجمة غير ما ذكرناه نقلاً عن بعض الفهارس ، وعلى هذا نتساءل هل التأريخ هنا صحيح ؟ .

ويقوى التساؤل إذا علمنا أن صاحب كشف الظنون حاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ أورده في كتابه وهو في القسطنطينية ذاكراً أن بعض تلاميذ صاحب الفتاوي رتبوه ، وهذه قرائن تجتمع على أن التأريخ محل نظر .

ثم إنه لم يتيسر مراجعته الفتاوى نفسها ؛ حيث إنها لا توجد هنا .

(١) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي ، برهان الدين بن مازة .

ولد سنة ٥٥١ هـ ، وتفقه على أبيه وعلى عمه فكان من فقهاء الأمة .

من مصنفاته : المحيط ، وذخيرة الفتاوي ، وشرح أدب القضاء للخصاف .

وتوفي سنة ٦١٦ هـ .

انظر : اللكنوي : الفوائد البهية (٢٠٥) ، والبغدادي : هدية العارفين (٢/٤٠٤) .

(٢) في (ز) : الخابية .

(٣) في (ق) ، و (ظ) : يشتغل بعلم .

(٤) في (ز) : الفلسفية .

(٥) في (ز) : الخابية .

وغيرها من عدم ^(١) دخولهم على متكلم يشتغل ^(٢) بكلام مشوب بقواعد الفلاسفة فلا مخالفة ^(٣) ويشهد ^(٤) لصحة هذا التوفيق قول قاضي خان ^(٥) فيما تقدم عنه ^(٦) لا يدخل فيها أهل كلام أبي سفيان ^(٧) ؛ فإن مفهومه يفيد ^(٨) دخول أهل كلام غيره كما لا يخفى ، وهو حجة في الروايات عندنا بخلاف ^(٩) نصوص الشارع كما حقق في محله .

(١) في (ق) ، و (ظ) : من القول بعدم .

(٢) في (ز) : يستقل .

(٣) في (ظ) : تخالفه .

(٤) في (ز) : ولهذا .

(٥) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني الحنفي ، المعروف بقاضي خان ، فخر الدين أبو المحاسن . تفقه على ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني ، وأبي إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل .

وتتلمذ عليه جمال الدين أبو المحامد محمود الحصري ، وشمس الأئمة محمد الكردي . من تصانيفه : الفتاوي ، وشرح أدب القاضي للخصاف ، وشرح الجامع الصغير للشيباني . وتوفى في رمضان سنة ٥٩٢ هـ .

انظر : اللكنوي : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٦٤) ، وابن العماد : شذرات الذهب (٣٠٨/٤) ، وكحالة : معجم المؤلفين (٢٩٧/٣) .

(٦) في (ق) : فيما تقدم تقدم عنه .

(٧) في (ز) : إلى شعبان .

(٨) في (ز) : يعبد .

(٩) في (ق) ، و (ظ) : بخلافه في .

وحكم الوصية حكم الوقف^(١)؛ لأنها أخته، قال^(*) في القنية معلماً بعلامة قص^(٢): «وقف على الصوفية وطلبة العلم، فقيل: لا يجوز؛ لأنهم ليسوا بمعلومين، وقيل: يجوز؛ لإرادته الفقراء، [ويصرف إلى الفقراء]^(٣) منهم، وهو الأصح ثم علم^(٤) بعلامة ظم^(٥)، وقال^(**):

(١) هنا في (ق) ، و (ظ) زيادة : في ذلك .

(*) نهاية اللوحة (٣) من (١) .

(٢) هذا رمز لاسم العالم الذي قال بالحكم ، وقد وضع صاحب القنية في مقدمة كتابه هذا فهرساً باسم فهرس حروف الأسامي وضع فيه مراده بهذه الرموز .

وقوله قص: رمز للقاضي صدر، هكذا ذكر في فهرسه، والمراد صدر القضاة الإمام العالم له شرح الجامع الصغير، قال القرشي في الجواهر المضية (٤/٤٠٧) عند ما عرف به بهذا التعريف: «ذكره في القنية»، ثم قال: لا أدري أهو الصدر العالم أم لا ؟

والصدر العالم هو محمد بن عبد العزيز بن محمد البخاري المعروف بصدر جهان ، وقد قدم بغداد حاجاً سنة ٦٠٣ هـ .

انظر: القرشي: الجواهر المضية (٣/٢٣٣)، وانظر: القنية ، مخطوط، اللوحة (١-١)

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٤) في (ز) : اعلم .

(٥) ظم : هذا رمز لظهير الدين المرغيناني ، علي بن عبد العزيز المتوفي سنة ٥٠٦ هـ .

انظر : القنية ، مخطوط ، اللوحة (١ - ١) ، والجواهر المضية (٢/٥٧٦) .

(**) نهاية اللوحة (٣) من (ز) .

بنى مدرسة ومقبرة ^(١) لنفسه ^(٢) فيها ووقف ضيعة ، وبين فيها أن ثلاثة أرباعه للمتفقهة وريعه يصرف إلى من يقوم بكنس المقبرة وفتح ^(*) بابها ^(٣) وإغلاقه وإلى من يقرأ ^(٤) عند قبره .

وقضى القاضي بصحته ، وفيه : وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم ، ولمن يكنسه ^(٥) ، وكذا إذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه إلى المتولي ، وليس فيه ، وقضى القاضي بصحته ونظايره في الوقف لهلال ^(٦) ،

(١) في (ز) : ومقره .

(٢) في (ز) : ليقسه .

(*) نهاية اللوحة (٣) من (ق) .

(٣) في (ز) : بابه .

(٤) في (ز) : يتيا ، وفي (ق) ، و (ظ) : يبيت .

(٥) في (ز) : يكنه .

(٦) في (ز) : هلال .

وهلال هو صاحب كتاب أحكام الوقف ، وهو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري .
وقيل له هلال الرأي لسعة علمه ، وقد أخذ عن أبي يوسف وزفر ، وأخذ عنه بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة .

وله مصنف في الشروط .

وتوفي سنة ٢٤٥ هـ .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (٣/ ٥٧٢) ، وابن قطلوبغا : تاج التراجم (٣١٢) ،
واللكنوي : الفوائد البهية (٢٢٣) .

وللخصاف ^(١) .

عكك ^(٢) وقف على من يقرأ عند قبره لا يصح ، وكذا الوصية حم ^(٣) يصح الوقف فكك ^(٤) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل

(١) هو أحمد بن عمر - وقيل عمرو - بن مهير الشيباني ، أبو بكر الخصاف .
 روى عن أبيه ، وحدث عن أبي داود الطيالسي ، ومُسَدَّد بن مسرهد وعلى بن المديني .
 وقال الحلواني : « الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به » .
 ومن مصنفاته : أدب القاضي ، وكتاب أحكام الوقف ، وكتاب الحيل في مجلدين وغيرها .
 وتوفي سنة (٢٦١هـ) .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (١/ ٢٣٠) ، والتميمي : الطبقات السنية (١/ ٤١٨) ،
 واللكوني : الفوائد البهية (٢٩) .

(٢) عكك : رمز لعين الأئمة الكرابيسي ، عمر النسفي الكرابيسي ، المعروف بعين الأئمة ،
 القنية ، لوحة (١ - ١) .

وترجم له القرشي في الجواهر المضية (٤/ ٤١٨) بهذه الترجمة وبين أنه ذكر في القنية .
 (٣) حم : رمز لأبي حامد السرخسي ، قال القرشي في الجواهر المضية (٤/ ٣٣) ؛ وأبو
 حامد هذا أحد من عزا إليه صاحب القنية وعلم له حم ، وانظر : القنية للوحة (١ - ١) .
 (٤) فكك : رمز لأبي الفضل الكرمانى ، كذا ذكر في القنية ، لوحة (١ - ١) .

وأبو الفضل هو عبد الرحمن بن محمد بن أميروه ، ركن الدين الكرمانى .
 ولد بكرمان سنة ٤٥٧ هـ .

وقدم بمرور فتفقّه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان .

ومن مصنفاته : شرح الجامع الكبير ، والتجريد وشرحه الإيضاح . وتوفي بمرور سنة ٥٤٣ هـ .
 انظر : القرشي : الجواهر المضية (٢/ ٣٨٨) ، وابن قطلوبغا : تاج التراجم (١٨٤) ،
 والتميمي : الطبقات السنية (٤/ ٣٠٢) .

يوم وسلمها إلى المتولى فقال : هذا التعيين باطل» انتهى ^(١) .

فقد أفاد بطلان التعيين لا الوقف، وعلل في الاختيار ^(٢) عدم صحة الوصية على قبره بأنه يأخذ شيئاً للقراءة ^(٣) وهو ^(٤) لا يجوز ^(٥) ، لأنه كالأجرة ، فأفاد ^(٦) أنه مبني على غير المفتى به من جواز الأخذ على القراءة ، قال شيخنا : « والذي ظهر أنه مبني على قول أبي حنيفة بكراهة القراءة [عند القبر] ^(٧) ، فلذا يبطل التعيين » ^(٨) . انتهى . لكن المعتمد : عدم الكراهة كما هو قول محمد ^(٩) فليكن المعتمد صحة الوصية والوقف ، والشيء بالشيء يذكر ، والله أعلم .

(١) الفقيه ، لوجه (١٠٤ - أ) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي (٨٤/٣) .

(٣) في (ز) : للقراءة .

(٤) في (ز) : وهؤلاء .

(٥) في (ق) : يجوز .

(٦) في (ز) : فإذا .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) البحر الرائق (٢٤٦/٥) .

(٩) ومحمد هو صاحب الإمام أبي حنيفة : محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفي سنة (١٨٩هـ) . وقد نسب هذا القول إليه في الفتاوى الهندية (١/١٦٦) ، والبحر الرائق (٢٤٦/٥) .

واختاره ابن الهمام في شرح فتح القدير للهداية (١٤٢/٢) .

وفي خلاصة الفتاوى ^(١) : رجل وقف وقفاً على فقهاء خواقند ^(٢) ففضى قاضي خواقند ^(٣) بلزوم ذلك الوقف ينفذه وإن كان القاضي من فقهاء خواقند . انتهى ، فقد أفاد (رحمه الله) صحة الوقف [على] ^(٤) الفقهاء ^(*) كما لا يخفى .

وما قدمناه من معنى الفقيه هو معناه باصطلاح الفقهاء .
أما معناه باصطلاح الأصول ، فهو المجتهد . وتفسيره
مذكور في كتب الأصول [والفقه] ^(٥) .

(١) خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ، وهو كتاب مشهور معتمد في فقه الحنفية .

انظر : حاجي خليفة : كشف الظنون (٧١٨/١) ، واللكنوي : الفوائد البهية (٨٤) .
وهذا الكتاب توجد نسخة منه في مكتبة المتحف العراقي تحت رقم ٢٠٠٧ . ونسخة أخرى في المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٥٨٢ .

(٢) في (ز) : حرائد .

وخواقند : -بضم الخاء وفتح القاف وسكون النون- بلد بفرغانة ، وفرغانة مدينة واسعة فيما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان قريبة من سمرقند .

انظر : ياقوت : معجم البلدان (٣٩٩/٢) ، (٢٥٣/٤) .

(٣) في (ز) : حرا قيد .

(٤) ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (٣) من (ظ) .

(٥) ساقط من (ز) .

ومعناه باصطلاح الصوفية هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كما هو منقول عن البصري ^(١) .

وأما في التعاليق : فلو علّق رجل طلاق زوجته بدخول فقيه إلى داره أو بقدوم ^(٢) فقيه من سفره تعلق به ، فاعتبر ^(٣) في معنى الفقيه مذكّره ، [وهذا ظاهر ، والله أعلم] ^(٤) .

فإن قلت : ما المراد بالعلم المأخوذ ^(٥) في تعريف الفقه ، هل المراد به الاعتقاد الجازم عن دليل أم غيره ، فإن كان الأول فهو مشكل ؛ لأن

(١) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق (٦/١) .

والبصري ، هو : الإمام التابعي المشهور الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار مولى الأنصار .

ولد الحسن لستين بقيتا من خلافة عمر (رضى الله عنه) ، قال قتادة : كان الحسن من أعلم الناس بالحلّال والحرام ، وسئل أنس بن مالك عن مسألة ، فقال : سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا . وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى (١٥٦/٧) ، الشيرازي : طبقات الفقهاء (٨٧) ، والذهبي : سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) .

(٢) في (ز) : لقدوم .

(٣) في (ز) : واعتبه . وفي (ق) : واعتبر .

(٤) ما بين المعوقتين ساقط من (ق) ، و (ظ) ، وجاء في مكانها زيادة قوله : « ويجوز أن يعتبر في التعاليق المعنى العرفي فيقع الطلاق بدخول ما يسمى في العرف فقيها ، لأن الأيمان مبنية على المعنى العرفي عندنا » .

(٥) في (ز) : الماض .

مسائل الفقه مظنونة ^(١) ، لكونه مبنياً ^(٢) على أخبار الأحاد والأقيسة وغيرها من المظنونات ^(٣) فلا يعبر عنها بالعلم ؟

قلت : أجيب عن هذا بأجوبة :

منها : إنَّ العلم يطلق على الظنيات ^(٤) كما يطلق على القطعيات كالطب ونحوه .

ومنها : إنَّ الشارع لما اعتبر غلبة الظن في الأحكام صار كأنه قال كلما غلب ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم ، وكلما ^(٥) وجد غلبة ظن ^(٦) المجتهد ^(*) يكون ثبوت الحكم مقطوعاً به ؛ فهذا الجواب على مذهب من يقول ^(٧) : إنَّ كل مجتهد مصيب يكون صحيحاً ، وأما عند مَنْ لا يقول به فيراد بقوله : كلما غلب ظن المجتهد

(١) في (ز) : مطبق به .

(٢) في (ز) : مبنياً .

(٣) في (ز) : المطبق بات ، وفي (ظ) : المنظومات .

(٤) في (ز) : الطينات .

(٥) في (أ) ، و (ز) : لكا .

(٦) في (ز) : الظن ، وفي (ظ) : غلبة الظن .

(*) نهاية اللوحة (٤) من (أ) .

(٧) في (ز) : منزل .

يثبت ^(١) الحكم أنه يجب عليه العمل ، [أ] ^(٢) و يثبت الحكم بالنظر إلى الدليل ، وان [لم] ^(٣) يثبت في علم الله (تعالى) .
- ومنها : إنه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع إلى العلم . انتهى .

[واعلم ^(٤) أن الشك تساوى الطرفين ، والظن الطرف الراجح ، وهو ترجيح جهة الصواب ، والوهم رجحان جهة الخطأ ، وأما أكبر الرأي وغالب الظن هو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره ^(*) اللامشى ^(٥) في أصوله ^(٦) ، قال شيخنا في قواعده : وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به

(١) في (ز) و (ق) : ثبت .

(٢) ساقطة من (ق) ، و (ظ) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ق) ، و (ظ) : اعلم .

(*) نهاية اللوحة (٤) من (ق) .

(٥) هو محمود بن زيد اللامشى الحنفي . له مقدمة في أصول الفقه ، قال عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي : رأيتها نحواً من أربعين ورقة .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (٣/ ٤٣٧) ، وابن قطلوبغا : تاج التراجم (٢٩٠) .

وأصول اللامشى هذا يحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة

الماجستير .

(٦) أصول الفقه للامشى ، اللوحة (٥ - أ) ، مخطوط بجامعة القرويين بفاس تحت رقم

التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولهذا قالوا في كتاب الإقرار : لو قال له عليّ ألف في ظني ، لا يلزمه شيء ؛ لأنه للشك ، وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الأحكام ، يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب [(١)] .

وإذا علمت أنه يجب العمل في الفروع [بغالب الظن] (٢) ، فليفرع عليه مسائل :

منها : ظن (*) استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة والصوم وغير ذلك .

ومنها : مسألة التحري (٣) ، قالوا : لو اختلط مسالين (٤) الذكية بمسالين الميتة (٥) ، وليس هناك علامة تميز ، وهذا اختلاط مجاورة يتحري (٦) إن كانت الغلبة للذكية ؛ وإن كانت الغلبة للميتة (٧) أو استويا

(١) مابين المعقوفتين كله ساقط من (ز) .

والمراد بشيخه ابن نجيم ، وله كتابان في القواعد الفقهية ، أحدهما : الأشباه والنظائر وهو كتاب معروف مطبوع ، والثاني : قواعد الفقه ، ولازال مخطوطاً توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٣٠٤ ، وهويحقق الآن في جامعة الملك سعود بالرياض - قسم الدراسات الإسلامية .

وهذا القول في الأشباه والنظائر (٧٣) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ز) و (ق) و (ظ) .

(*) نهاية اللوحة (٤) من (ز) .

(٣) في (ز) : البحرى .

(٤) في (ق) ، (ظ) : المسالين .

(٥) في (ز) : الميتة .

(٦) في (ز) : يجرى .

(٧) في (ز) : للمنة .

لا يتحرى ^(١) إلا عند المخمصة ^(٢) . وإن اختلط ودك الميتة ^(٣) بالزيت ونحوه ، وهو اختلاط ممازجة لم يؤكل إلا عند الضرورة ^(٤) .

ويباح به الاستصباح ، هذا إذا كان الزيت غالباً ، وإن كان الودك غالباً لا يجوز الانتفاع بحال .

وإذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر إن كان له ثوب ^(٥) طاهر صلى فيه ، وإن لم يكن تحرى ^(٦) بكل حال .

وإذا اشتبهت الأواني ، والبعض [طاهر] ^(٧) والبعض نجس إن كانت الغلبة للطاهر ^(٨) يتحرى ^(٩) فيريق الذي في أكبر ^(١٠) رأيه أنه نجس ويستعمل الطاهر ، وإن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء لا يتحرى ^(١١)

(١) في (ز) : لا يجرى .

(٢) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (١١٠) .

(٣) في (ز) : المنة .

(٤) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (١١٠) .

(٥) في (ز) : تعب .

(٦) في (ز) : يجرى .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) في (ز) : للظاهر .

(٩) في (ز) : تحرى .

(١٠) في (ظ) : أكثر .

(١١) في (ز) : لا يجرى .

هذا في حالة ^(١) الاختيار ، أما في حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالإجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ، ولكنه يتيّم ، والأفضل أن يصب ذلك الماء ، أو يخلط بعضه ببعض فيصير كعادم الماء حتى يكون ^(٢) أبعد ^(٣) من خلاف الناس ، لأن من الناس من يقول يتحرى ، وهو قول الشافعي ^(٤) وكذلك هذا الحكم في المايعات كالدهن والخل ^(٥) واللبن والرب ^(٦) وغيرها ، وتام ذلك يطلب من الكتب المبسوطة .

ومنها : ما صرحوا به في الطلاق من أنه إذا ظن الوقوع لم يقع ، وإذا ^(*) غلب على ظنه وقع ^(٧) .

ومنها : ما ذكروه في نواقض الوضوء من أن الغالب كالتحقق ^(٨) .

ومنها : أنهم أجازوا قتل المسلم بغلبة الظن فيما إذا دخل عليه بيته

(١) في (ز) : حال .

(٢) في (ز) : كعادم الماضي يكون .

(٣) في (ز) : العد .

(٤) الام (٩/١) .

(٥) في (ز) : الحلم .

(٦) هكذا في النسخ الأربع ، وقد تكون صحتها : الزيت .

(*) نهاية اللوحة (٤) من (ظ) .

(٧) انظر : ابن نجيم : الاشباه والنظائر (٧٣) .

(٨) المصدر نفسه .

وغلب^(١) ظنه أنه سارق كما علم مفصلاً في كتب الفتاوى .

[ومنها]^(٢) لو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها

مني الزوج^(٣) لا يجب عليها الغسل ، كما في الخلاصة لعدم غلبة ظنها أن معه منها ، والله أعلم .

(١) في (ق) ، و (ظ) : وغلبه .

(٢) ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) : لو جامعها زوجها ثم اعتلت بعد ما خرج منها بنى للزوج ، وفي (ق) ، و (ظ) : لو جامعها زوجها ثم اغتسلت فخرج منها مني للزوج .

[١١] مسألة :

الحكم : خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به ، أي : لا يفهم إلا منه ^(١) . هكذا عرفه ابن الساعاتي ^(٢) في بديعه ^(٣) .

(١) والحكم في اللغة ، أصله : المنع ، يقول ابن فارس : الحاء والكاف والميم أصل واحد ، وهو المنع ، « وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم » .

ويطلق على القضاء ، لأن فيه منعاً عن ارتكاب الظلم .

ويطلق على العلم والفقه ، ومنه قول الله تعالى في سورة مريم آية ٢٢ : « وآتيناه الحكم صبياً » ، أي : علماً وفقهاً ، ولعل مرجع هذا الإطلاق أن في العلم منعاً من الجهل .

انظر : ابن فارس : مقاييس اللغة (٩١/٢) ، والجوهري : الصحاح (١٩٠١/٥) ، والفيروز آبادي : القاموس المحيط (٩٨/٤) ، مادة حكم .

(٢) في (ز) : العسالى ، وابن الساعاتي ، هو : أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي .

ولد ببغداد ، ونشأ بها وطلب العلم وتفقه على ظهير الدين محمد البخاري صاحب الفتاوى الظهيرية ، وصار إماماً من أئمة العلم .

من مصنفاته : كتابه هذا البديع في أصول الفقه ، وهو المسمى بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام ، جمع فيه بين طريقتي الشافعية والحنفية ، وكتاب مجمع البحرين في الفقه ، وشرحه أيضاً له .

وتوفي سنة ٦٩٤ هـ

انظر : القرشي : الجواهر المضية (٢٠٨/١) ، والتميمي : الطبقات السنية (٤٠٠/١) ، والمراغي : الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٩٧/٢) .

(٣) اللوحة (٢٣ - ب) ، مخطوط مصور على فيلسم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام متقول عن أصله في مكتبة جستر بيتي بايرلندا تحت رقم (٥٠٣٤) .

وفي التنقيح ^(١) [وشرحه] ^(٢) (*): « الحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال ^(٣) المكلفين بالاعتضاء ^(٤) أو ^(٥) التخيير ^(٦) .
 [زاد] ^(٧) البعض : «أو الوضع» ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما ^(٨) . انتهى هذا التعريف منقول عن الأشعري ^(٩) .

(١) في (ز) : الفتح .

(٢) ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (٥) من (أ) .

(٣) في (ز) : يفعل .

(٤) في (ز) : الاقتصاراد .

(٥) في (ظ) : و .

(٦) صدر الشريعة : التوضيح شرح التنقيح ، مع شرحه التلويح (٢١/١) .

وذكر نحو هذا التعريف ابن الهمام : التحرير ، مع شرحه التقرير والتحبير (٧٦/٢) ،

ومحب الله بن عبد الشكور : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٥٤/١) .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) ومنهم ابن الحاجب : مختصر المنتهى ، مع حاشية الفتازاني على شرح المختصر

(٢٢٠/١) .

(٩) نقله صدر الشريعة : التوضيح شرح التنقيح ، مع التلويح (٢١/١) ، والأنصاري :

فواتح الرحموت (٥٤/١) .

والأشعري ، هو : أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم ، ينتهي نسبه

إلى أبي موسى الأشعري الصحابي المعروف .

ولد بالبصرة سنة (٢٧٠ هـ) ، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية .

وتوفى ببغداد سنة (٣٣٣ هـ) ، وقيل غير ذلك .

فقوله^(١) : خطاب الله يشمل جميع الخطابات^(٢) ، وقوله : المتعلق ... إلخ يخرج ما ليس كذلك ، فبقى في^(٣) الحد نحو ﴿خلقكم وماتعملون﴾^(٤) مع أنه ليس بحكم فأخرجه بقوله : بالاقتضاء ، أي الطلب ، وهو : إما طلب الفعل جازماً كالإيجاب ، أو غير جازم كالندب أو طلب الترك جازماً كالتحريم أو غير جازم كالكرهية والمراد بالتخير : الإباحة .

وزاد ابن الحاجب الوضع ، ليدخل ما ذكر من السببية^(*) والشرطية ونحوهما^(٥) .

= انظر : الخطيب : تاريخ بغداد (٣٤٦/١١) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان (٢٨٤/٣) ، وابن كثير : البداية والنهاية (١٨٧/١١) .

(١) في (ز) : بقوله .

(٢) أي سواء أكانت متعلقة بأفعال المكلفين أم متعلقة بغيرها .

والمراد بالخطاب : المخاطب به ، وهو الكلام المفيد الموجه إلى الغير ، فهو من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول به مجازاً ، وأصبح حقيقة عرفية عند الأصوليين في نفس الكلام الموجه لا الفعل .

انظر : ابن النجار الفتوحى : شرح الكوكب المنير (٣٣٤/١) ، والبناني : حاشيته على شرح المحلى لجمع الجوامع (٤٧/١) .

(٣) في (ز) : لى .

(٤) سورة الصافات من الآية : (٩٦) ، ﴿والله خلقكم وماتعملون﴾ ، والمراد هنا نحو هذه الآية من الأخبار التي لا يطلق عليها في الاصطلاح حكماً .

(*) نهاية اللوحة (٥) من (ق) .

(٥) مختصر المنتهى ، مع حاشية التفتازاني على شرح المختصر (٢٢٠/١) .

واعلم أن الخطاب إما تكليفي ، وهو : المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير ، أو وضعي ، وهو : الخطاب بأن هذا سبب ذلك أو شرط ذلك ، كالدلوك سبب للصلاة ، والطهارة شرط لها ، فلما ذكر أحد النوعين ، وهو التكليفي وجب ذكر النوع الآخر وهو الوضعي .

والبعض لم يذكر الوضعي ؛ لأنه دخل في الاعتضاء أو التخيير، لأن المعنى من كون الدلوك سبباً للصلاة أنه إذا وجد الدلوك (*) وجب (١) الصلاة ، والوجوب من باب الاعتضاء ، لكن الحق هو الأول ؛ لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر ، والمفهوم من التكليفي ليس هذا . ولزوم أحدهما في صورة لا يدل على اتحادهما (٢) .

وبعضهم عرف الحكم الشرعي [بهذا] (٣) ، أي : بعض المتأخرين من متابعي الأشعرية (٤) ، قالوا : الحكم الشرعي خطاب الله إلى آخره (٥) .

والفقهاء يطلقونه (٦) على ما ثبت بالخطاب ، كالوجوب

(*) نهاية اللوحة (٥) من (ز) .

(١) هكذا في النسخ الأربع ، والأصوب : وجبت .

(٢) في التوضيح (٢٣ / ١) : زيادة كلمة : نوعاً .

(٣) ساقط من (ز) ، و (ظ) .

(٤) في التوضيح (٢٣ / ١) : الأشعري .

(٥) التقيح وشرحه التوضيح ، مع التلويع (٢١ / ١ ، ٢٢ ، ٢٣) .

(٦) في (ز) يطلقونها .

والحرمة مجازاً بطريق إطلاق المصدر^(١) على المفعول ، كالخلق على المخلوق ، [لكن]^(٢) لما شاع فيه صار منقولاً^(٣) اصطلاحاً ، وهو حقيقة اصطلاحية .

ويرد عليه - أي : على تعريف الحكم ، وهو خطاب الله... إلى آخره - : أن الحكم المصطلح^(٤) ما ثبت بالخطاب لا هو^(٥) - أي : لا الخطاب - فلا يكون ماذكر تعريفاً للحكم المصطلح بين الفقهاء ، وهو المقصود بالتعريف .

وأيضاً : يخرج ما يتعلق بفعل الصبي ، كجواز بيعه وصحة إسلامه وصلاته وكونها مندوبة ونحو ذلك ، فإنه ليس بمتعلق بأفعال المكلفين مع أنه حكم .

فإن قيل : هو حكم باعتبار تعلقه بفعل وليه .

قلنا : هذا في الإسلام والصلاة لا يصح ، وأما في غيرهما فإن

(١) في التوضيح (٢٤/١) : اسم المصدر ، والصواب ما ذكره المؤلف ، لأن الحكم مصدر للفعل حكم يحكم حكماً ، وهو يوافق ما ذكره شارح التوضيح السعد التفتازاني في التلويح قال : « أطلق المصدر أعني الحكم على المفعول أعني المحكوم به » .

التلويح شرح التوضيح (٢٤/١) .

(٢) ساقط من (ز) ، وفي (ظ) : ولكن .

(٣) في (ز) و (ق) و (ظ) : مفعولاً .

(٤) في التوضيح (١٤/١) : المصطلح بين الفقهاء .

(٥) في (ز) : هؤلاء .

تعلق الحق بما له أو بذمته^(١) حكم شرعي، ثم أداء الولي حكم^(٢) آخر مرتب على الأول لا عينه^(٣)، فينبغي^(٤) أن يقال بأفعال العبادة^(٥) وتماه ينظر في التوضيح^(٦).

أقول : قال السعد^(٧) في التلويح^(٨) :

(١) في (ز) : بمذمته .

(٢) في (ز) : حكما .

(٣) في (ز) : عليه .

(٤) في (ز) : ينبغي .

(٥) التنقيح مع شرحه التوضيح (١/٢٤ ، ٢٥) .

(٦) (١/٢٥) .

(٧) أي : سعد الدين التفتازاني، وهو مسعود بن عمر بن عبد الله .

ولد بتفتازان سنة (٧٢٢ هـ) .

وأخذ العلم عن عضد الدين الايجي وطبقته ، وفاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول وعلم الكلام ، ثم جلس للتدريس .

ومن مصنفاته : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لصدر الشريعة في أصول الفقه ، وشرح الشمسية في المنطق ، وشرح التلخيص في البلاغة ، وشرح العقائد ، والمقاصد في الكلام .

وتوفي بسمرقند سنة (٧٩٢ هـ) .

انظر : ابن حجر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/٣٥٠) ، والسيوطي : بغية الوعاة (٢/٢٨٥) ، والشوكاني : البدر الطالع (٢/٣٠٣) .

(٨) في (ر) : التاريخ .

« وهذا السؤال ^(١) لا يتأتى على مذهب مَنْ عرف الحكم هذا ^(٢) التعريف فإنهم مصرحون بأن لا حكم بالنسبة إلى الصبي إلا وجوب أداء ^(٣) الحق من ماله وذلك على الولي . ثم لا يخفى أن تعلق الحق بماله وذمته لا يدخل في تعريف الحكم وإن أقيم العباد مقام المكلفين لانتفاء التعلق بالأفعال » ^(٤) انتهى أقول : ويدخل في قول ^(*) من قال العباد بدلاً ^(٥) عن المكلفين صحة صلاة الصبي وغيرها من العبارات ووجوب الغرامة بإتلافه وإتلاف المجنون والبهيمة والساھي ونحو ذلك مما يندرج في خطاب الوضع وكذا كل مايتعلق بأفعال العباد المكلفين وغيرهم ، والله أعلم .

* * *

(١) في (ز) : الأفعال .

(٢) في التلويح شرح التوضيح (٢٥/١) : بهذا .

(٣) في (ز) : إذا .

(٤) (٢٥/١) .

(*) نهاية اللوحة (٦) من (١) .

(٥) في (ز) : بلا .

[٢] مسألة :

الفرض والواجب^(١) مُتَرَادِفَان عند الشافعي ، وعندنا متنافيان^(٢) فالفرض لغة : التقدير والقطع .

والوجوب : السقوط والاضطراب .

وفي العرف ، الفرض : الثابت بمقطوع به . والواجب : بمظنون .

وحكم الفرض : اللزوم علماً^(٣) وعملاً ، فيكفر جاحده ويفسق تاركه بغير عذر .

وحكم الوجوب : اللزوم عملاً ، فلا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه ، إذا علمت هذا فمن فروعه :

- لو قال لامرأته : طلاقك على واجب أو لازم لي أو ثابت أو فرض ، قال بعضهم : يقع في الكل تطليقة رجعية إن كان دخل بها نوى أو لم ينو .

وقال بعضهم : لا يقع^(٤) ، وإن نوى ، وذكر الصدر

(١) في (ز) : واجب .

(٢) وهذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد (٥٤) .

(٣) في (ز) : عملاً .

(٤) في (ز) : لا يقع .

الشهيد^(١) الصحيح أنه لا يقع الطلاق في الكل عند أبي حنيفة ، وذكر في واقعاته الصحيح أنه يقع في الكل .

وقال أبو جعفر في قوله واجب : يقع لتعارف^(٢) الناس ، وفي قوله ثابت أو لازم أو فرض : لا يقع لعدم التعارف ، كذا في الخانية^(٣) .

والذي يقتضيه النظر أن يقع في فرض لا في واجب عندنا .

وعند الشافعي ينبغي أن يقع في قوله فرض أو واجب لعدم الفرق بينهما عنده ، لكن ذكر الاسنوي في التمهيد^(*) مسألة الفرض والواجب عندنا مترادفان ثم بحث وقال في الفروع المخالفة لهذه القاعدة : إنه إذا قال : الطلاق لازم لي أو واجب عليّ طلقت زوجته للعرف

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الخرساني الحنفي ، برهان الائمة ، أبو محمد ، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد .

ولد سنة ٤٨٣ هـ ، وطلب العلم وبرز فيه فكان من كبار علماء الحنفية .

ومن تلاميذه : رضى الدين محمد بن محمد السرخسي صاحب المحيط ، وأبو محمد عمر بن محمد العقيلي .

ومن مصنفاته : الأجناس المعروف بالواقعات في الفروع ، والجامع الصغير في الفروع ، وشرح الجامع للشيباني ، والفتاوى الكبرى والفتاوى الصغرى ، وأصول الفقه . وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٦ هـ .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (٢/٦٤٩) ، والبغدادى : هدية العارفين : (١/٧٨٣) .

(٢) في (ز) : ليعارف .

(٣) الفتاوى الخانية (١/٤٥٥) ، مع نسبة الأقوال في النص الى قائلها .

(*) نهاية اللوحة (٦) من (ز) .

بخلاف ما اذا قال فرض علي لعدم المعروف كذا ذكره الرافي^(١)
في كتاب الطلاق عن زيادات العبادي^(٢) ونقل عن البوشنجي^(٣) :

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافي القزويني الشافعي ، أبو القاسم ولد سنة (٥٥٧ هـ) ، وطلب العلم وبرز في الفقه .

ومن مصنفاته : فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي ، وشرح مسند الشافعي .
وتوفي بقزوين سنة (٦٢٣ هـ) .

انظر : النووي : تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٦٤) ، والاسنوي : طبقات الشافعية (١/٥٧١) ، والبغدادي : هدية العارفين (١/٦٠٩) .

(٢) هذا كتاب بعنوان الزيادات ، وللمؤلف نفسه أيضا زيادات الزيادات ، وأيضا زيادات على زيادات الزيادات . هكذا ذكر الاسنوي في طبقاته الشافعية (٢/١٩٠) .

والعبادي ، هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد الهروي المعروف بالعبادي . أخذ العلم عن أبي طاهر الزيايدي وغيره ، وتلمذ عليه كثيرون وكان إماماً في الفقه مناظراً .

ومن مصنفاته : المبسوط ، والهادي ، وطبقات الفقهاء ، وهذا الأخير مطبوع .

وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، وعمره ثلاث وثمانون سنة .

انظر : الاسنوي : طبقات الشافعية (٢/١٩٠) ، وابن هداية الله : طبقات الشافعية (١٦١) ، وابن العماد : شذرات الذهب (٣/٣٠٦) .

(٣) في (ز) البوسني .

وبوشنجي ، هو : إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد أبوسع البوشنجي الشافعي ولد سنة ٤٦١ هـ ، كان عالماً بالمذهب الشافعي ، ودرس وأفتى وصنف .

قال الرافي عنه : هو إمام غواص متأخر لقيه من لقيناه .

من مصنفاته : المستدرک في الفقه .

وتوفي بهراة سنة (٥٣٦ هـ) .

انظر : الاسنوي : طبقات الشافعية (١/٢٠٩) ، وابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية (١/٣٠٠) ، وابن العماد شذرات الذهب (٤/١١٢) .

أن الجميع ^(١) كنايات ثم نقل عن الأكثرين ^(٢) أن طلاقك لازم صريح ^(٣) انتهى ^(٤) .

* * *

(١) في (ز) : الجميعه .

(٢) في (ز) : الاثرى .

(٣) (٥٤) .

(٤) ماين المعقوفتين - وهو هذه المسألة بكاملها - ساقط من (ق) و (ظ) .

باب

بحث الكتاب^(١)

[قلت]^(٢) : هذا هو^(٣) أحد الأصول الأربعة التي هي أصول الفقه، — وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(*) — .

الكتاب ، هو : القرآن المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة^(٤) وهو اسم للنظم والمعنى جميعاً، وقد روى عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) : « أنه لم

(١) في (ز) و (ق) و (ظ) : كتاب .

(٢) ساقط من (ظ) ،

(٣) في (ز) : بنو .

(*) نهاية اللوحة (٥) من (ظ) .

(٤) التفتازاني : التلويح (٤٦/١) ، وانظر نحوه عند الأمدي : الاحكام (١٥٩/١) ، وابن السبكي : جمع الجوامع (٢٢٣/١) .

وهذا هو التعريف الاصطلاحي .

وأما الكتاب في اللغة فهو اسم للمكتوب أي مكتوب ، فاشتهر في الشرع على كتاب الله (تعالى) ، بحيث ينصرف إليه إذا أطلق ، واشتهر عند أهل اللغة على كتاب سيبويه .

وانظر : التفتازاني : التلويح (٤٦/١) .

يجعل^(١) النظم لازماً في حق جواز الصلاة خاصة ، بل اعتبر المعنى^(٢) .

ويتفرع على هذا :

أنه لو قرأ بغير العربية من غير عذر جازت الصلاة عنده ، وإنما قلنا خاصة ؛ لأنه جعله لازماً في غير حق جواز [الصلاة]^(٣) : كقراءة الجنب^(*) والحائض حتى لو قرأ آية^(٤) من القرآن بالفارسية يجوز ؛ لأنه ليس بقرآن لعدم النظم^(٥) ، [لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول ، - أي : عدم لزوم النظم]^(٦) في حق جواز الصلاة - ، فلهذا قلت : وهو اسم للنظم والمعنى ، أي : النظم الدال على المعنى .
وأقسام النظم أربعة : الخاص ، العام ، المشترك ، والمؤول .

(١) في (ز) : يحمل .

(٢) نقله صدر الشريعة : التوضيح شرح التنقيح ، مع التلويح (٥٣ / ١) .

(٣) ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (٦) من (ق) .

(٤) في (ز) : انه .

(٥) صدر الشريعة : التوضيح ، مع التلويح (٥٣ / ١) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ) .

[٣] مسألة :

الخاص : كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ^(١) ، وهو إما خصوص ^(٢) العين ، أو النوع ، أو الجنس ، كزيد ورجل وإنسان ^(٣) ، وهو أي الخاص من حيث هو خاص أي من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن ^(٤) إرادة الحقيقة مثلاً يوجب الحكم فيما

(١) انظر نحو هذا التعريف عند البزدوي : أصوله مع كشف الاسرار (١/ ٣٠) ، والسرخسي : أصول السرخسي (١/ ١٢٥) .

قال البزدوي : « أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة ، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد ، وهو مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا ، أي : انفرد به ، وفلان خاص فلان ، أي منفرد به » .

(٢) في (ز) : خصص .

(٣) في (ز) : كزيد وإنسان ورجل .

وزيد هنا مثال لخصوص العين ، لأنه خاص من بين سائر الأعيان ، ورجل مثال لخصوص النوع ، لأنه خاص من بين سائر أنواع الإنسان ، والإنسان مثال لخصوص الجنس ، لأنه خاص من بين سائر الأجناس .

وانظر : البزدوي : أصول البزدوي ، مع كشف الأسرار (١/ ٣٢) .

(٤) في (ز) : على .

يتناوله ^(١) قطعاً فإذا ^(٢) قلنا زيد عالم ، فزيد خاص يوجب ^(٣) الحكم بالعلم على زيد وأيضاً العلم لفظ خاص ^(٤) فيوجب ^(٥) الحكم بذلك الأمر الخاص على زيد قطعاً ^(٦) .

والمراد هنا بالقطعي القطعي بالمعنى الأعم ، وهو أن لا يكون به احتمال ناشيء عن دليل لا أن [لا] ^(٧) يكون له احتمال أصلاً وهو لا يحتمل البيان لكونه بيناً ، ويتفرع على هذا مسائل :

منها : أن القرء يحمل ^(٨) عندنا على الحيض لا على الطهر ^(٩) ؛ لأنه إن حُمِلَ على الطهر بطل موجب الثلاثة الذي ^(١٠) [هي] ^(١١) لفظ

(١) في (ز) : يتبادله .

(٢) في (ق) أذل ،

(٣) في (ز) : موجب ، وفي (ق) : بموجب .

(٤) أي أن العلم لفظ خاص بمعناه لا يعم معاني أخرى غير العلم .

(٥) في (ز) : يتوجب .

(٦) انظر : صدر الشريعة : التوضيح ، مع شرحه التلويح (٦١ / ١ - ٦٣) .

(٧) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٨) في (ز) : ويحتمل ، وفي (ق) : القرء ويحمل .

(٩) انظر : السرخسي : أصول السرخسي (١٢٨ / ١) ، وصدر الشريعة : التوضيح (٦٣ / ١) .

(١٠) المراد بالثلاثة هنا ماورد في قوله تعالى (ثلاثة قروء) ، والأصوب هنا أن يكون وصف الثلاثة مؤنثاً ، فيقال التي بدل الذي ، وهو ماوافق ضمير التأنيث بعده .

(١١) ساقط من (ز) .

خاص ، إما بالنقصان عم مدلولها إن اعتبر الذي وقع فيه الطلاق ، وإما بالزيادة إن لم يعتبر ، وهو ظاهر ^(١) .

فان قلت : كلاهما جائز ، أما النقصان فكما في إطلاق ^(٢) الأشهر على شهرين وبعض شهر في قوله (تعالى) (الحجُّ أشهرٌ معلّومات) ^(٣) ، وأما الزيادة فتلزمكم من حمل القرء على الحيض فيما إذا طلقها في الحيض ، فإنه لا يعتبر بتلك ^(٤) الحيضة فالواجب ثلاث حيض وبعض .

قلت : أجيب عن الأول : بأن الكلام في الخاص ، وأشهر ليس من الخاص بل هو عام أو واسطة .

وعن الثاني : بأنه وجب تكميل ^(٥) الحيضة الأولى بالرابعة فوجبت بتمامها ضرورة ^(٦) أن الحيضة الواحدة لا تقبل التجزئة ومثله جائز في العدة كما في عدة الأمة ، فإنها على النصف من عدة الحرة ، وقد جعلت قرءين ^(٧) ضرورة ^(٨) ^(*) ، وليس الواجب عند

(١) انظر : التفتازاني : التلويح على التوضيح (٦٣/١) .

(٢) في (ز) : الطلاق .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٧ .

(٤) في (ق) : تلك .

(٥) في (ز) : تكمل .

(٦) في (ز) : صدوره .

(٧) في (ز) : ترى .

(٨) في (ز) : صدوره .

(*) نهاية اللوحة (٧) من (ز) .

الشافعي (رحمه الله) ثلاثة أطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق ^(١) ،
[أو] ^(٢) حتى يتأتى مثل ذلك ، كما في التلويح ^(٣) .

ومنها : أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة عملاً
بالخاص ، وتقريره : أن قوله (تعالى) : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ) ^(٤) ،
الفاء لفظ خاص للتعقيب ^(*) ، وقد عقب الطلاق الافتداء بالمال ^(٥) فإن لم
يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي (رحمه الله) يبطل
موجب الخاص ، وتمام تحقيقه يطلب من التلويح ^(٦) .

(١) الأم (١٩٢/٥) .

(٢) ساقط من (ز) ، و (ظ) .

(٣) (٦٣/١) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : (٢٣٠) ، وهذه الآية والتي قبلها قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ .

(*) نهاية اللوحة (٧) من (أ) .

(٥) في (ز) : الحال .

(٦) وتوضيحه : أن الفاء في قوله تعالى (فإن طلقها) لفظ خاص للتعقيب ، وقد جاء بعد قوله تعالى : (الطلاق مرتان) ، فما بعد الفاء طلاق ثالث ويكون الخلع بينهما في قوله (لا يحل لكم أن تأخذوا ...) من الطلقتين الأوليين فيكون الخلع طلاقاً لا فسخاً ، والشافعي يقول إن مقتضى إعمال الخاص هنا أن يكون قوله فإن طلقها طلقة رابعة ، لأنه =

ومنها : أن المال ^(١) لا ينفك عن العقد الصحيح عندنا عملاً بالخاص ، وهو قوله (تعالى) (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) ^(٢) فَإِنَّ الْبَاءَ لَفْظ خاص يوجب الإلصاق ، فلا ^(٣) ينفك الابتغاء ^(٤) ، أي : الطلب ، وهو العقد الصحيح عن المال [أصلاً] ^(٥) ، فيجب بنفس ^(٦) العقد خلافاً للشافعي ، [والخلاف] ^(٧) ههنا في مسألة المفوضة ^(٨) ، أي التي نكحت بلا مهر ، أو نكحت على أن لا مهر لها لا يجب المهر عند

=ذكر طلقين ثم الخلع ثالثة ثم قوله فان طلقها رابعة وعليه ينبغي عنده أن يكون الخلع فسخاً لا طلاقاً ويكون ماورد عن الخلع معترضاً بين قوله الطلاق مرتان وقوله فإن طلقها ، وإذا وقع الخلع فلا طلاق حينئذ ، لأن النكاح فسخ .

وهذا القول يبطل موجب الخاص وهو الفاء إذ إنه وضع للتعقيب ومقتضى التعقيب أن الطلاق يقع بعد الخلع ، فوجب أن نقول بأن الخلع طلاق داخل في المرتين ، فيكونان طلاقاً بمال وطلاقاً بلا مال .

وانظر مزيداً من التفصيل : التفتازاني : التلويح (٦٥ / ١ - ٦٦)

(١) في (ق) ، و (ظ) : المهر .

(٢) سورة النساء ، من الآية : (٢٤) .

(٣) في (ز) : كل انفك .

(٤) في (ق) ، و (ظ) : الاتبعا .

(٥) ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) : بنفى .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) في (ز) : المعوضة .

الشافعي (رحمه الله) عند الموت ^(١) . وأكثرهم على وجوب المهر إذا دخل بها ، وعندنا يجب كمال مهر المثل إذا دخل بها أو مات عنها ^(٢) .

ومنها : أن المهر يقدر ^(٣) شرعاً عندنا عملاً بالخاص ، وهو قوله : [قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ ^(٤)] ، خص فرض المهر ، أي : تقديره بالشارع فيكون أدناه مقدراً خلافاً له ؛ لأن قوله [^(٥) ^(*)] : فرضنا معناه : قدرنا ، وتقدير الشارع إما أن يمنع الزيادة أو يمنع النقصان ، والأول منتف ؛ لأن ^(٦) الأعلى غير مقدر في المهر إجماعاً فتعين الثاني ، فيكون الأدنى مقدراً ^(٧) .

ومنها : أن الغسل والمسح لفظان خاصان بفعل ^(٨) معلوم ^(**) في

(١) الأم (٦١/٥) ، وانظر : النووي : روضة الطالبين (٢٨٠/٧) .

(٢) انظر : المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدئ (٢٠٤/١) ، وصدر الشريعة : التوضيح (٦٧/١) .

(٣) في (ق) ، و (ظ) : مقدر .

(٤) سورة الأحزاب ، من الآية (٥٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (٧) من (ق) .

(٦) في (ز) : لازال .

(٧) انظر : المرغيناني : الهداية (٢٠٤/١) ، وانظر أيضاً : صدر الشريعة : التوضيح ، مع التلويح (٦٧/١ - ٦٨) .

(٨) في (ز) ، و (ظ) : لفعل .

(**) نهاية اللوحة (٦) من (ظ) .

آية الوضوء^(١)، فتعليق جوازه بالنية والتسمية والترتيب والولاء^(٢) لا يكون عملاً [بالخاص]^(٣) .

فبناء على هذا^(٤) قلنا بسنية^(٥) الجميع عملاً بدليله .

وكذا الطواف خاص لمجرد الدوران ، والركوع للميلان ، والسجود لوضع الجبهة فتقييد^(٦) جوازها بما^(٧) عداها من الطهارة والطمأنينة واعتدال الأركان ترك^(٨) العمل به^(٩) ، فلهذا قلنا بعدم اشتراط ذلك كما هو مقرر في علم الفروع .

(١) قول الله (تعالى): (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) سورة المائدة، من الآية : (٦) .

(٢) الولاء في الوضوء هو المتابعة ، يقال : والى بين الشيئين ، أي : تابع بينهما ، ويقال في اللغة : الولي حصول الثاني بعد الأول ، من غير فصل ، وأصله القرب يقال وليه يليه أي قرب ، ومنه الحديث الذي جاء فيه قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود المخرج في صحيح مسلم (١/٣٢٣) : « ليلني أولو الأحلام والنهي » ، أي ليقرب مني ، أي وليقم خلفي بقرب مني .

وسميت المتابعة بين أفعال الوضوء ولاء لما فيها من تقرب البعض من بعض .

انظر : النسفي : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٣) ، والفيومي : المصباح المنير (٦٧٢/٢) .

(٣) ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) : هنا .

(٥) في (ز) : تسلية .

(٦) في (ز) : فتعيد .

(٧) في (ز) : لما .

(٨) في (ظ) : يترك .

(٩) انظر : الخبازي : المغني في أصول الفقه (٩٤) ، وابن الملك : شرح المنار (١/٦٨) .

[٤] مسألة : من الخاص، الأمر

وهو قول القائل لغيره^(١) على سبيل الاستعلاء افعل^(٢) .
وموجبه : الوجوب على المعتمد إذا لم يكن هناك قرينة تدل

(١) في (ظ) : لغير .

(٢) هذه إحدى العبارات التي يذكرها العلماء في تعريف الأمر ، وهو تعريف غير مطرد ؛
لصدقه على التهديد والتعجيز والاهانة وغيرها .

وعرفه بعضهم بقوله : هو القول المقتضى طاعة المأمور باتيان المأمور به .

وهذا التعريف فيه نظر من جهة أنه عرف الأمر بالمأمور والمأمور به وهما لا يعرفان إلا
بمعرفة الأمر ، إذ هما مشتقان منه ، وكذلك أورد في التعريف لفظ الطاعة ومعرفتها
متوقعة على الأمر ، إذ إن حقيقتها موافقة الأمر ، وعلى كلا الاعتراضين يلزم الدور .

والأولى تعريفه بالقول : هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء .

وقولهم هنا بطريق الاستعلاء : احتراز من اللفظ الذي يدل على طلب الفعل من غير
استعلاء كالالتماس والدعاء ، فهذا لا يسمى أمراً .

وهذا التعريف اختاره عبد العزيز البخاري ، واختار ابن قدامة لفظاً نحوه حيث قال الأمر
استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

وانظر : البخاري : كشف الاسرار (١/١٠١) ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت مع
شرحه فواتح الرحموت (١/٣٦٧) ، وابن قدامة : روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر
(٢/٦٢) .

على خلافه . وقال إمام الحرمين في البرهان^(١) والآمدني^(٢) في

(١) (٢١٦/١) .

وإمام الحرمين ، هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني الشافعي ، أبو المعالي ، ضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين .

تفقه على والده أبي محمد ودرّس أصول الفقه على أبي القاسم الاسفراييني ، ورحل الى بغداد ، وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي وعاد الى نيسابور وجلس للتدريس بالمدرسة النظامية وتولى الخطابة والوعظ والمناظرة فيها .

ومن مصنفاته : البرهان في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والشامل في أصول الدين ، والارشاد الى قواطع الأدلة في الاعتقاد .

وتوفي ببلدة قريبة من نيسابور سنة ٤٧٨ هـ .

انظر : الإسنوي : طبقات الشافعية (٤٠٩/١) ، وابن قاضي شهبه : طبقات الشافعية (٢٥٥/١) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان (١٦٧/٣) .

(٢) في (ز) : الامكان .

والآمدني ، هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ، أبو الحسن ، سيف الدين .

ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ، وانتقل الى بغداد وقرأ على ابن المني الحنبلي وبقي على المذهب الحنبلي مدة ثم تحول الى المذهب الشافعي ثم انتقل الى الشام ثم القاهرة فحلب واستقر بدمشق الى أن توفي ، وكان يشتغل بالتدريس في كل هذه البلاد .

ومن مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السؤل في علم الأصول ، وغاية المرام في علم الكلام ، وأبكار الأفكار في علم الكلام .

وتوفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ .

انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) ، والإسنوي : طبقات الشافعية (١٣٧/١) ، وابن كثير : البداية والنهاية (١٤٠/١٣) .

الإحكام^(١) إنه مذهبُ الشافعي^(٢)، وقال الشيخ أبو إسحاق^(٣) : إنَّ الأشعري نص عليه^(٤).

لكن هل دل على الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع فيه مذهبان :
والأول^(٥) ، وهو كونه بالوضع ، نقله في البرهان عن الشافعي ثم
اختار هو أنه بالشرع^(٦).

(١) (١٤٤/٢) .

(٢) انظر : الرسالة (٨٥) ، وفيها كلام يدل على ذلك .

(٣) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الفقيه الشافعي .

ولد بفيروز أباد من قرى شيراز بفارس سنة (٣٩٣هـ) ، ونشأ بها ، ثم انتقل الى شيراز ،
وتفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين تلميذ الداركي ، ثم قدم البصرة
فبغداد ، فقرأ الفقه على الجزري والأصول على أبي حاتم القزويني والقاضي أبي الطيب .
واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة .

وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطيء دجلة فكان يدرس فيها
ويديرها .

ومن مصنفاته : المذهب في فقه الشافعية ، والتبصرة في الأصول واللمع أيضاً ، وطبقات
الفقهاء ، والمعونة في الجدل ، وكلها مطبوعة .
وتوفي سنة (٤٧٦ هـ) .

انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥) ، وابن هداية الله : طبقات
الشافعية (١٧٠) ، والزركلي : الأعلام (١/٥١) .

(٤) شرح اللمع (٢٠٦/١) .

(٥) في (ز) : الأول .

(٦) البرهان (١/٢١٦ - ٢٢١ - ٢٢٣) .

وفي المستوعب للقيرواني^(١) قول ثالث أنه يدل بالعقل^(٢) وكلام أصحابنا الحنفية في كتب أصولهم ظاهر في أن دلالته على الوجوب بالشرع، فإنهم استدلوا على إفادته الوجوب بقوله (تعالى): (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) ^(٣) وبقوله (تعالى): (مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) ^(٤) وغير ذلك من السمع ^(٥) [والمذهب الثاني ^(٦)]، وهو قول الشافعي أنه حقيقة في النذب ^(٧).

والثالث في الإباحة .

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني ، أبو القاسم .

طلب العلم ، وبرز في الفقه وحفظ الحديث .

ومن مصنفاته : المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة .

وتوفي نحو سنة (٣٨٠ هـ) .

وانظر : مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١١٠) ، وكحالة : معجم

المؤلفين (١٧٤/٥) ، والزركلي : الأعلام (١٠٠/٤) .

(٢) هذه المذاهب نقلت في التمهيد (٢٦١) .

(٣) سورة النور ، من الآية : (٦٣) .

(٤) سورة القصص ، من الآية : (٦٨) .

(٥) في (ق) ، و (ظ) : السمعيات .

(٦) في موجب الأمر ، هل هو الوجوب أو النذب أو غيرهما .

(٧) في (ظ) : القدر .

وهذا القول منسوب للشافعي ، أيضاً في المستصفى (٤٢٦/١) ، وذكر الغزالي هنا أن الشافعي قد صرح بتردد الأمر بين النذب والوجوب في موضع من كلامه وذلك أنه =

الرابع : أنه مشترك بين هذين وبين الإرشاد ^(١) ، ونقله الآمدي في الإحكام عن الشيعة وصححه ^(٢) .

= ذكرني كتاب أحكام القرآن : إنما أوجبنا تزويج الأيم لقوله تعالى (فلا تعضلوهن) وقال لم يتبين لي وجوب إنكاح العبد لأنه لم يرد فيه النهي عن العضل بل لم يرد إلا قوله تعالى : (وانكحوا الأيامي) الآية ، وهو محتمل للوجوب والندب .

وعلى هذا ، وبناء على ماتقدم من كلام المؤلف وعلى المشهور من كلام أهل العلم يكون للشافعي قولان في دلالة الأمر .

أحدهما : أنه للوجوب وهو الذي ذكره إمام الحرمين والآمدي ونقله الإسني عنهما ، ونقله أيضا الزركشي عن ابن القشيري والشيخ أبي حامد الإسفراييني .

الثاني : أنه للندب حكاه الغزالي في المستصفى والآمدي في الإحكام قولاً آخر .

وهذان القولان مستنبطان من أقواله في مسائل فقهية مختلفة ، حتى إن إمام الحرمين نقل أن القاضي أبا بكر حاول أن يحمل نصوصاً على مذهب القائل بالتوقف ، انظر : إمام الحرمين : البرهان (٢١٦/١) ، والغزالي : المستصفى (٤٢٣/١) ، والآمدي : الإحكام (١٤٣/٢) ، والإسني : نهاية السؤل (٢٥١/٢) ، والزركشي : البحر المحيط (٣٦٥/٢) .

(١) هذا هو المذهب الخامس الذي ذكره الإسني في التمهيد (٢٦١) ، وليس الرابع .

ويلاحظ هنا في جميع نسخ الكتاب أنه سقط المذهب الخامس ، إذ قال المؤلف هنا الرابع ، ثم أتى بالسادس ، وبالتأمل وجدنا أنه أسقط المذهب الرابع الذي ذكره الإسني وهو أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب ، ثم ذكر المذهب الخامس عند الإسني وجعله هنا الرابع فليتأمل .

(٢) ما بين المعقوفين جاء بكامله في نسخة (ز) قبل قول المؤلف هنا : وكلام أصحابنا الحنفية في كتب أصولهم .

أقول : ثم إن المنقول في الإحكام عن الشيعة أنهم قالوا هو مشترك بين الوجوب والندب =

ونقل عنهم في منتهى السؤل المذهب الذي قبله .

السادس: أنه حقيقة في القدر^(١) المشترك بين الوجوب والندب، وهو
الطلب السابع : أنه حقيقة إما في الوجوب وإما في^(*) الندب ولكن لم
يتعين لنا ذلك .

الثامن : أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة .

التاسع : أنه مشترك بين الثلاثة المذكورة لكن بالاشتراك المعنوي
وهو الإذن^(٢) ، حكاه ابن الحاجب مع الذي قبله^(٣) .

العاشر : أنه مشترك بين خمسة ، وهي الثلاثة الذي^(٤) ذكرناها
والإرشاد والتهديد^(٥) ، حكاه الغزالي في المستصفى^(٦) .

= والإرشاد . والذي صححه الآمدي هو مذهب التوقف .

انظر : الإحكام (١٤٤/٢ ، ١٤٥) ، ومنتهى السؤل في علم الأصول (٤/٢) .

(١) في (ز) : النذر .

(*) نهاية اللوحة (٨) من (ز) .

(٢) في (ق) ، و (ظ) : الأول .

(٣) في (ز) : مثله . وانظر حكاية ابن الحاجب لهذين المذهبين في مختصر المنتهى ، مع
شرح العضد بحاشية التفتازاني (٧٩/٢) .

(٤) هكذا في النسخ الأربع .

(٥) في (ز) : بالتهديد .

(٦) الذي حكاه الغزالي في المستصفى (٤١٩/١) في موجب الأمر : وقيل إنه مشترك بين
هذه الوجوه الخمسة عشر .

وكان قد عدد وجوهاً لدلالة الأمر تبلغ خمسة عشر ، وهي : الوجوب ، والندب ،
والإرشاد، والإباحة ، والتأديب ، والامتنان ، والإكرام ، والتهديد، والتسخير، والإهانة،
والتسوية ، والإنذار ، والدعاء ، والتمني ، وكمال القدرة .

الحادي عشر : أنه مشترك بين الخمسة المذكورة في أوائل العلم ، وهو ^(١) الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة ، حكاه أصحاب البرهان ^(٢) ، والمحصول ^(٣) ، والإحكام ^(٤) .

الثاني عشر : أنه موضوع لواحد من هذه الخمسة .

فإن قيل : كيف يستعمل لفظ الأمر في التحريم أو الكراهة ؟

قلنا : لأنه يستعمل في التهديد ، والمهدد عليه إما حرام أو مكروه .

الثالث عشر : أنه مشترك بين ستة أشياء ، وهي : الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والإباحة والتكوين .

الرابع عشر : أن أمر الله (تعالى) للوجوب وأمر نبيه للندب ، حكاه القيرواني في المستوعب عن الأبهري ^(٥) في أحد أقواله .

وإذا أخذت الأقوال الثلاثة المفرعة عن الأول وهو الوجوب ،

(١) هكذا في نسخ الكتاب ، والأصوب : وهي .

(٢) البرهان (١/ ٢١٢ - ٢١٣) .

(٣) المحصول (ج ١ ق ٦٢/٢) .

(٤) الإحكام (٢/ ١٤٣) ، قال : من الأصوليين من قال مشتركة - كاشتراك لفظ القرء بين الطلب للفعل وبين التهديد المستدعي لترك الفعل وبين الإباحة المخيرة بين الفعل وترك . ولم يصرح الآمدي هنا بالاشتراك بين هؤلاء الخمسة .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري المالكي ، أبو بكر .

ولد سنة ٢٨٩ هـ ، وسكن بغداد ، وطلب العلم فيها ، وبرز في الفقه والحديث وعلم القراءات .

تلخص منها مع مذكرناه ستة عشر مذهباً^(١) .

إذا تحرر ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال لمن يجب عليه طاعته كعبده وولده : افعل كذا ولم
يصرح بما يقتضي التحريم [أو عدم التحريم]^(٢) ففي وجوب ذلك عليه
ماسبق^(*) . ومقتضى مذكر^(٣) عن أصحابنا وجوبه^(٤)

* * *

= ومن مصنفاته : كتاب في أصول الفقه ، وشرح مختصر ابن الحكم ، والرد على المزني
في ثلاثين مسألة .

وتوفي سنة ٣٧٥ هـ .

انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد (٥/ ٤٦٢) ، وابن كثير : البداية والنهاية
(١١/ ٣٠٤) ، وكحالة : معجم المؤلفين (١٠/ ٢٤١) .

(١) هذه المذاهب كلها بتفصيلاتها في التمهيد (٢٦٠ — ٢٦٣) .

(٢) ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (٨) من (ق) .

(٣) في (ق) ، و (ظ) : مذكرنا .

(٤) في (ز) : وجوده .

[٥] مسألة :

لا فرق بين كون الأمر للوجوب بين كونه قبل ^(١) الحظر أو بعده عند أصحابنا ^(٢) ، إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا عزم على نكاح امرأة فإنه ينظر إليها ، لقوله (عليه الصلاة والسلام) : « انظر إليهن . . . » الحديث ^(٣) ، ولكن هل يستحب

(١) في (ز) : قتل .

(٢) كذا قرره البزدوي في أصوله ، مع كشف الأسرار (١ / ١٢٠) ، والنسفي : كشف الأسرار شرح المنار (١ / ٥٧) .

(٣) نص الحديث في جامع الترمذي : عن المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه) أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه .

الترمذي في جامعه ، أبواب النكاح ، باب ماجاء في النظر الى المخطوبة (٢ / ٢٧٥) ، رقم الحديث ١٠٩٣ ، وقال : هذا حديث حسن .

والنسائي في سنته ، كتاب النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزويج (٦ / ٦٩ - ٧٠) .

وابن ماجه في سنته ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١ / ٥٩٩) ، رقم الحديث : ١٨٦٥ .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها ، انظر : موارد الظمان (٣٠٣) ، رقم الحديث : (١٢٣٦) .

وفي الحديث عن أبي هريره (رضى الله عنه) قال : « كنت عند النبي ﷺ : فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها؟ ، قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

ذلك أم يباح ؟.

الظاهر الأول ^(١) عند أصحابنا ^(٢) ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ^(٣) ، وهما مبنيان على ذلك ، كما أشار إليه الإمام في النهاية ^(٤) ، وصرح به غيره .

= أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٢/ ١٠٤٠) ، رقم الحديث : (١٤٢٤) .

(١) في (ز) : الادل

(٢) عبارات الحنفية في كتبهم تدل على أن الحكم عندهم هو الإباحة .

يقول المرغيناني في الهداية (٤/ ٨٤) : « ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها » .

ويقول السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٥٥) : « وكذلك إن كان أراد أن يتزوجها فلا بأس بأن ينظر إليها » .

ويقول الموصلي في كتابه الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٧) : « ومن أراد أن يتزوج امرأة يجوز له النظر إليها » .

ويقول الزيلعي في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨) : « ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها » .

وجاء هذا الحكم بهذا النص في الفتاوي الهندية (٥/ ٣٣٠) .

(٣) نقله النووي في روضة الطالبين (٧/ ١٩ - ٢٠) .

(٤) إذا أطلق لفظ الامام في اصطلاح الشافعية فالمراد به إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني المتوفي سنة (٤٧٨ هـ) .

وكتابه النهاية هو نهاية المطلب في دراية المذهب ، وهو في فقه الشافعية ، يقع فيما يزيد على عشرين مجلداً ولازال مخطوطاً ، وقد اطلعت على بعض أجزائه في معهد احياء المخطوطات العربية بالقاهرة . وهو لم يكتمل هناك .

فإن قلت : ما المانع من حمله على الوجوب ؟
قلنا : القرينة صرفته ^(١) عنه ، والله أعلم ^(٢) .

* * *

(١) في (ز) : صرفيه .

(٢) هذا الفرع في التمهيد للإسنوي (٢٦٦) .

[٦] مسألة :

الأمر بالأمر بالشيء ، كقوله لزيد : مُرْ^(١) عمراً بأن يبيع^(٢) هذه السلعة هل يكون أمراً منه للثالث ، وهو عمرو ، يبيعها^(٣) ، فيه خلاف :

صحح ابن الحاجب وغيره أنه لا يكون أمراً^(٤) .
ومن فروع المسألة :

(١) في (ز) : ذر .

(٢) في (ز) : تبيع .

(٣) في (ز) : تبيعها .

(٤) انظر قول ابن الحاجب : انتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (٩٩) ، وفي مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٩٣/٢) ، وانظر : الإسنوي : التمهيد (٢٦٨) .

وبعد هذا القول جاء في نسخة (ز) زيادة : « بناء على أن عند ذكر الألف واللام يصير بمعنى الجنس » .

والصواب أن موضع هذه الزيادة عند قول الإمام محمد في الزيادات لو وكل بشراء ثوب لابد من بيان الجنس .

وسياتي هذا الفرع في مسألة الألف واللام إذا دخل في اسم فرداً كان أو جمعاً يصرف إلى الجنس . انظر : ص (١٥٨) من هذا الكتاب .

ما لو تصرف الثالث قبل إذن [الثاني] ^(١) له ، هل ينفذ تصرفه ^(٢) أم لا ؟ .

قال في التمهيد : « وكلام الرافعي وغيره يقتضي أنه لا يصح تصرفه ^(٣) إلا بعد إذن الثاني ^(٤) ، قال : ثم فرعوا على هذا ، فقالوا إذا أذن ^(٥) له ولم يقل عني ولا عنك فإن الثاني يكون وكيلًا ^(٦) عن المالك ، أي الموكل على الصحيح . فإن قال وكَّل ^(٧) عني فواضح ، وإن قال عنك فهو وكيل عن الوكيل الأول ، لكن للمالك عزله ^(٨) على الصحيح ؛ لأنه يسوغ له عزل الأصل ، فالفرع ^(٩) أولى .

ومما ينبغي تخريجه على هذه المسألة ما إذا قال لابنه : قل لأملك ^(١٠) أنت طالق فينتجه ^(١١) أن يقال إن أراد التوكيل فواضح وإن لم

(١) ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) : لصرفه .

(٣) في (ز) : لصرفه .

(٤) كلام الرافعي في فتح العزيز ، مطبوع مع المجموع شرح المذهب (٤٤ / ١١) .

(٥) في (ز) أذر .

(٦) في (ز) : وحلا .

(٧) في (ز) : نكل .

(٨) في (ز) : عن له .

(٩) في (ز) : الفروع .

(١٠) في (ز) : لأبيك .

(١١) في (ز) : قبيحة .

يرد شيئاً فإن جعلنا الأمر بالأمر كصدور^(١) الأمر من الأول^(٢) كان الأمر بالإخبار كمن له الإخبار^(٣) [

* * *

(١) في (ز) : كصدر .

(٢) في (ز) : الأدل .

(٣) ما بين المعقوفين - وهو هذه المسألة والتي قبلها - ساقط من (ق) ، و (ظ) . وانظر التمهيد للإسنوي (٢٦٨ - ٢٦٩) .

[٧] مسألة ،

العام^(١) : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح [له]^(٢) . كذا^(*) قيل ، وليس بمانع^(٣) لدخول اسماء العدد ، كعشرة^(٤) .

والأولى - كما في البديع - : مادل على مسميات باعتبار أمر

(١) في (ز) : العلة .

والعام في اللغة : مأخوذ من الفعل عم- بتشديد الميم- ، يقال : عم الشيء يعمه عموماً ،

أي : شمل الجماعة ، وعمهم بالعطية : إذا شملهم .

والعم : الجماعة من الناس .

انظر : الجوهري : الصحاح (١٩٩١/٥ - ١٩٩٢) ، والفيروز آبادي : القاموس المحيط

(٤/١٥٤) ، مادة : عم .

(٢) ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (٩) من (ز) .

(٣) في (ز) : لمانع .

(٤) هذا التعريف قال به الفخر الرازي ، وأخذ به القاضي البيضاوي ، غير أنهما أضافا قيداً

آخر ، وهو قولهم بحسب وضع واحد ، قال في المحصول : « العام هو اللفظ المستغرق

لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد » ، وكذا في منهاج البيضاوي .

قوله : اللفظ ، جنس في التعريف يشمل كل لفظ .

وقوله : المستغرق ، قيد خرج به المطلق ، فإنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلاً عن

استغراقها ، وخرج به أيضاً النكرة في سياق الإثبات سواء أكانت مفردة كرجلاً أو مثناة

كرجلين أو مجموعة كرجال أو عدداً كعشرة ، فإن اسم العدد عشرة - مثلاً - لا يستغرق =

اشتركت فيه مطلقاً^(١) .

قال : وقلنا : مادل ، ليدخل المعاني على ما اخترناه^(٢) .

= كل العشرات .

وقوله : ما يصلح له ، أي ما يصدق عليه ، وهو قيد يبين أن اللفظ إذا لم يستغرق ما لا يصلح له فإنه لا يمنع من كونه عاماً .

وقوله : بحسب وضع واحد ، أخرج اللفظ المشترك كالعين ، وماله حقيقة ومجاز كالأسد ، فإن كلاً منهما يستغرق ما يصلح له بحسب أوضاع مختلفة .

وما ذكره المؤلف هنا من أن هذا التعريف غير مانع لدخول أسماء العدد كعشرة ، قد نفاه الفخر الرازي فقال : « ولا يدخل عليه الفاظ العدد ، كقولنا خمسة ، لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه » .

ثم إنني رأيت صدر الشريعة قد أتى بتعريف نحو هذا ، وأضاف عليه قيداً ، أخرج به نحو أسماء العدد ، فقال : « العام لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له » .

فقوله : كثير غير محصور ، أخرج به اسم العدد ، فإنه محصور .

انظر : الرازي : المحصول (ج ١ ق ٥١٣/٢) ، والبيضاوي : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، والإسنوي : نهاية السؤل شرح المنهاج (٣١٢/٢ ، ٣١٥ - ٣١٧) ، وصدر شريعة : التوضيح (٥٧/١) .

(١) اللوحة (٧٨ - ب) ، مخطوط مصور على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام تحت رقم ٥٠٣٤ .

(٢) في (ظ) : اخترناه ، والمعنى : أن العموم من عوارض المعاني ، لأن من عرفه باللفظ يؤخذ منه أنه لا يرى أن العام يكون في المعنى ، فقوله هنا في التعريف ما دل يشمل اللفظ والمعنى .

انظر : الإسنوي : نهاية السؤل (٣١٥/٢) .

ويندرج في المسميات : الموجود والمعدوم ، وهو فصل عن المسمى الواحد والمثنى والنكرة ، فإنها مطلقة غير شاملة لمسميات .

وخرج مثل عشرة بقوله : ما اشتركت فيه ، والمعهودون بقولنا : مطلقاً ؛ لأن دلالة العهد بقرينة ^(١) .

وفي البديع : الاتفاق أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة في اللفظ ، وبعض أصحابنا في المعاني أيضاً .

وقيل - وهو اختيار ^(٢) بعض أصحابنا - : مجاز ^(٣) ، وقيل ^(*) : مختص بالألفاظ .

والمحققون على أن للعموم صيغة موضوعة له ، وهي : أسماء الشروط كمن وما والاستفهام والموصولات والجموع المنكرة ^(٤) والمعرفة

(١) في (ق) : لقرينة .

(٢) في (ز) : اختبار .

(٣) ذكر السرخسي أن المذهب (أي الحنفي) أنه لا عموم للمعاني حقيقة وإن كان بوصف به مجازاً .

وقول المؤلف هنا أن العموم حقيقة في اللفظ ، مثاله : لفظ الانسان في قوله تعالى : (إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين . . .) فالشركة وقعت في اللفظ نفسه .

والعموم في المعنى ، مثاله قولهم : عمهم الخوف فالعموم هنا باعتبار المعنى .

انظر : أصول السرخسي (١/ ١٢٥) .

(*) نهاية اللوحة (٧) من (ظ) .

(٤) في (ظ) : للنكرة .

للجنس والمضافة ^(١) والجنس المعرف ^(٢) والنكرة في النفي ^(٣) .

ثم العام أقسام ، صيغة ومعنى ، كمسلمون ، ومشركون ، ومعنى لا صيغة كمن وما ، قال الله (تعالى) : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) ^(٤) ، والله أعلم .

إذا قرر ^(٥) (*) ذلك وعلمت ماهنالك ، فمن فروع المسألة :

لو قال : مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي عَتَقَهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فشاؤوا ^(٦) جميعاً عتقوا ^(٧) وَمَنْ شَاءَتْ مِنْ نَسَائِي الطَّلَاقَ فَشَتْن ^(٨) جميعاً طلقن ^(٩) . ولو قال لغيره : مَنْ دَخَلَ [هذه الدار فَأَعْطَاهُ مِنْ مَالِي دَرَاهِمًا] كَانَ لَهُ أَنْ

(١) في (ق) ، (ظ) : المضاف .

(٢) في (ز) : المعرفة .

(٣) انظر السرخسي : أصوله (١/١٥١) ، وابن الهمام : التحرير ، مع التقرير والتجوير (١/١٨٣)

(٤) سورة يونس ، من الآية : (٤٢) .

(٥) في (ز) ، و (ق) ، و (ظ) : تقرر .

(*) نهاية اللوحة (٨) من (١) .

(٦) في (ز) : فاوا . وفي (ظ) : نشاوا .

(٧) وذلك لأن كلمة مَنْ تقتضي العموم ، والمشينة أضيفت إليها ، وقد شاؤوا جميعاً فيشملهم الحكم المعلق بالمشينة وهو العتق .

انظر : السرخسي : أصوله (١/١٥٥) ، وصدر الشريعة : التوضيح (١/١١٠) .

(٨) في (ز) : بين . وفي (ظ) : فشئين .

(٩) وهذه المسألة مثل سابقتها ، وكذا التي تليها .

يعطي كل من دخل [^(١)الدار] .

ولو قال لجاريته : إن كان مافي بطنك ^(٢) غلاماً ^(٣)
فأنت حرة ^(٤) فولدت ^(٥) غلاماً ^(٦) وجارية لا تعتق ^(٧) ؛ لأن
كلمة ما عامة ، وكان ^(٨) الشرط كون [كل] ^(٩) مافي البطن
غلاماً ^(١٠) .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) : تظنك .

(٣) في (ز) : علما .

(٤) في (ز) : فانتا حره .

(٥) في (ز) : من لدت .

(٦) في (ز) : غلمانا .

(٧) في (ز) : لا يعتق .

(٨) في (ق) ، و (ظ) : فكان .

(٩) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(١٠) انظر : صدر الشريعة : التنقيح مع شرحه التوضيح (١١١ / ١) .

[٨] مسألة :

كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة كالإنس والجن والقوم والرهط والجميع ، وفيه يراعى معنى الاجتماع ، وفي كل معنى الانفراد فإنه يعم^(١) على سبيل الشمول دون^(٢) التكرار ويجعل كل فرد كأن ليس معه غيره .

وتحقيق هذا المقام - بما لا مزيد عليه من الكلام - : أن العام نوعان ، عام بنفسه ، وعام بغيره ، وكل نوع على نوعين فصار أنواعاً أربعة :

أما الذي هو عام بنفسه صيغة ومعنى ، كـ «مسلمون ، ومشركون» .

وأما عام بنفسه معنى لا صيغة ، كالإنس والجن والرهط والقوم .

وأما الذي هو عام بغيره ، نحو : اسم النكرة ، وإنما يصير عاماً بانضمام وصف عام إليه ، ولا عموم له في نفسه .

والرابع الذي هو عام مع غيره لا به ، فهو الكلمات المبهمة كمن وما^(٣) .

(١) في (ظ) : يعلم .

(٢) في (ز) : ودون .

(٣) قسم أكثر الأصوليين من الحنفية ألفاظ العموم إلى قسمين : قسم عام بصيغته ومعناه ، وقسم فرد بصيغته عام بمعناه .

.....

= فأما القسم الأول ، وهو ماكان عاماً بصيغته ومعناه ، فمثاله : مسلمون ومشركون ، ورجال ونساء ونحو ذلك .

فهذه الألفاظ وضعت في اللغة للجماعة (العموم) ، وهي تدل بمعناها على ذلك .

وهذا القسم هو النوع الأول الذي ذكره المؤلف هنا وهو ماكان عاماً بنفسه صيغة ومعنى .

وأما القسم الثاني وهو ماكان فرداً بصيغته عاماً بمعناه ، فمثاله : الإنس والجن والقوم والرهط ، واسم النكرة ، ومن وما .

وهذا القسم يشمل الأنواع الثلاثة الأخيرة التي ذكرها المؤلف هنا ؛ إذ إنه يشمل النوع الثاني وهو ماكان عاماً بنفسه معنى لا صيغة كالإنس والجن والقوم والرهط ، فإن كلاً منها فرد بصيغته لا واحد له ولكنه عام بمعناه .

ويشمل النوع الثالث وهو ماكان عاماً بغيره بانضمام وصف عام إليه مثل اسم النكرة ؛ فإنه في أصل الوضع للخصوص ، إذ المقصود به تسمية فرد من الأفراد كقوله تعالى ﴿ إنا أرسلنا إليك رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ﴾ (المزمل آية ١٥) ، والمراد بالنكرة رسولا : رسول واحد ، وكقولك طالب ، فإنه يسمى به فرد واحد ويكون عاماً بانضمام وصف عام إليه كقولك طالب الجامعة مجتهد ، فيشمل كل طلاب الجامعة .

ويشمل النوع الرابع وهو الذي عام مع غيره لا به ، كمن وما ونحوهما من الكلمات المبهمة ، فإن كلاً منها فرد بصيغته عام بمعناه ، وعمومه يكون مع غيره ، كقولك : من شاء الخروج فله ذلك ، أو من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

وقد يستشكل معنى قول المؤلف هنا عام مع غيره لا به وبخاصة أنه تقدم أنه نوع من العام بغيره .

ويجاب بأن معناه أن عمومه يظهر مع الغير وليس بسبب انضمام وصف عام إليه كما في النوع الثالث ، غير أنهما يشتركان في شيء واحد وهو أن عموم كل منهما لا بنفسه ولكن بانضمام غيره إليه ، وهذا يكون سبباً لأنه وصف عام كما في النوع الثالث ، ولا يكون سبباً كما =

ونحوها ^(١) . وقد قدمنا آنفاً أن في كلمة كل معنى الانفراد ، وفي كلمة الجميع [معنى] ^(٢) الاجتماع ، إذا علمت [ذلك] ^(٣) وتقرر لك ماقدمنا هنالك ^(٤) فمن فروع المسألة :

- لو قال الإمام : مَنْ دخل منكم هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا ، فدخل جماعة معاً لا يستحقون شيئاً لانعدام الأولوية ^(٥) .

وتحقيقه : أن كلمة مَنْ وإن كانت عامة لكنها تحتمل الخصوص فإذا قرن بالأول وهو اسم لفرد سابق تعين الخصوص فسقط العموم فيه فيجب النفل الواحد للمتقدم ولم يوجد .

ولو قال : جميع مَنْ دخل كان النفل مشتركاً بينهم لحصول الاجتماع .

= في النوع الرابع لأنه لا يشترط كونه وصفاً عاماً ، هذا الذي يظهر والله أعلم .
انظر لبيان أقسام ألفاظ العموم : أصول السرخسي (١/١٥١) ، والبزدوي : أصوله مع كشف الأسرار (٢/٢) ، والخبازي : المغني في أصول الفقه (١١٣) ، والنسفي : كشف الأسرار (١/١٧٧) .

(١) في (ق) ، و (ظ) : ونحوهما .

(٢) ساقط من (ز) و (ظ) .

(٣) ساقط من (ز) .

(٤) في (ظ) : تقرر ما هنالك .

(٥) هذه المسألة بنصها في المغني في أصول الفقه للخبازي (١١٤) .

ولو قال : [كل]^(١) مَنْ دخل كان لكل واحد نفل على حدة ،
وإن دخلوا مجتمعين .

* * *

(١) ساقط من (ر) .

[٩] مسألة :

الألف واللام إذا دخلا^(١) في اسم فرداً كان أو جمعاً يصرف إلى الجنس ؛ لأنهما^(٢) آلة^(*) التعريف ، ولهذا لا يجمع مع التنوين الذي هو^(٣) للتذكير^(**) ، فلو لا^(٤) صرفه إلى الجنس [يلزم إلغاء حرف التعريف من كل وجه ، ولو صرف إلى الجنس]^(٥) ، وأنه فرد من وجه ، [جمع من وجه]^(٦) لا يلزم^(٧) إلغاء الصيغة من كل وجه وكان أولى .

(١) في (ز) : دخل .

(٢) في (ظ) : لأنها .

(*) نهاية اللوحة (٩) من (ق) .

(٣) في (ز) : من .

(**) نهاية اللوحة (١٠) من (ز) .

(٤) في (ظ) : فلو .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٦) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٧) في (ظ) : لزّم .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

- قولنا في الفروع بوجوب ^(١) الوضوء لكل صلاة فرضاً كان أو نفلاً ^(٢) أو [صلاة عيد] ^(٣) أو صلاة جنازة بشرط الحدث ، لأن اللام في قوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ^(٤) تصرف إلى الجنس لانعدام العهد ؛ إذ الصلاة بدون الوضوء ماكانت مشروعة [أصلاً] ^(٥) ليكون معهوداً .

ومنها : ما قال محمد في الزيادات ^(٦) : لو وكل ^(٧) بشراء ثوب لا بد من بيان الجنس ، وبشراء الثوب أو الثياب ^(٨) جاز بدون بيان الجنس ^(٩) ؛ [بناء على أن عند ذكر الألف واللام يصير بمعنى الجنس] ^(١٠)

(١) في (ز) لوجوب .

(٢) في (ز) : أنفلاً .

(٣) ساقط من (ظ) ، وكلمة « عيد » ساقط من (ق) .

(٤) سورة المائدة ، من الآية : (٦) ، والمراد باللام في قوله : الصلاة .

(٥) ساقط من (ظ) .

(٦) الزيادات : كتاب لمحمد بن الحسن الشيباني ، وهو مخطوط ، كذا ذكر الزركلي في الاعلام (٦/ ٨٠) .

(٧) في (ز) : وكله .

(٨) في (ز) : التبعان .

(٩) نقله السرخسي : أصول السرخسي (١/ ١٦١) .

(١٠) ماين المعقوفتين ساقط من (ق) و (ظ) ، وذكر في (ز) في غير هذا الموضع ، =

ومنها : أن الاقتصار على واحد من كل صنف [أو على صنف^(١) أو بعضه في دفع الزكاة جائز عندنا ^(٢) ؛ لأن الألف واللام في الفقراء والمساكين للجنس ^(٣) .

ومنها : أنه يحث [بواحد] ^(٤) في حلفه ^(٥) لا يشتري العبيد أو لا يتزوج النساء^(*) أو لا يركب الخيل ونحوه .

* * *

= حيث ذكر تعليلاً لما صححه ابن الحاجب من أن الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً ، وهذا خطأ .

ثم إن في نسخة الأصل « أ » زيادة بعد هذه العبارة غير واضحة ، ولعلها « فيتناول الأدنى » ، فيكون كمال العبارة بناء على أن عند ذكر الألف واللام يصير بمعنى الجنس فيتناول الأدنى .

(١) ساقط من (ظ) .

(٢) انظر : المرغيناني : الهداية (١/١١٣) .

(٣) في (ق) و (ظ) جاءت العبارة بهذا النص : لأن الألف واللام في الفقراء والمساكين بناء على أن ذكر الألف واللام يصير بمعنى الجنس فيتناول الأدنى .

(٤) ساقط من (ظ) .

(٥) في (ز) : صفه .

(*) نهاية اللوحة (٩) من (أ) .

[١٠] مسألة :

المَعْرِفُ أَوْ الْمُتَكَرَّرُ إِذَا أُعِيدَ ^(١) مَعْرِفًا كَانَ الثَّانِي عَيْنَ ^(٢) الْأَوَّلِ ، وَلَوْ أُعِيدَ ^(٣) مُنْكَرًا كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ؛ كَيْلَا تَبْطُلَ فَائِدَةُ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ ^(٤) . وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) : (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) ^(٥) بِقَوْلِهِ ^(٦) : «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ» ^(٧) .

إذا علمت ذلك وظهر لك ما هنالك فمن فروع المسألة :

(١) فِي (ز) : اعْتَدَ .

(٢) فِي (ز) : غَيْرَ .

(٣) فِي (ز) : اعْتَدَ .

(٤) أَيُ : أَنَّ الْمَعْتَبَرَ تَنْكِيرُ الثَّانِي وَتَعْرِيفُهُ ، فَإِذَا قُلْتَ : رَأَيْتُ رَجُلًا وَسَمِعْتُ رَجُلًا ، فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ : رَأَيْتُ رَجُلًا وَسَمِعْتُ الرَّجُلَ ، فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ اللَّامَ فِي الثَّانِي لِلْعَهْدِ .

وَانْظُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ : صَدَرَ الشَّرِيعَةُ : التَّوْضِيحُ (١٠٦/١) .

(٥) قَوْلُهُ (تَعَالَى) : (فَلَمَّا مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) سُورَةُ الْإِنْشِرَاحِ ، الْآيَتَانِ : (٥ ، ٦) .

(٦) فِي (ز) : لِقَوْلِهِ .

(٧) نَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : السَّرْحَسِيُّ : أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (١٥٩/١) ، وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ : التَّوْضِيحُ (١٠٦/١) .

- ماقال أبو حنيفة (رحمه الله) : المال مالان إذا تعدد إشهاده ومشهده ^(١) بخلاف اتحاد الشهود [والمشهد وبخلاف ما إذا كان الاشهاد] ^(٢) على الصك ؛ لأنه إعادة الم عرف ^(٣) .

= وخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) في رواية نصها : « كتب أبو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم ومايتخوف منهم ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعد من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً ، وإنه لن يغلب عسر يسرين » .

الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد (٤٤٦/٢) ، رقم الحديث : (٦) .
وخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره مرسلاً عن النبي ﷺ ، أرسله الحسن وقتادة ، ورواية الحسن ، لفظها ، قال : « خرج النبي ﷺ يوماً مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول لن يغلب عسر يسرين ، لن يغلب عسر يسرين ، فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً » .
ورواية قتادة ، لفظها : عن قتادة ، أنه ذكر لنا أن رسول الله ﷺ بشر بهذه الآية ، فقال : لن يغلب عسر يسرين » .

ونقل هاتين الروايتين ابن كثير في تفسيره نقلاً عن ابن جرير ثم قال : « ومعنى هذا أن العسر معرف في الحالين فهو مفرد واليسر منكر فتعدد ، ولهذا قال : لن يغلب عسر يسرين يعنى قوله فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً ، فالعسر الأول عين الثاني واليسر تعدد » .
وانظر : ابن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٣٦/١٥) ، وابن كثير : تفسير ابن كثير (٥٢٦/٤) .

(١) في (ز) : مشهد .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) : العرف الم عرف .

وتوضيحه ^(١) : إذا أقر ^(٢) بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر بمائة درهم في موضع آخر ^(*) وأشهد شاهدين كان الثاني غير الأول ولو أقر بألف مقيد بالصك ، ثم أقر به مقيداً بذلك الصك فإن أدار ^(٣) الصك على الشهود وأقر بما فيه عند كل فريق منهم كان الثاني عين ^(٤) الأول ، [فيلزمه ألف واحد بالاتفاق .

ولو كان كل واحد من الإقرارين نكرة ، أي : غير مقيدة بالصك والمجلس واحد ، كان الثاني غير ^(٥) الأول] ^(٦) أيضاً بالاتفاق .

وإن كان المجلس مختلفاً ^(٧) فكذاك عندهما ^(٨) بناء على أن العرف

(١) هنا زيادة في (ق) ، و (ظ) : أنه . ونص العبارة في هذه النسخة : وتوضيحه أنه إذا .

(٢) في (ز) : قرر .

(*) نهاية اللوحة (٨) من (ظ) .

(٣) في (ز) : أراد . وفي (ظ) : أراح .

(٤) في (ز) : غير .

(٥) في (ظ) : عين .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ز) .

(٧) في (ز) : خلتفيا .

(٨) الضمير المثنى يعود إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة وقد صرح

باسميهما ونسبة هذا القول إليهما السرخسي : أصول السرخسي (١/ ١٦٠) .

واسم الإشارة في قوله « فكذاك » يعود الى حكم ما اتحد فيه الشهود والمشهد .

ومعنى ذلك : أن أبا يوسف ومحمداً لهما رأي هنا يخالف أبا حنيفة .

جاء في تكرار الإقرار لتأكيد^(١) الحق بالزيادة بالشهود، فيكون^(٢) الثاني هو الأول بدلالة العرف كما في مجلس واحد .

وعند أبي حنيفة (رضى الله عنه) كان الثاني غير الأول ؛ لأنه أقر^(٣) بألف مُنكرٍ^(٤) مرتين^(٥) . انتهى .

[ومنها]^(٦) : ما قال علماؤنا : لو قال للمدخول بها أنت طالق نصف تطلقة وثلاث تطلقة وسدس تطلقة وقع^(٧) ثلاث ؛ لأن المنكر إذا أعيد مُنكرًا كان الثاني غير الأول فيتكامل^(٨) كل جزء^(٩) بخلاف ما إذا قال أنت طالق نصف تطلقة وثلاثها وسدسها حيث يقع واحدة ؛ لأن الثاني والثالث عين الأول ، والكل أجزاء طلقة واحدة ، حتى لو زادت على الواحدة وقعت ثانية وكذا في الثالثة وهو مختار^(١٠) جماعة من

(١) في (ز) : لتأكد .

(٢) في (ز) : فتكون .

(٣) في (ظ) : اقرار .

(٤) في (ق) : ، و (ظ) : مكرر .

(٥) نسب هذا القول إلى أبي حنيفة في أصول السرخسي (١/ ١٦٠) ، وجاء بتفصيلات في هذه المسألة .

(٦) في (ز) : منها ، وفي (أ) ساقطة .

(٧) في (ز) : ومع .

(٨) في (ز) : ليتكامل .

(٩) في (ز) : حر .

(١٠) في (ز) : محتال .

المشايع، وفي المحيط والولولجية^(١) وهو المختار^(٢) ، وهكذا ذكر الحسن في المجرّد^(٣) ، لأنه زاد على أجزاء تطليقة واحدة فلا بد^(٤) وأن تكون الزيادة من تطليقة^(*) أخرى فتتّكامل^(٥) الزيادة ، والأصح في اتحاد المرجع ، وإن زاد^(٦) أجزاء واحدة أن تقع واحدة كما في الذخيرة^(٧) ،

(١) هو كتاب في الفتاوي لإسحاق الولولجي الحنفي الملقب بظهير الدين ، ولا أعرف هذا الكتاب مطبوعاً .

انظر : ابن قطلوبغا : تاج التراجم (١٢٩) ، وكحاله : معجم المؤلفين (٢٣١/٢) .

وتوجد نسخة من الكتاب في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم ١٦٩١ ، وانظر فهرس المكتبة (٥٠٦/١) .

(٢) في (ز) : المحتال .

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي .

ولد سنة ١١٦ هـ - على قول - ، وأخذ عن الإمام أبي حنيفة ، وولي القضاء في الكوفة .

ومن مصنفاته : المجرّد ، والأمالى ، والخراج ، وأدب القاضي .

وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : ابن النديم : الفهرست (٢٠٤/١) ، والكنوي : الفوائد البهية (٦٠) ، وكحاله :

معجم المؤلفين (٢٢٦/٣) .

(٤) في (ز) : فلا فلا بد .

(*) نهاية اللوحة (١٠) من (ق) .

(٥) في (ز) : يتكامل .

(٦) في (ق) : ، و (ظ) : زادت .

(٧) ذخيرة الفتاوي لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي ، برهان الدين =

بخلاف واحدة ونصف^(١) .

وأما غير المدخول بها فلا يقع عليها إلا واحدة^(٢) في الصور كلها
كما في البدائع ، كذا في البحر^(٣) .

= بن مازه صاحب كتاب المحيط المتوفي سنة ٦١٦ هـ .

انظر : اللكنوي : الفوائد البهية (٢٠٥) ، والبغدادي : هدية العارفين (٤٠٤/٢) .

ثم إن هذا الكتاب يوجد له صورة على فيلم في معهد احياء المخطوطات العربية بالقاهرة تحت
رقم ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، فقه حنفي .

وهي نسخة غير كاملة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا .

(١) في (ق) ، و (ظ) : وتوصفا .

(٢) في (ز) : واحد .

(٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٣/٣٨٣) ، ثم هنا زيادة في نسخة (ق) و (ظ)
ونصها :

« مسألة » : الفرد المضاف الى معرفة للعموم ، صرحوا به في الاستدلال على أن الأمر
للوجوب في قوله (تعالى) : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) أي كل أمر الله تعالى .

إذا علمت ذلك فيتفرع على ذلك فروع :

منها : لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث كان لكل ذكره في
فتح القدير من الوقف (١) .

ومنها : لو قال لامرأته : إن كان حملك ذكراً فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى

.....

= فشتين(1) فولدت ذكراً وأنثى قالوا لا تطلق ، لأن الحمل اسم للكل ، فما لم يكن الكل غلاماً أو جارية لم يوجد الشرط ، ذكره الزيلعي من باب التعليق (2) وهو ظاهر، لأننا لو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث .

وخرج عن ذلك لو قال : زوجتي طالق أو عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعين إليه .

ومقتضى ما ذكرنا طلاق الكل وعتق الجميع .

وفي البزازية من الأيمان : إن فعلت كذا فامراته طالق وله امرأتان طلقت واحدة والبيان إليه (3) ، انتهى .

وكانه إنما خرج هذا الفرع عن الأصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى .

(1) في (ظ) : انثى فأنث طالق فشتين .

(2) تبين الحقائق (٢/٢٣٩) .

(3) الفتاوى البزازية (٤/٢٧٥) .

١١١ مسألة :

النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمُ .

ويدل على ذلك قوله (تعالى) : (قُلْ مَنْ أَنْزَلَ (*) الْكِتَابَ)
في جواب : (ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ) (١) .

[وجه التمسك : أنهم قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء] (٢)
فلو لم يكن هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم
الإيجاب (٣) الجزئي وهو قوله (تعالى) : (قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ
بِهِ مُوسَى) (٤) وهل تفيده (٥) لزوماً ، أو وضعاً ؟

(*) نهاية اللوحة (١١) من (ز) .

(١) قول الله (تعالى) : (وماقدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل
من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس) سورة الأنعام ، من
الآية (٩١) .

(٢) ساقط من (ظ) .

(٣) في (ز) : الاتحاد .

(٤) انظر : صدر الشريعة : التوضيح (١/١٠١) .

وتوضيحه : أن قوله (تعالى) : (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) إيجاب جزئي
وذلك : أن هذا الكتاب جزء مما أنزله الله على البشر ، إذ إنه قد أنزل غيره ، وحين اكتفى
بهذا الجواب دل على أن النكرة في سياق النفي في قوله (ما أنزل الله على بشر من شيء)
تفيد النفي العام وهو ماعبر عنه بالسلب الكلي ، لأنه اكتفى باثبات أمر جزئي ليدل على عدم
صحة النفي .

(٥) في (ز) : يفيد .

حكى الأول في جمع الجوامع عن الحنفية ^(١) .

وفي شرح المنار لمصنفه ^(٢) :

« والنكرة في موضع النفي تعم سواء دخل النفي على الفعل الواقع على النكرة ، نحو : ما رأيت رجلاً ، أو على الاسم المنكر ، نحو : لا رجل في الدار .

وعمومه ضروري لا باعتبار صيغة الاسم ؛ لأنك إذا قلت : مارأيت رجلاً ، فقد أخبرت عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر ، ومن ضرورة انتفاء رؤية رجل واحد غير عين انتفاء رؤية جميع الرجال ^(٣) ؛ إذ

(١) نسبه إليهم شارح جمع الجوامع الجلال المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٠/٢) .

(٢) في (ز) : بمصنعه .

وشرح المنار هو كشف الأسرار ، ومصنفه ، هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، أبو البركات ، حافظ الدين ، تفقه على شمس الأئمة الكردي ، وروى عن أحمد بن محمد العتابي .

ومن مصنفاته غير ما ذكرنا (المنار وشرحه) : كنز الدقائق في الفروع ، وعمدة العقائد ، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير .

وتوفي (رحمه الله) سنة ٧١٠ هـ .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (٢/٢٩٤) ، وابن حجر : الدرر الكامنة (٢/٢٤٧) واللكوني : الفوائد البهية (١٠١) والبغدادى : هدية العارفين (١/٤٦٤) .

(٣) في (ز) : حال .

لو رأى رجلاً واحداً كان ^(١) كاذباً ^(٢) انتهى .

وفي التلويح ^(*) ^(٣) : ما يفيد أن عمومها بالوضع ، فإنه قال :
« وكون عمومها عقلياً ضرورياً ، بمعنى أن انتفاء فرد مبهم ^(٤) لا يمكن إلا
بانتفاء كل فرد لا ينفي ^(٥) ذلك ، [يعني ^(٦)] : كونها وضعت لكثير ^(٧)
بالوضع النوعي ^(٨) .

وحكم وقوع النكرة في سياق الشرط حكم وقوعها في سياق

(١) في الأصل كشف الأسرار (١٨٦/١) : يكون .

(٢) (١٨٥/١ - ١٨٦) .

(*) نهاية اللوحه (٩) من (ظ) .

(٣) في (ق) ، و (ظ) : قلت وفي التلويح .

(٤) في (ز) و (ق) : منهم .

(٥) في (ظ) : ينبغي .

(٦) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٧) في (ز) : لكبير .

(٨) جاء في التلويح للتفتازاني : « ومن ألفاظ العام النكرة الواقعة في موضع ورد فيه النفي بأن ينسحب عليها حكم النفي فيلزمها العموم ضرورة أن انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الأفراد » .

وهذا النص يفيد أن عمومها جاء لزوماً لا وضعاً ، وهذه المسألة قد اختلف فيها الحنفية والشافعية : فالحنفية يرون أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم لزوماً ، والشافعية يرون أنها تفيد وضعاً .

انظر : ابن السبكي : الابهاج (١٠٥/٢ - ١٠٦) والمطيعي : سلم الوصول ، مع نهاية السؤل (٣٣١/٢) .

النفي . والله أعلم ^(١) .

إذا علمت ذلك فيتفرع على هذا ^(٢) :

- لو حلف لا يكلم رجلاً ، أو [لا] ^(٣) يشتري فرساً فإنه ^(٤)

يحث بكلام أي رجل ، وبشراء أي فرس .

وكذا ^(٥) لو قال : إن لبست ثوباً أو أكلت طعاماً ، أو شربت شراباً

فإنه يعم الجميع ، لكنه يقبل ^(٦) منه ^(*) نية التخصيص ديانة لا قضاء؛

لأنه نكرة في سياق الشرط لكنه خلاف الظاهر ولا ^(٧) يصدقه القاضي ^(٨) .

(١) انظر : صدر الشريعة : التوضيح (١٠١/١) .

وانظر ما ذكره الاسنوي في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، حيث ذكر المسألة

وخرج عليها (٣١٨) .

(٢) في (ق) و (ظ) : اذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها .

(٣) ساقط من (ز) .

(٤) في (ق) ، و (ظ) : فانت .

(٥) في (ق) ، و (ظ) : ومنها .

(٦) في (ز) ، و (ق) : ، و (ظ) : تقبل .

(*) نهاية اللوحة (١٠) من (أ) .

(٧) في (ز) ، و (ق) ، و (ظ) : فلا .

(٨) وفي هذا جاءت القاعدة الفقهية التي ذكرها ابن نجيم : « تخصيص العام بالنية مقبولة

ديانة لا قضاء » ، الأشباه والنظائر (٥٢) .

وفي البدايع ، قال : « والله لا أتزوج امرأة على ظهر ^(١) الأرض ينوي امرأة بعينها ، قال : يصدق فيما بينه وبين الله (تعالى) ^(*) ، بخلاف ما إذا قال : لا اشترى جارية ونوى متولدة فإن نيته ^(٢) باطلة ؛ لأنه تخصيص الصفة فأشبه الكوفية والبصرية » ^(٣) . انتهى .

وقيدنا بنية التخصيص ؛ لأنه لو نوى الكل صدق قضاء وديانة ، ولا يحث أصلاً لما في المحيط : لو حلف لا يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً ، ونوى جميع الأطعمة [أ] ^(٤) و جميع مياه العالم يصدق في القضاء .

وفي البدايع : لو قال : « والله لا أكل الطعام أو ^(٥) لا أشرب الماء أو لا أتزوج النساء فيمينه على بعض الجنس .
وان أراد الجنس صدق ؛ لأنه نوى ما هو حقيقة كلامه » ^(٦) .

- ويتفرع عليه : لو قال الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه كان

(١) في (ز) : طهير .

(*) نهاية اللوحة (١١) من (ق) .

(٢) في (ز) : بيته .

(٣) انظر : بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٨/٣ - ٦٩) ، وفي النقل هنا بعض التصرف .

(٤) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٥) في (ر) ، و (ظ) : وأو .

(٦) بدائع الصنائع (٦٩/٣) .

عاماً ، حتى لو قتل رجل اثنين فأكثر استحق سلبهما ، ويستحق السلب مَنْ يستحق السهم أو الرضخ ، فيشمل الذمي والتاجر والمرأة والعبد . ولا بد أن يكون المقتول منهم ^(١) مباح الدم حتى لا يستحق السلب بقتل ^(٢) النساء والمجانين والصبيان الذين لم يقاتلوا .

ولا يشترط في استحقاق السلب [سماع القاتل مقالة الإمام حتى لو قتل من لم يسمع فله السلب] ^(٣) ؛ لأنه ليس في وسع الإمام إسماع الأفراد وإنما وسعه إشاعة الخطاب وقد وجد ، ولو نفل السرية بالربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحساناً ، كذا في الظهيرية ^(٤) . وعلى [هذا] ^(٥) أخذ منه درهماً ، وحلفه [على] ^(٦) أنه ما أخذ منه شيئاً عمَّ كلَّ شيء من درهم ودينار .

(١) الضمير يعود الى من يشملهم العموم في النكرة الواردة في سياق الشرط في قوله من قتل قتيلاً فله سلبه .

(٢) في (ز) : فقتل .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ز) .

(٤) في الفتاوي الظهيرية ، وهي لمحمد بن أحمد بن عمر ، ظهير الدين البخاري المتوفي سنة ٦١٩ هـ .

انظر : اللكنوي : الفوائد البهية (١٥٦) .

وهذه المسألة نقلها ابن نجيم : البحر الرائق (١٠٠/٥) .

(٥) ساقط من (ز) . وفي (ق) ، و (ظ) : ومنها .

(٦) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

ولو^(١) نوى الدنانير ، فالخصاف جوزة ، والظاهر خلافه
والفتوى^(٢) على الظاهر . وإذا أخذ [بقول]^(٣) الخصاف فيما إذا وقع
في يد الظلمة لا بأس به ذكره في البزازية^(٤) .

(١) في (ق) ، و (ظ) : فلو .

(٢) في (ز) : والسوى .

(٣) ساقط من (ز) .

(٤) هنا زيادة في (ق) ، و (ظ) : ونصها : « فان قلت : مما يشكل على كون النكرة
تكون عامة في سياق الشرط ما قال علماؤنا لو قال أمر الجيش لرجل من العسكر : ان قتلت
قتيلاً فلك سلبه فقتل قتيلاً معاً فله سلب واحد والخيار له دون الأمير ، ولو قتلها تعاقباً فله
سلب الأول وكان ينبغي أن يأخذ سلبها كما هو مقتضى القاعدة من عموم النكرة في سياق
الشرط كما قالوا فيما لو قال الأمر (1) من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل واحد رجلين أو أكثر فله
سلب الكل اعتباراً بوقوع النكرة التي هي قتيلاً في سياق الشرط الذي هو من . قلت : يمكن
أن يقال إن أمر (2) الجيش لما خصصه بالخطاب كان ذلك قرينة مانعة من إرادة العموم في
المقتولين فيحمل على أحص الخصوص وهو الواحد بخلاف قوله من قتل قتيلاً ، فإن كلمة
من عامة في المقتولين على أنه عام خص منه من لم يستحق القتل من النساء والمجانين
والصبيان الذين لم يقاتلوا والمستامن فصار العام ظنياً فيجوز أن يخص (3) بقرينة الحال ،
وهي إبهام الأمر في التخصيص ، ألا ترى أنهم قالوا يدخل الإمام في قوله من قتل قتيلاً
استحساناً لأنه ليس من باب القضاء ولا تهمة ، بخلاف ما إذا خصص نفسه بقوله من قتله أنا
للتهمة وهو ظاهر .

(1) في (ظ) الأمير .

(2) في (ظ) : الأمير .

(3) في (ظ) : يخصص .

.....

= فإن قلت : من أين لك أن التخصيص يجوز بقرينة الحال .

قلت : يدل عليه ما في التار خانية من أنه لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه يقع على كل قتيل في تلك السفرة ما لم يرجعوا ، وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنع (*) الثاني وإن قال حالة القتال يتعين ذلك فافهم .

ومما يدل عليه ما في التلويح من أن قصر العام بمستقل (1) تخصيص عند الحنفية سواء كان بدلالة اللفظ أو العقل أو الحس أو العادة أو نقصان بعض الأفراد أو زيادته . انتهى .

وفي البزازية : « وقد نص جماعة منا أن الغرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار إن لم يكن الغرض مشتركاً حتى نص في مختصر التقويم أن الغرض يصلح مخصصاً . » انتهى .

(*) نهاية اللوحة (١٠) من (ظ) .

(1) في (ظ) : لمستعمل .

١٢٢ مسألة :

إذا وُصِفَت ^(١) النكرة في موضع ^(*) الإثبات بصفة ^(٢) عامة
تعم ^(٣) .

- ويتفرع عليه : لو قال : والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً ^(٤)
فإنَّ له أن يكلم جميع رجال الكوفة .

ولو قال : إلا رجلاً بدون الصفة ، فله أن يكلم واحداً سواء كان
من الكوفة أو من غيرها ، حتى لو كلم اثنين حث .

(١) في (ز) : وضعت .

(*) نهاية اللوحة (١٢) من (ز) .

(٢) في (ز) : نصفه .

(٣) النكرة الموصوفة بصفة عامة هي التي لا تخص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة، مثل إذا
حلف لا يجالس إلا رجلاً عالماً ، فلا يحث بمجالسة أي رجل يتصف بالعلم .

أما إذا كانت النكرة موصوفة بصفة خاصة فإنها لا تعم ، كما سيذكر المؤلف قريباً .

انظر : صدر الشريعة : التوضيح ، والتفتازاني : التلويح شرح التوضيح (١٠٣/١) ،
والنسفي : كشف الأسرار (١٨٨/١) .

(٤) هذا القول كرر مرة أخرى في نسخة (ز) .

ولو قال : والله لا أقربكما^(١) إلا يوماً أقربكما^(٢) فيه فإنه^(٣) لا يصير مولياً^(٤)؛ لأن^(٥) المستثنى يوم وقع فيه القربان [فيمكنه القربان]^(٦) في كل يوم .

ولو قال : إلا يوماً - بدون الصفة - يصير مولياً بعد القربان مرة واحدة بعد غروب الشمس من ذلك^(٧) اليوم .
وقيدنا الصفة بكونها عامة ؛ لأنها لو كانت خاصة كما إذا قال :
والله لا أضرب إلا رجلاً ولدني لا تعم .

(١) في (ز) : أقرركما .

(٢) في (ز) : أقرر كما .

(٣) في (ز) : تامة .

(٤) أي في مسألة الايلاء ، والعلة في ذلك - على ما ذكر المؤلف - :

أن المستثنى عام لعموم وصفه ، لأنه يمكن القربان في كل يوم فلا يكون الايلاء حينئذ مؤبداً .

والخطاب في قوله : والله لا أقربكما ، لزوجتيه .

انظر : النسفي : كشف الاسرار (١٨٨/١ - ١٨٩) ، وملاجيون : نور الأنوار شرح المنار مع كشف الأسرار (١٨٩/١) .

(٥) تكرر لفظ « لأن » في (ز) .

(٦) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٧) في (ز) : ملك .

اعلم أن هذا الأصل أكثرى الوقوع بحسب ^(١) اقتضاء المقام وإلا فالنكرة قد تعم بدون الصفة ^(٢) كما في قولنا : ثمرة خير من كسيرة ، وقد يختص بالصفة كما إذا قال : والله لا أتزوجن ^(٣) امرأة كوفية برّ بتزوج امرأة واحدة ، ومثل قولك : رأيت رجلاً عالماً .

- ومن فروعها - أيضاً ^(٤) - ما قال علماؤنا : إذا قال أي عبيدي ضربك فهو حر ، فضرّبه معاً ، أو متفرقاً ، أنهم يعتقدون عليه ^(٥) .

وإن ^(٦) قال : أي عبيدي ضربته فهو حر ، وضرب المخاطب الجميع مرتين ، عتق الأول ^(٧) لعدم المزاحم ، أو دفعة عتق واحد منهم ، وخير المولى في تعيينه ^(٨) .

(١) في (ز) : احسب .

(٢) هنا زيادة في (ق) ، (ظ) : في الاثبات .

(٣) في (ظ) : لا أتزوجني .

(٤) في (ز) اتصفا .

(٥) انظر : السرخسي : أصول السرخسي (١/١٦١) ، والنسفي : كشف الاسرار في شرح المنار (١/١٨٩) .

(٦) في (ظ) : ولو .

(٧) في (ز) : الأدل .

(٨) انظر : النسفي : كشف الاسرار (١/١٨٩) .

فإن قلت (*) : ما المراد ^(١) من النكرة هنا ؟

قلت : مافيه إبهام أعم من النكرة الصناعية ^(٢) ومن المعرفة الغير ^(٣) المعينة ، كقولهم : المرأة التي أتزوجها طالق .
فإن قلت : ما ^(٤) الفرق بين الأول ^(٥) والثاني ^(٦) ؟ .

(*) نهاية اللوحة (١١) من (أ) .

(١) في (ظ) : فالمراد .

(٢) أي : المصطلح عليها أنها نكرة .

يقول ابن فارس في كتابه : الصاحبي (٨٦) : « لكل لفظ اسمان : لغوي ، وصناعي ، ويقصد بالصناعي : الاصطلاحي » .

ونقله بكر أبو زيد : المواضع في الاصطلاح (٢٩) .

(٣) يخطيء بعض اللغويين إدخال الألف واللام على غير ، وذلك لأن المقصود من إدخال «أل» على النكرة تخصيصها بشيء معين ، وهي اذا دخلت على غير لا تخصصها ، فاذا قلت : الغير اشتملت اللفظة على مالا يخص ولم تتعرف بـ ال ، فلم يكن لادخال (أل) فائدة .

ومن يجيز ذلك ، ويقول : بأن لفظة غير تضاف الى المعرفة وتوصف بها المعرفة وآل تأتي بدل الاضافة وتقوم مقامها في التعريف في كلام العرب فلا مانع من ادخال أل عليها إذا .

انظر : الرافعي : المصباح المنير (٤٥٨/٢) ، والعدناني : معجم الاخطاء الشائعة (١٩٠) .

(٤) في (ق) ، و (ظ) : فما .

(٥) في (ق) ، و (ظ) : بين قوله أي عبيدك ضربك .

(٦) الأول قوله : أي عبيدي ضربك فهو حر . الثاني قوله : أي عبيدي ضربته فهو حر .

قلت : الفرق أن أياً وصف في الأول بالضرب وهو عام ، وفي الثاني قطع عن الوصف ؛ لأن الوصف إنما أضيف إلى المخاطب لا إلى النكرة التي يتناولها^(١) أي ، وفيه إشكال مقرر في الكتب الأصولية^(٢).

* * *

(١) في (ق) : يتناوله . وف (ظ) : تتناوله .

(٢) في (ق) ، و (ظ) زيادة هنا : وأجيب عنه بأجوبة كثيرة . انتهى .

ثم إن هذا الإشكال هو أنه اعترض على هذا الجواب فقليل : إن أردتم الوصف النحوي فليس شيء من المثاليين من قبيل الوصف لأن أياً موصولة أو شرطية ، وليس موقعها نعتاً ، وإن أردتم الوصف المعنوي فهو حاصل في المثاليين ، لأنه في الأول وصف بالمضاربية ، وفي الثاني بالمضروبية .

ونجد أن العموم حصل في قوله إلا يوماً أقربكما فيه ، مع أن يوماً مفعول فيه لا فاعلاً فينبغي أن يكون في المفعول به كذلك .

وأجيب عنه بأن الضرب يقوم بالضارب فلا يقوم بالمضروب والمفعول به فضلة لا يتوقف الفعل عليه ، بخلاف يوماً وهو مفعول فيه فإنه جزء من الفعل ، لأنه عبارة عن الحدث مع الزمان فيتلازمان .

وانظر : ملاجيون : نور الأنوار شرح المنار ، مطبوع مع كشف الاسرار (١/١٨٩-١٩٠).

[١٣] مسألة :

وحدة المتكلم معتبرة في الكلام على ماهو الحق لاشتماله على النسبة ^(١) الإسنادية ، ولا يتصور قيامها بنفسها بمحلين كما في التحرير .
إذا علمت ذلك فينبغي أن يكون من فروعه - كما ذكر صاحب التمهيد ^(٢) من الشافعية - ^(٣) .

- [ما] ^(٤) إذا كان له وكيلان أو وصيان مستقلان ^(٥) فنطق أحدهما بلفظ وكمله الآخر ، أو كان له وكيل واحد فنطق بذلك وكمله

(١) في (ق) ، و (ظ) : النية .

(٢) في (ز) : التمهك .

(٣) هو الاسنوي ، وقد ذكر هذه المسألة بلفظ آخر ، وهو قوله : « الكلام ، هل يشترط فيه أن يكون من ناطق واحد؟ » ثم انه ذكر فيها مذهبين ، وصحح عدم الاشتراط ، وهو خلاف ماقرره المؤلف هنا ، ولا يضير ذلك في تفريع المسائل ، إذ إنها قابلة للحكمين .

وانظر : الاسنوي : التمهيد (١٤٤) .

(٤) ساقطه من (ظ) .

(٥) في (ز) : مسكلان .

الموكل ، كما لو وكله بطلاق زوجته فقال ^(١) الوكيل : أنت ، وقال
الموكل : طالق ^(٢) .

ومنها : إذا قال : لي عليك ألف ، فقال ^(٣) المدعي عليه : إلا
عشرة أو غير عشرة ونحو ذلك ، فقال في التتمة ^(٤) : « المذهب : أنه
لا يكون مقراً بالباقي ، ومدرك الخلاف ماقلناه . وعلل في التتمة ^(٥)
عدم الإقرار بأنه لم يصدر منه إلا نفي بعض ماقاله خصمه ، ونفي
الشيء لا يدل على ثبوت غيره .

ولم يعلل الوجه الآخر ^(٦) . وينبغي أن يكون الحكم في مذهبنا
كذلك ، [لكني لم أظفر به منقولاً في كلام مشايخنا ،
والعلم أمانة في أعناق العلماء] ^(٧) .

* * *

(١) في (ز) : يقال .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) في (ز) : فيقال .

(٤) في (ز) : القيمة .

والمراد بالتتمة هنا كتاب تتمة الإبانة في علوم الديانة لعبد الرحمن بن مأمون بن علي أبي
سعيد المعروف بالمتولى المتوفي سنة ٤٧٨ هـ ، وهو كتاب في الفقه الشافعي مخطوط يوجد
منه اثنا عشر جزءاً مصورة بالميكروفيلم في معهد احياء المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم
٦٩/فقه شافعي .

(٥) في (ز) : القيمة .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) ، و (ظ) .

[١٤] مسألة :

إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ، فإن لم يمكن أهمل^(١) .

(١) قاعدة « إعمال الكلام أولى من إهماله » إحدى القواعد الفقهية الكلية التي لا يخلو كتاب من كتب قواعد الفقه من ذكرها والتفريع عليها .

وهذه القاعدة إنما قالوا بها لأن المتحدث العاقل يسان كلامه عن الإلغاء والإهمال ما أمكن ذلك ، واللفظ الصادر في مقام التشريع أحق أن يسان عن الإهمال .

وقد ذكر الفقهاء قواعد تدرج في معنى هذه القاعدة ، منها :

- الأصل في الكلام الحقيقة .
- إذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز .
- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .
- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة .
- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .
- السؤال معاد في الجواب .
- التأسيس أولى من التأكيد .
- انظر : ابن نجيم : الأشباه والنظائر (١٣٥) ، فقد نقل منه المؤلف أكثر ما جاء في هذه المسألة ، والسيوطي : الأشباه والنظائر (١٢٨) ، ومجلة الأحكام العدلية (٢٣) ، مادة : (٦٠) ، والزرقاء : شرح القواعد الفقهية (٢٥٣) .

ولذا اتفق (*) علماءنا في الأصول [على] ^(١) أن الحقيقة إذا كانت متعذرة ^(٢) فإنه يصار إلى المجاز ، فلو حلف لا يأكل من ^(٣) هذه النخلة أو هذا الدقيق ^(**) حنث في الأول بأكل ما يخرج منها وبثمنها ^(٤) إن باعها ^(٥) واشترى به مأكولاً ، وفي الثاني ما ^(٦) يتخذ منه كالخبز ، ولو أكل عين ^(٧) الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح ^(٨) .

والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر ^(٩) .

وإن تعذرت [في] ^(١٠) الحقيقة والمجاز وكان اللفظ مشتركاً بلا

(*) نهاية اللوحة (١٣) من (ز) .

(١) ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) : بتعذره .

(٣) في (ز) : بر .

(**) نهاية اللوحة (١٣) من (ق) .

(٤) في (ظ) : ثمنها .

(٥) في (ز) : باع .

(٦) في (ظ) : بما .

(٧) في (ز) : غير .

(٨) ابن نجيم : الاشباه والنظائر (١٣٥) .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) ساقط من (ق) ، و (ظ) ، ويظهر أنها زيادة في (أ) و (ز) ؛ إذ لا مكان لها .

مرجح أهمل^(١) ؛ لعموم الإمكان :

فالأول ، كقوله لامرأته المعروفة لأبيها^(٢) : هذه ابنتي لم تحرم^(٣) بذلك أبداً^(٤) .

والثاني ، لو أوصى لمواليه وله معتقٌ ومعتقٌ^(٥) بطلت^(٦) ، ولو لم يكن معتق - بالكسر - وله موال^(٧) أعتقهم ولهم موال^(٨) (*) أعتقوهم انصرفت إلى مواليه ؛ لأنهم الحقيقة ، لا شيء لموالي مواليه ؛ لأنهم المجاز ولا يجمع بينهما^(٩) .

(١) وهذا هو ماتعبر عنه القاعدة : إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .

(٢) في (ز) : لانتهأ .

(٣) في (ز) : لم يحرم .

(٤) لأنه لا يمكن حمل قوله على الحقيقة ، لأن نسبها إلى أبيها معروف ولا على المجاز بأنها كالبنات فيكون ذلك على وصيته لها بأن تأخذ مثل نصيب ابنته من التركة ، وذلك لأن هذا المجاز غير مستعمل .

وانظر : الزرقاء : شرح القواعد الفقهية (٢٥٧) .

(٥) في (ز) : مصدق ومتفق . وفي (ظ) : معتوق ومعتق .

(٦) في (ز) : تطلبت .

(٧) في (ز) و (ظ) : موالي .

(٨) في (ز) ، و (ظ) : موالي .

(*) نهاية اللوحة (١١) من (ظ) .

(٩) في (ز) : عنهما .

وانظر : ابن نجيم : الأشباه والنظائر (١٣٥) .

إذا علمت ذلك فمن فروعه^(١) مافي^(٢) الخانية^(٣) :

- رجل له امرأتان ، فقال لاحدهما^(٤) : أنت طالق أربعاً ،
فقالت : الثلاث يكفيني^(٥) ، فقال الزوج : أوقعت^(*) الزيادة على
فلانة^(٦) لا يقع^(٧) على الأخرى شيء . وكذا لو قال الزوج : الثلاث لك
والباقي^(٨) لصاحبك^(٩) لا تطلق^(١٠) الأخرى . انتهى ؛ لعدم
إمكان العمل فأهمل ؛ لأن الشارع حكم ببطان مازاد فلا يمكن
إيقاعه على أحد .

منها : لو جمع بين مَنْ يَقَعُ^(١١) الطلاق عليها ومن لا يقع^(١٢) ،

(١) في (ق) ، و (ظ) : فللمسألة فروع منها .

(٢) في (ز) : مالي .

(٣) وهذه الفروع نقلها - قبل - ابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٣٥) ، مع نسبة
الاختلافات إلى أصحابها .

(٤) هكذا كتبت في النسخ الأربع ، والصواب : لإحدهما لأن مؤنث واحد إحدى .

(٥) كذا في نسخة الأصل (أ) و (ز) ، وفي (ق) و (ظ) : تكفيني : وهو أصوب .

(*) نهاية اللوحة (١٢) من (أ) .

(٦) في (ز) : ثلاثة .

(٧) في (ق) ، و (ظ) : لا تقع .

(٨) في (ز) و (ق) : والثاني .

(٩) في (ز) : لصاحبك .

(١٠) في (ز) : لا يطلق .

(١١) في (ز) : تبع .

(١٢) في (ز) لا تبع .

وقال إحداكما^(١) طالق ، ففي^(٢) الخانية : ولو جمع بين منكوحته ورجل ، وقال : أحداكما طالق ، لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف أنه يقع^(٣) .

[ولو جمع بين امرأته وأجنبية^(٤) ، وقال : طلقت إحداكما طلقت امرأته ولو قال : إحداكما طالق ولم ينو شيئاً لا تطلق امرأته ، وعن أبي يوسف ومحمد : أنها تطلق^(٥)] .

ولو جمع بين امرأته وبين مائيس محل للطلاق كالبهيمة والحجر ، وقال : إحداكما^(٦) طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٧) ، وقال محمد : لا تطلق .

ولو جمع بين امرأته الحية والميتة ، وقال : إحداكما^(٨) طالق لا تطلق الحية^(٩) ، ثم قال فيها :

(١) في (ز) : أحداكما . وفي (ق) و (ظ) : أحديكما .

(٢) في (ز) : مع .

(٣) في (ظ) : ومحمد رحمهما الله تعالى انها تطلق .

(٤) في (ز) : فاحشة .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (ظ) .

(٦) في (ظ) : أحديكما .

(٧) في (ظ) : أبي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله .

(٨) في (ز) و (ظ) : احديكما .

(٩) هذه المسائل الأربع - بتفصيلاتها - في الفتاوي الخانية (١/ ٤٥٥) .

ولو جمع بين امرأتين إحداهما ^(١) صحيحة النكاح والأخرى فاسدة النكاح وقال : إحداكما ^(٢) ، لا تطلق صحيحة النكاح ، كما لو جمع بين منكوحته وأجنبية ، وقال : إحداكما ^(٣) طالق ^(٤) . انتهى .

وحاصله - كما قال شيخنا ^(٥) - : أنه إذا جمع بين امرأته وغيرها ، وقال إحداكما ^(٦) طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور إلا إذا جمع بينها وبين جدار أو بهيمة ؛ لأن الجدار لما لم يكن أهلاً لعمل اللفظ لامرأته بخلاف ما إذا كان المضموم آدمياً فإنه صالح في الجملة .

ومنها : ما قاله الإمام الأعظم : إذا قال لعبد الأكبر [منه] ^(٧) سنأ هذا ابني فإنه أعمله عتقاً مجازاً عن هذا حر وهما ^(٨) أهملاه ^(٩) .

(١) في (ز) : احديهما . وفي (ظ) : احدهما .

(٢) في (ز) : احديهما . وفي (ظ) : احديكما .

(٣) في (ز) : احديهما . وفي (ظ) : احديكما .

(٤) الفتاوي الخانية (١/٤٥٨) .

(٥) شيخه هو ابن نجيم ، يدل عليه أن لفظ حاصله هنا هو قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٣٦) ، بعد أن ذكر الكلام السابق ، ثم أتبعه بالكلام اللاحق ، وهو الحاصل هنا .

(٦) في (ز) ، و (ظ) : احديكما .

(٧) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٨) أي صاحباً أبي حنيفة ، وهما : أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

(٩) نقل السرخسي في المبسوط (٦٧/٧) عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة قولين ، الأول : أنه لا يعتق وهو قول أبي يوسف ومحمد ، والآخر : أنه يعتق ، وهذا مانقله المؤلف هنا عنه ، ونقله عنه أيضاً ابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٣٦) .

وقال في المنار في بحث الحروف من أو : « وقالاً ^(١) : إذا قال لعبده ودابته : هذا حر ^(٢) أو هذا ، إنه باطل لأنه اسم لأحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق ، وعنده ^(٣) هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى يلزمه التعيين ، كما في مسألة العبدین ^(٤) (*) . والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار ، بجعل ^(٥) ماجعل لحقيقته مجازاً عما يحتمله ^(٦) .

وإن استحالت حقيقته وهما ينكران ^(٧) الاستعارة عند استحالة الحكم ^(٨) .

(١) أي صاحباً أبي حنيفة .

(٢) في (ق) : « أو هذا حر » ، جاء مكرراً .

(٣) أي عند أبي حنيفة .

(٤) وهي ترديد الحرية بين العبدین ، حيث يقول السيد : هذا حر أو هذا ، فيجبره القاضي على التعيين ، فلو لم يكن يحتمل التعيين لما أجبره عليه .

انظر : النسفي : المنار ، مع شرحه كشف الأسرار (٣٠٩/١) ، وملاجيون : نور الأنوار (٣١٨/١) .

(*) نهاية اللوحة (١٤) من (ز) .

(٥) في (ز) : يجعل فوضع ، وفي المنار (٣١٨/١) فجعل ماوضع لحقيقته

(٦) في (ز) : يحتمل .

(٧) في (ز) : بتكرار .

(٨) المنار ، مع شرحه كشف الأسرار (٣١٨/١) .

وقوله هنا : وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم ، أي : أن أبا يوسف ومحمداً =

وقيد ^(١) بأو ، لأنه لو قال لعبده ودابته : إحداكما ^(٢) [حر] ^(٣) عتق بالإجماع ، كما في المحيط .

ومنها : لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليه ، صوناً عن الإهمال عملاً بالمجاز ^(٤) .

وكذا لو وقف على مواليه ، وليس له موال ، وإنما له موالي موال استحقوا ، كما في التحرير ^(٥) .

وجعل صاحب التمهيد ^(٦) من فروعها : ما إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار أنت طالق ، أعنى بحذف الفاء من أول الجزاء ^(*) ، وهو أنت ؛ لأن الطلاق لا يقع [قبل] ^(٧) ^(**) الدخول .

= يريان أن المجاز لا يصح إذا استحالت حقيقة ، على أصلها الذي سبق مثاله في مسألة قوله للعبد الأكبر منه سناً : هذا ابني ، فإنهما قالوا فيه : إنه لفظ مهمل ، لأن حقيقة مستحيلة فكذا مجازه . وأما أبو حنيفة فعمل بما يحتمله وجعله مجازاً عن قوله هذا حر .

وانظر : النسفي : كشف الأسرار (٣١٩/١) ، وملاجيون : نور الأنوار (٣١٨/١) .

(١) في (ظ) : وقيدنا .

(٢) في (ظ) : احداكما .

(٣) ساقط من (ز) .

(٤) خرجه الاسنوي : التمهيد (١٤٦) .

(٥) التحرير ، مع التقرير والتحبير (٢٥/٢) ، ونسبه ابن نجيم : الأشباه والنظائر (١٣٦) .

(٦) في (ق) ، و (ظ) : الاسنوي في تمهيده .

(*) نهاية اللوحة (١٤) من (ق) .

(٧) ساقط من (ز) .

(**) نهاية اللوحة (١٣) من (أ) .

وقال محمد بن الحسن: يقع؛ لعدم صلاحية الجزء بسبب عدم صلاحية الفاء^(١).

[فحمل] ^(٢) على الاستئناف ^(٣) ، ذكر ذلك الطبري أبو عبد الله الحسين ^(٤) في « عدته » ^(٥) حكماً وتعليلاً ^(٦) .

ونقل الرافعي عدم الوقوع عن جماعة، ثم نقل عن البوشنجي أنه يسأل ، فإن قال : أردت التنجيز حكم به ، وما قاله البوشنجي لا إشكال فيه إلا أنه يشعر بوجوب سؤاله ^(٧) .

(١) في (ز) : الفاعل .

(٢) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٣) في (ز) : الأب يناف .

(٤) هو الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري ، تفقه بأبي الطيب الطبري ، والشيرازي ، ودرس بالنظامية في بغداد ، وجاور بمكة - أيضاً - ودرس وأفتى بها .

له مصنفات ، منها : العدة وهو شرح للإبانة في الفقه .

وتوفي في بغداد سنة (٤٩٨هـ) - على ما ذكره الاسنوي - .

انظر : الاسنوي : طبقات الشافعية (١/٥٦٧) ، وابن العماد : شذرات الذهب

(٣/٤٠٨) ، وابن هداية الله : طبقات الشافعية (١٨٦) .

(٥) العدة شرح الابانة للفوراني ، قال الاسنوي : كتاب قليل الوجود ، وعندي منه نسخة في خمسة أجزاء ضخمة كتبت بمكة شرفها الله تعالى .

طبقات الشافعية (١/٥٦٨) .

(٦) في (ز) : بعلبك .

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٤٥ ، ١٤٦) .

قلت : وفي الجوهرة ^(١) : ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق
طلقت في الحال في القضاء ، فإن قال أردت أنها طالق بالدار دين فيما
بينه وبين [الله تعالى] ^(٢) .

وجعل من فروعها صاحب التمهيد - أيضاً - : ما إذا كان له
زِقَان ^(٣) أحدهما خمر والآخر خل ، فقال : أوصيت لزيد بأحدهما صح
، وحمل على الخل ، كذا ذكره القاضي الحسين في تعليقه ^(٤) وأيده ^(٥)
بما نص عليه الشافعي في الوصية فيما إذا أوصى بطل ^(٦) من طبوله وله

(١) في (ق) ، و (ظ) : جوهرة الامام الحدادي من علمائنا .

(٢) ساقط من (ز) ، وانظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١١٢ / ٢) .

(٣) في (ز) رزقان .

(٤) التمهيد (١٤٦) :

والقاضي حسين هو ابن محمد بن احمد ، أبو علي القاضي المروزي ، امام فقيه محقق كان
يلقب بحبر الأمة ، أخذ عن القفال ، وتلمذ عليه أبو سعيد المتولي البغوي .

ومن مصنفاته : التعليق الكبير ، وذكر الاسنوي أن له تعليقين يمتاز كل منهما على الآخر ،
وله شرح على فروع ابن الحداد ، وشرح تلخيص ابن القاص .

وتوفي سنة (٤٦٢ هـ) .

انظر : الاسنوي : طبقات الشافعية (٤٠٧ / ١) ، وابن قاضي شعبة : طبقات الشافعية
(٢٤٤ / ١) ، وابن العماد : شذرات الذهب (٣١٠ / ٣) .

(٥) في (ر) : فائدة .

(٦) في (ر) : تطبل .

طبل لهُوَ وطبل حرب ^(١) ، أنها تصح ^(٢) ، ويحمل على الجائز ^(٣) .
وكذا لو قال لزوجته وحمار: أحدكما ^(٤) طالق، بخلاف زوجته
وأجنبية، فإنَّ في تعيين ^(٥) الزوجة وجهين لكون الأجنبية من حيث
الجملة ^(٦) قابلة ^(٧) .

قلت : وينبغي أن يكون الحكم في مسألة الوصية كما هو الحكم
عند الشافعية أخذاً من مسألة ^(*) ما لو قال لزوجته وجدار
أو بهيمة أحدكما [طالق] ^(٨) . والله أعلم .

ومنها : ما إذا أمهر زوجته أحد العبدین ، وأحدهما حر ، فإنَّ
مهرها العبد لا غير عند أبي حنيفة (رحمه الله) إذا ساوى عشرة دراهم ،
وإلا كمل لها العشرة ؛ لأنه مسمى ، ووجوب المسمى ، وإن قيل يمنع ^(٩)
وجوب مهر المثل ، كما بين في المطولات ^(١٠) .

(١) في (ز) : جرب .

(٢) في (ز) : رضح .

(٣) الأم (٢١/٤) .

(٤) في التمهيد (١٤٦) : احداكما .

(٥) في (ظ) : فإن تعيين .

(٦) في (ز) : الكلمة .

(٧) الاسنوي : التمهيد (١٤٦) .

(*) نهاية اللوحة (١٢) من النسخة (ظ) .

(٨) ساقط من (ر) .

(٩) في (ز) : وإن قل يمنع .

(١٠) انظر مثلاً: السرخسي : المبسوط (٨٣/٥) .

[١٥] مسألة :

التوكيد تقوية مدلول ماذكر بلفظ آخر ، وهو إما معنوي كقولك :
[جاء القوم كلهم أجمعون .

وقد يكون لفظياً أي : بإعادة اللفظ الأول بعينه ، كقولك [^(١) جاء
القوم جاء القوم ، أي : بالتكرار ، وفيه مسائل :

الأول : اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل ؛ لأن الأصل
في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده ، فإذا دار اللفظ بين
التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس ، ولها فروع :

منها : لو قال : أنت طالق طالق [طالق] ^(٢) ، وقال أردت به
التكرار صدقَ ديانة لا قضاء ؛ فإنَّ القاضي مأمور باتباع الظاهر ^(*) والله
يتولى السرائر ، والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه
ذلك أو علمت به ؛ لأنها لا تعلم إلا الظاهر ، والظاهر حمل
هذا الكلام على التأسيس ^(٣) كما ذكرنا دون التأكيد لكنه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (ظ) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ز) .

(*) نهاية اللوحة (١٥) من (ز) .

(٣) في (ز) : الياس .

محتمل اللفظ فيعمل فيه نيته^(١) فيصدق فيه ديانة مع اليمين؛ لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول للأمين مع اليمين، كذا قال الزيلعي^(٢) [في شرح الكنز]^(٣).

وفي الخانية : لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه يقع الطلاق [الثلاث ، ولو قال : عنيت بالأولى الإطلاق و]^(٤) بالثانية والثالثة إفهامها صدق ديانة^(*) ، وفي القضاء ، طلقت ثلاثاً^(٥) انتهى .
وفي الخلاصة ، معزياً إلى طلاق الأصل : رجل قال لامرأته وقد

(١) في (ز) : بنيته .

(٢) هو : عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، أبو محمد فخر الدين .

قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، ودرس وأفتى وانتفع الناس به .

ومن مصنفاته : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه ، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب الحنفية .

وتوفي بمصر سنة ٧٤٣ هـ .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (٥١٩/٢) ، والسيوطي : حسن المحاضرة (١/٤٧٠) والبغدادى : هدية العارفين (١/٦٥٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين في نسخة (ق) ، و (ظ) .

وهذه المسألة كما نسبها المؤلف في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/٢١٨) .

ونقلها ابن نجيم ونسبها للزيلعي : الأشباه والنظائر (١٤٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (١٤) من نسخة (أ) .

(٥) الفتاوى الخانية (١/٤٦١) .

دخل بها : أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق وطالق ، أو قد طلقتك
 قد طلقتك أو أنت طالق قد طلقتك ، أو أنت (*) طالق طالق ،
 وقال^(١) : عني التكرار صدق^(٢) ديانة لا قضاء . انتهى .

* * *

(*) نهاية اللوحة (١٥) من نسخة (ق) .

(١) في (ز) : قد .

(٢) في (ز) : قد .

[١٩٦] مسألة :

التأسيسُ خيرٌ من التأكيد^(١) ، فإذا دار اللفظ بينهما تَعَيَّنَ الحمل على التأسيس ، وفرع عليه^(٢) فروع :

منها : لو قال لزوجته : أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثاً^(٣) ، فإن قال : أردت به التأكيد صدَّقَ دِيانَةً^(٤) لا قضاء ، ذكره الزيلعي في^(٥) الكنايات^(٦) ، و [قد]^(٧) قدمناه عن الخانية^(٨) .

(١) هذه إحدى القواعد التي يذكرها الفقهاء ضمن القواعد المندرجة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله .

وقد جاءت هذه المسألة بتفصيلاتها المذكورة هنا في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٩) .

(٢) في (ظ) : عليها .

(٣) هنا زيادة في (ق) ، و (ظ) ، ونصها : حملا على التأسيس .

(٤) في (ظ) : ديانته .

(٥) في (ق) ، و (ظ) : من .

(٦) في (ز) : اللبانات . ثم إن الزيلعي ذكره في تبين الحقائق باب الكنايات (٢/٢١٨) ، كما مرّ قريباً .

(٧) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٨) في (ق) ، و (ظ) : الفخرية .

ومنها ، [ما في الخلاصة]^(١) : إذا حلف على أمر لا يفعله
ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن لا يفعله أبداً ثم
فعله إن نوى^(٢) يميناً أو التشديد أو لم ينو فعله كفارة يمينين .
وإن نوى بالثاني الأول فعله كفارة واحدة .

وفي التجريد^(٣) عن أبي حنيفة : إذا حلف بأيمان^(٤) فعله
لكل^(٥) يمين كفارة ، والمجلس والمجالس فيه سواء .
ولو^(٦) قال : غنيت بالثاني الأول لم يستقم .

وفي الأصل أيضاً : لو قال هو يهودي هو^(٧) نصراني إن فعل كذا

= والذي قدمه المؤلف في المسألة السابقة قريباً عن تبين الحقائق شرح الكتر للزيلعي ، ثم
ذكر مسألة أخرى عن الحانية ، وهي ما إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق .

(١) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٢) في (ز) : ترى .

(٣) في (ز) : التحرير .

وكتاب التجريد للقدوري ، أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري ، المتوفي سنة ٤٢٨ هـ .
والكتاب يقع في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه .

كذا ذكر ابن قطلوبغا : تاج التراجم (٩٨) ، وانظر : سزكين : تاريخ التراث العربي (المجلد
الأول الجزء الثالث / ١٢٣) .

(٤) في (ق) و (ظ) : بالمال .

(٥) في (ز) : أكل .

(٦) في (ز) : فاد .

(٧) في (ظ) : أو .

فهما يمينان ^(١) .

وفي النوازل ^(٢) : رجل قال لآخر : والله لا أكلمه يوماً والله لا أكلمه شهراً والله لا أكلمه سنة ، إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ^(٣) أيمان وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه ، انتهى ^(٤) ما ^(٥) في الخلاصة ^(٦) .

* * *

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (١٧٥/٣) .

(٢) النوازل من الفتاوي ، كتاب لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي ، المتوفي سنة ٣٧٣هـ .

وهو كتاب مخطوط على مذكره الزركلي في الاعلام (٢٧/٨) ، وانظر أيضاً سزكين : تاريخ التراث العربي (المجلد الأول - الجزء الثالث / ١٠٨) .

وهذا الكتاب يوجد له نسختان مصورتان على الميكروفيلم في معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة :

إحداهما برقم ١٨٦ فقه حنفي مصورة من جامعة استانبول تحت رقم ٣٤٥٩ .

والثانية برقم ١٨٧ فقه حنفي مصورة من مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ٨٧٩ .

(٣) في (ز) : كلا .

(٤) في (ز) : ابتداء .

(٥) في (ق) ، و (ظ) : كذا .

(٦) انظر : ابن نجيم : الأشباه والنظائر (١٤٩ - ١٥٠) .

[١٧] مسألة :

الفعل المضارع المثبت ، كقولنا : زيد يقوم ، فيه خمسة أقوال
حكاهها أبو حيان ^(١) ، المشهور منها وهو ظاهر كلام سيبويه ^(٢) : أنه

(١) هذه المسألة بأقوالها الخمسة ، ذكرها الاسنوي في التمهيد (١٣٩) .

وأبو حيان ، هو : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي ، أثير
الدين ، ولد في ولاية غرناطة سنة ٦٥٤ هـ .

سمع الحديث من القسطلاني وآخرين ، وقرأ العربية على ابن الصائغ وابن النحاس
وغيرهما .

ومن تلاميذه ابن عقيل ، وتقي الدين السبكي والاسنوي . ومن مصنفاته : البحر المحيط
في تفسير القرآن الكريم ، والتذيل والتكميل في شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في
النحو .

وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ .

انظر : ابن حجر : الدرر الكامنة (٣٠٢/٤) ، والسيوطي : حسن المحاضرة
(٣٠٧/١ هـ) ، وابن العماد : شذرات الذهب (١٤٥/٦) .

(٢) هو إمام النحويين المعروف ، عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، أبو بشر .

أخذ النحو عن الخليل بن أحمد ، ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش ، وقدم
بغداد ، وناظر الكسائي .

ومن مصنفاته : كتاب سيبويه في النحو ، المعروف بالكتاب .

وتوفي على رواية سنة ١٩٤ هـ ، وقيل : ١٨٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

مشترك بين الحال والاستقبال ^(١) .

قال ابن مالك ^(٢) : إلا أن الحال يترجع عند التجرد ^(٣) ، وفيه نظر .

والثاني : حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال ، قال السعد [في بعض كتبه] ^(٤) : وهو التحقيق ، وهذا هو مذهب الفقهاء ، وبه صرح ^(٥) ابن الهمام ^(٦) والثالث : عكسه .

= انظر : ياقوت : معجم الأدباء (١١٤/١٦) ، والسيوطي : بغية الوعاة (٢٢٩/٢) ، وكحاله : معجم المؤلفين (١٠/٨) .

(١) نقله أبو حيان في كتابه ارتشاف الضرب من لسان العرب (٥/٣)

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي ، جمال الدين ، أبو عبد الله امام في النحو واللغة .

ولد ببيان في الأندلس سنة ٦٠٠ هـ ، ورحل الى المشرق فأقام بحلب ثم بدمشق .

ومن مصنفاته : اكمال الاعلام بثلث الكلام ، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو . وتوفي بدمشق سنة ٦٧٢ هـ .

انظر : السيوطي : بغية الوعاة (١٣٠/١) ، وابن العماد : شذرات الذهب (٣٣٩/٥) وكحاله : معجم المؤلفين (٢٣٤/١٠) .

(٣) تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد (١٢/١) .

(٤) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٥) في (ق) ، و (ظ) : كما ذكره الكمال بن الهمام .

(٦) شرح فتح القدير (٢٥٠/٦) .

وابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل =

والرابع : أنه في الحال حقيقة ، ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً .

والخامس : عكسه ^(١) .

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع :

الأول : أن البيع ، هل ينعقد بقوله : أبيعك أم لا ؟

فقال بعضهم : ينعقد ، وقولك أبيعك كقولك بعت .

وقال بعضهم : إن أراد بالمضارع الحال ينعقد ، وإرادته ^(٢)

الاستقبال والوعد [لا ينعقد] ^(٣) ؛ لأن المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا في شرح ^(*) الطحاوي ^(٤) .

= الاسكندري ثم القاهري الحنفي ، المعروف بـ كمال الدين بن الهمام .

ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠هـ ، وقدم القاهرة ورحل في سبيل العلم الى حلب ومكة والمدينة ، واستقر بالقاهرة ، وتولى مشيخة الشيوخونية .

ومن مصنفاته : التحرير في أصول الفقه ، وشرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لابن الساعاتي ، وفتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي ، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة .

وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ .

انظر : السخاوي : الضوء اللامع (٨/ ١٢٧) ، والسيوطي : حسن المحاضرة (١/ ٤٧٤) ، واللكوني : الفوائد البهية (١٨٠) .

(١) ارتشاف الضرب من لسان العرب (٣/ ٥) .

(٢) في (ق) ، و (ظ) : وان أراد به .

(٣) ساقط من (ظ) .

(*) نهاية اللوحة (١٣) من (ظ) .

(٤) وانظر : ابن الهمام : فتح القدير شرح الهداية (٦/ ٢٥٠) .

وفي التحفة باللفظين الماضيين (*) ينعقد بدون النية ، وأما بصيغة المستقبل لا ينعقد إلا بالنية ^(٢) ، بأن يقول البائع ^(٣) : أبيع ^(٤) منك هذا العبد بألف أو أبدله أو أعطيك ^(٥) ، فقال المشتري : اشتريه [منك] ^(٦) أو أخذه ونوى ^(٧) الإيجاب للحال أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الإيجاب للحال فإنه ينعقد فإن ^(٨) لم ينو لا ينعقد ، قال

= والمراد بشرح الطحاوي : شرح مختصر الطحاوي ، والمختصر لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفي سنة ٣٢١هـ .

والشرح للإمام الاسييجابي على بن محمد علاء الدين المتوفي سنة ٥٣٥هـ على ما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٦٢٧/٢) ، وابن قطلوبغا : تاج التراجم (٢١٣) ، وسزكين : تاريخ التراث العربي (المجلد الأول - الجزء الثالث / ٩٥) .

على أن هناك شروحا أخرى لمختصر الطحاوي ، لكن هذا الشرح هو الذي صرح ابن نجيم في النقل منه في كتابه البحر الرائق (٢/١) ، ومادة هذه المسألة - بتفصيلاتها - في الكتاب المذكور - كما سيأتي - .

(*) نهاية اللوحة (١٦) من (ز) .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٩/٢) .

(٣) في (ز) : التابع .

(٤) في (ز) : ابتع .

(٥) في (ظ) : اعطكه .

(٦) ساقطه من (ظ) .

(٧) في (ز) : وترى .

(٨) في (ز) : بان .

صاحب القنية ^(١) .

قلت : وهذا الفقه ، وهو أن الشرع ^(٢) جعل الإيجاب والقبول ^(٣) علامة الرضى والإخبار عن الحال أدل ^(٤) على الرضى وقت العقد من الماضي ، وفي البحر ولم يقيدهما ^(٥) بالمضي كما في الهداية ^(٦) ؛ لأن التحقيق أنه لا يتقيد بذلك لانعقاده لكل لفظين ينبئان عن معنى التملك ^(٧) والتمليك ماضيين أو حالين كما في الخانية ^(٨) ، لكن ينعقد بالماضي بلا نية وبالمضارع بها - على الأصح - كما في البدائع ^(٩) ، وإنما احتيج إليها مع كونه حقيقة للحال [عندنا على الأصح ، لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة] ^(١٠) أو مجازاً ، كذا في البدائع ^(١١) .

(١) هو الزاهدي ، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي ، المتوفي سنة ٦٥٨هـ ، وقد تقدمت ترجمته . وقد قال ذلك في كتابه القنية ، مخطوط ، اللوحة (١١٦-ب)

(٢) في (ز) : الشرح .

(٣) في (ز) : السؤال .

(٤) في (ق) ، و (ظ) : دل .

(٥) في (ز) : ولم يعقدها . وانظر هذه المسألة في البحر لابن نجيم (٢٨٥/٥) .

(٦) (٢١/٣) .

(٧) في (ز) : التملك .

(٨) الفتاوي الخانية (١٢٦/٢) .

(٩) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٣/٥) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر) ، وكتب مكانه لفظياً ومحال .

(١١) (١٣٣/٥) .

وفي القنية : إنما يحتاج إلى النية إذا لم يكن أهل البلد يستعملون المضارع للحال لا للوعد والاستقبال ، فإن كان كذلك كأهل خوارزم^(١) لا يحتاج إليها^(٢) .

وفي الخانية : لو قال (*) بعد الإيجاب (**) : أنا آخذه لا يكون بيعاً ، ولو قال : أخذته جاز^(٣) .

الثاني^(٤) : قال لزوجته : طلقي نفسك ، فقالت : أنا طالق^(٥) فلا يقع في الحال شيء ، كما في التبيين^(٦) ، [وفي البزازية : لو قالت أنا أطلق نفسي لا يكون جواباً ، ولو قالت : اخترت أن أطلق نفسي كان جائزاً^(٧)] لكونه مشتركاً بين الحال والاستقبال على الصحيح .

(١) خوارزم : ناحية مشهورة في بلاد خراسان ، مما وراء النهر ، تقع على نهر جيحون ، المعروف الآن باسم موداريا في جمهورية كازكستان شمال افغانستان .

انظر : ياقوت : معجم البلدان (٢/ ٣٩٥) ، وابن عبد المنعم : الروض المعطار في أخبار الأقطار (٢٢٤) ، والقزويني : آثار البلاد (٥٢٥) .

(٢) القنية ، اللوحة (١١٦ - ب) .

وانظر هذه المسألة بتفصيلاتها في البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٥) .

(*) نهاية اللوحة (١٦) من (ق) .

(**) نهاية اللوحة (١٥) من (أ) .

(٣) الفتاوي الخانية (٢/ ١٣١) .

(٤) في (ق) ، و (ظ) : ومنها . وهكذا بقية المسائل .

(٥) في (ق) ، و (ظ) : أطلق .

(٦) تبين الحقائق (٢/ ٢٢١) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) ، و (ظ) .

وأما على مذهب الفقهاء من أن الأصح أنه حقيقة في الحال
فلكونه^(١) يحتمل الاستقبال - كما تقدم تقريره - .

فإن قلت : يشكل على هذا ما جزم به في الكنز وغيره من أنه لو
قال لها اختاري ، فقالت : أنا اختار نفسي ، أو اخترت نفسي [فانه
يقع]^(٢) .

قلت : القياس يقتضي عدم وقوع شيء لهذه^(٣) الصيغة - أعني
صيغة المضارع - ، لكن أخذ^(٤) في ذلك بالاستحسان^(٥) .

ووجهه^(٦) : ماروى أنه (عليه السلام) قال لعائشة
حين^(٧) نزلت آية^(٨) التخيير^(٩) : إني مخيرك [بشيء]^(١٠) فلا

(١) في (ز) : لكونه .

(٢) ساقط من (أ) ، (ز) .

وانظر : كنز الدقائق ، مع شرحه البحر الرائق (٣ / ٣٣٨) .

(٣) في (ق) ، و (ظ) : بهذه .

(٤) في (ظ) : يأخذ .

(٥) في (ز) : الاسيحيان .

(٦) في (ز) : ووجه .

(٧) في (ز) : حتى .

(٨) في (ز) : آله .

(٩) وهي قول الله (تعالى) في سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨ ، ٢٩ (يا أيها النبي قل
لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً * وإن
كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) .

وانظر تفسير الآية في معالم التنزيل للبغوي (٣ / ٥٢٥) ، وتفسير أبي السعود

تحييني^(١) حتى تستأمري^(٢) أبويك ، ثم أخبرها بالآية ، فقالت : أفي^(٣) هذا استأمر أبوي ، بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة^(٤) ، فجعله (عليه السلام) جواباً منها ؛ لأن هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال ، كما في كلمة الشهادة ، وأداء الشهادة ، يقال فلان يختار كذا يريدون [به]^(٥) تحقيقه ، فيكون حكاية عن اختيارها في القلب ، بخلاف قولها : أنا أُطَلِّقُ نفسي ؛ لأنه لا يمكن أن يجعل^(٦) حكاية عن تطليقها في تلك الحالة ، لعدم تصوره ، لأن الطلاق فعل اللسان ، فلا يمكنها^(٧) أن تنطق به مع نطقها هذا^(٨) الخبر ، بخلاف الاختيار ، لأنه فعل القلب ، فلا يستحيل اجتماعهما كما في كلمة

(١) في (ز) : تخشى .

(٢) في (ظ) : تستاذني .

(٣) في (ق) ، و (ظ) : في .

(٤) أخرجه الامام مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

(١١٠٣/٢) ، رقم الحديث : ١٤٧٥ .

ومسند الامام أحمد (٣/٣٢٨) .

(٥) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٦) في (ظ) : تجعل .

(٧) في (ظ) : فلا يمكن .

(٨) في (ق) ، و (ظ) : بهذا .

الشهادة ، لما كانت حكاية عن التصديق بالقلب لم يستحل^(١) اجتماعهما ، فجعلت إخباراً عما في ضميرها ؛ ألا ترى أنه يقال : املك كذا وكذا من المال ، ولم يستحل^(٢) ذلك ، [ذكره الزيلعي]^(٣) .
[وفي المحيط : قوله أطلق لا يكون للحال^(٤) إلا إذا غلب ، كذا في البزازية^(٥) ، وهذا ربما يُشكّل على ما تقدم من أنه حقيقة في الحال عند الفقهاء]^(٦) .

الثالث : أقسم^(*) وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله يكون يمينا^(٧) ؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف عرفاً ، وهذه الصيغ للحلف حقيقة ، ويستعمل في الاستقبال بقرينة السين أو سوف أو إذا أو لن أو إن فجعل^(٨) حالفاً بها للحال ؛ ألا ترى أن قوله (تعالى) :

(١) في (ز) ، و (ظ) : يستحيل .

(٢) في (ز) : يستحيل .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ) .

وقد ذكره الزيلعي في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٢١) .

(٤) في الفتاوى البزازية (٤/١٧٦) : في الحال .

(٥) (٤/١٧٦) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (١٧) من (ز) .

(٧) في (ق) ، و (ظ) العبارة : واحلف واشهد يكون يمينا وإن لم يقل بالله .

(٨) في (ز) : يجعل .

(قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) ^(١) ثم قال (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً) ^(٢) فسماء يميناً ، وإن لم يذكروا الاسم ، فدل أن الشهادة يمين ، وأن ذكر الاسم ليس بشرط ، وقال زفر ^(٣) : لا يكون يميناً [إلا] ^(٤) إذا قال بالله ؛ لأنه يحتمل الحلف بالله وبغيره أو يحتمل الوعد ^(٥) .

ولنا : ما بينا ، ولأن اليمين بالله (تعالى) هو المعهود المشروع ، وبغيره محذور ، فينصرف إلى الأول بلا نية في الصحيح .

الرابع : إذا قال الكافر : أشهد ألا إله إلا الله إلى آخره ، فإنه يكون مسلماً بالاتفاق ؛ حملاً [له] ^(٦) على الحال .

(١) سورة المنافقون ، من الآية : ١ .

(٢) سورة المنافقون ، من الآية : ٢ .

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العبدي البصري ، صاحب الامام أبي حنيفة .

ولد سنة ١١٠ هـ ، واشتهر بفقهاء وحفظه ، وكان أبو حنيفة يقول ، هو أقيس أصحابي ، وتولى قضاء البصرة .

وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ .

انظر : ابن النديم : الفهرست (٢٨٥) ، والقرشي : الجواهر المضية (٢٠٧ / ٢) ، واللكنوي : الفوائد البهية (٧٥) .

(٤) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٥) نقل هذا القول الكاساني في بدائع الصنائع (٧ / ٣) .

(٦) ساقطه من (ظ) .

الخامس : إذا أتى الشاهد [عند الحاكم]^(١) بصيغة أشهد ، فإنه يقبل بالاتفاق^(٢) ؛ حملاً - أيضاً - على الحال وقد تقدم نقله^(٣) .
السادس : إذا قال رجل : أنا أقر بما يدعيه^(*) هذا^(٤) ، فإن قلنا : إنَّ المضارعَ حقيقة في الحال فقط^(**)^(٥) كما هو مذهب بعض النحاة والصحيح من مذهب الفقهاء كان إقراراً .

وإن قلنا في المستقبل فقط فلا ؛ لأنه وعد .

فإن قلنا إنه مشترك فلا بد من قرينة تعين مراده ، فإن لم يكن ثمة قرينة سئل عن المراد وعمل به ، فإن تعذر فلا شيء عليه عملاً بالأصل^(٦) ، وهذا ما تقتضيه القواعد .

وحكى في التمهيد أن الرافي حكي وجهين في المسألة واقتضى كلامه أن الأكثرين^(٧) على أنه ليس بإقرار^(٨) ، وهو موافق للصحيح ،

(١) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٢) انظر : الاسنوي : التمهيد (١٤٢) .

(٣) في (ز) : يقدم تعلمه .

(*) نهاية اللوحة (١٤) من (ظ) .

(٤) في (ظ) : هذا الرجل .

(**) نهاية اللوحة (١٦) من (أ) .

(٥) في (ز) : ففيك .

(٦) انظر : الاسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٤١) .

(٧) في (ظ) : الأكثر .

(٨) في (ز) : بالاقرار .

وهو كونه مشتركاً ، لكن إذا قلنا بأنه لا يحمل ^(١) عليهما ^(٢) .

السابع : ^(*) لو قال الذهب [الذي] ^(٣) لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه إليك أو أقبضه ^(٤) منى لا يكون كفالة ما لم [يقل لفظاً] ^(٥) يدل على اللزوم ، كضمنت ونحوه ^(٦) .

الثامن : لو قال أنا أحج لا يلزم عليه شيء ، وهذا ^(٧) إذا لم يكن معلقاً أما إذا كان معلقاً بأن [قال : إن] ^(٨) لم يؤده فلان فأنا أدفعه إليك ونحوه يكون كفالة ؛ لما علم أن المواعيد باكتساء صور ^(٩) التعليق تكون ^(١٠) لازمة [كما] ^(١١) لو قال : إن دخلت الدار فأنا

(١) في (ز) : يحتمل .

(٢) في (ظ) : عليهما انتهى .

وانظر : الاسنوى : التمهيد (١٤١) .

(*) نهاية اللوحة (١٧) من (ق) .

(٣) ساقطه من (ظ) .

(٤) في (ز) : اقتضيه .

(٥) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٦) الفتاوي البزازية ، مطبوعة مع الفتاوي الهندية (٣/٦) .

(٧) الإشارة هنا تتوجه الى هذه المسألة ، والمسألة السابقة لها ، كما جاء في الفتاوي البزازية (٣/٦) .

(٨) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(٩) في (ظ) : باكتساب صورة .

(١٠) في (ر) : بكونه .

(١١) ساقط من (ز) .

أحج يلزم الحج ، ذكره البزاري ^(١) وغيره .

التاسع : لو قال لعبد : اعتق رقبتك ، فقال : أنا اعتق لا يعتق ؛
لأنه لا يمكن جعله إخباراً ، كما لو قال ^(٢) أنا أطلق ؛ لأنه لا يمكن
جعله إخباراً عن طلاق قائم أو عتق قائم ، فلو جاز قام به الأمران في
زمن واحد وهو محال .

وفي [فتح] ^(٣) القدير : وهذا بناء على أن الايقاع لا يكون بنفس
أطلق لأنه [لا] ^(٤) تعارف عليه ، قال : وقدمنا ^(٥) أنه لو تعورف جاز ،
ومقتضاه أن ^(٦) يقع به هنا لو تعورف ، لأنه إنشاء لا إخبار . انتهى .

(١) الفتاوى البزارية (٣/٦) .

والبزاري هو : محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي ، حافظ الدين المشهور
بالبزاري .

ولد بكازرين سنة ٧٢٩هـ . وطلب العلم ومهر في الفقه وناظر فيه .

ومن مصنفاته : الفتاوى المسماة بالوجيز والمعروفة بالبزارية وكتاب في مناقب أبي حنيفة .
وتوفي سنة ٨٢٧هـ .

انظر : اللكنوي : الفوائد البهية (١٨٧) ، وابن العماد : شذرات الذهب (١٨٣/٧) ،
وكحاله : معجم المؤلفين (١٧٧/٣) .

(٢) في (ز) : قالت .

(٣) ساقط من (ز) ، وفي (ظ) : وفتح القدير .

(٤) ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) : والدو قد خفا ، وفي (ق) ، و (ظ) : وقد قدمنا .

(٦) في (ز) : لن .

وهذا القيد ^(١) أخذ من الكافي والظهيرية حيث قالوا ولأن العادة لم
تجر في أنا أطلق بارادة الحال . انتهى .
وفي البحر نقلاً عن المعراج أنه إذا نوى إنشاء الطلاق فحيث
يقع ^(٢).

* * *

(١) في (ز) : العقد .

(٢) هذا الفرع جميعه في البحر الرائق (٣/٣٣٩) .

[١٨] مسألة :

المضارع المنفي بلا^(١) يتخلص إلى الاستقبال عند سيبويه .
 وقال الأخفش^(٢) : إنه باقٍ على صلاحيته^(٣) للأمريـن^(٤) ،
 واختاره ابن مالك في التسهيل^(٥) .
 فإذا دخلت عليه لام الابتداء ، أو حصل النفي بليس أو ما أو إن

(١) في (ظ) : بلا هل .

(٢) هو : سعيد بن مسعدة المجاشعي (بالولاء) البلخي ، المعروف بالأخفش الأوسط ،
 أبو الحسن .

أخذ عن سيبويه ، ودخل بغداد وأقام بها مدة وروى وصنف بها .
 ومن مصنفاته : كتاب الأوسط في النحو ، ومعاني القرآن والاشتقاق ، والعروض ،
 والمقاييس في النحو .

وتوفي سنة ٢١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : ياقوت : معجم الأدباء (١١/٢٢٤) ، والسيوطي : بغية الوعاة في طبقات
 اللغويين والنحاة (١/٥٩٠) ، وكحاله : معجم المؤلفين (٤/٢٣١) .

(٣) في (ز) صلاحية .

(٤) نسبه إليه ابن عقيل في شرح التسهيل ، المساعد على تسهيل الفوائد (١/١٢) .

(٥) تسهيل الفوائد مع شرحه (١/١٢) .

مضارعاً كان أو غيره (*) ، ففي تعيينه للحال مذهبان :

الأكثر - [كما] ^(١) قاله في أوائل التسهيل - : على أنه يتعين ^(٢) ثم صحح في الكلام على ما الحجازية ^(٣) خلافه ^(٤) ، إذا علمت [ذلك] ^(٥) فيني على هذه المسألة مسائل :

منها : ما إذا حلف بهذه ^(٦) الصيغ ^(٧) ، ولا يخفى وجه التفريع .

ومن جملة التفاريع : لو حلف لا يكلم زيداً فإنه بمنزلة أبداً ، قالوا : لأنه نفى الفعل مطلقاً فيتناول فرداً شائعاً في جنسه فيعم الجنس

(*) نهاية اللوحة (١٨) من (ز) .

(١) ساقط من (ز) .

(٢) تسهيل الفوائد مع شرحه (١٢/١ - ١٣) .

(٣) ما الحجازية : نسبة إلى الحجازيين حيث يعملون ما عمل ليس تشبيهاً بها ، وبهذا نزل القرآن ومنه قوله تعالى (ما هذا بشراً) وبعض بني تميم يهملها .

وانظر : ابن هشام : أوضح المسالك (١/٢٦٨) .

(٤) تسهيل الفوائد ، مع شرحه (١/٢٨٥) .

وهذه المسألة في التمهيد للإسنوي (١٤٣) .

(٥) ساقطه من : (ظ) .

(٦) في (ز) : هذه .

(٧) في (ق) ، و (ظ) : الصيغة .

كله ^(١) ضرورة شيوعه ، وإلا لما ^(٢) كان شائعاً في الجنس ، بل في البعض المنتفى ، ولو كان ذلك في حيز الإثبات كما لو حلف ليفعله برِّ بمرّة ؛ لأنه يتناول فعلاً واحداً ، وهو نكرة في موضع الإثبات فتخص ^(٣) ويحدث إذا لم يفعله ^(٤) في عمره ^(٥) في آخر جزء من أجزاء حياته ، أو يفوت محل الفعل ، هذا إذا كانت مطلقة غير مؤقتة ، وإن كانت مؤقتة بوقت ولم يفعل فيه يحدث بمضي الوقت إن كان الإمكان باقياً في آخر الوقت ، وإلا يحدث إن لم يبق بأن وقع اليأس بموته أو يفوت المحل ؛ لأنه في المؤقتة لا يجب عليه الفعل إلا في آخر الوقت ، فإذا مات الفاعل أو فات المحل استحال البر في آخر الوقت فتبطل اليمين على ماتقرر ^(٦) في مسألة الكوز ^(٧) .

(١) في (ز) : الحبس كلمة .

(٢) في (ظ) : بما .

(٣) في (ز) : يخص .

(٤) في (ز) : يقبله .

(٥) في (ظ) : في آخر عمره .

(٦) في (ز) : يقول .

(٧) الذي تقرر هناك أن اليمين لا تنعقد إلا إذا تصور إمكان البر .

ومسألة الكوز هي ما إذا قال : إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحدث ، فإن كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحدث ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . وقال أبو يوسف : يحدث في ذلك كله ، يعني إذا مضى اليوم .

ومنها : ما إذا قال لا أنكر ما تدعيه فإنه يكون [إقراراً] ^(١) -
 كما هو ظاهر كلامهم - ، وحكى في التمهيد ^(٢) فيه خلافاً عن
 أئمتهم ^(٣) ، حيث قال : « والقياس وهو ما أجاب ^(٤) [به] ^(٥)
 الهروي ^(٦) في الإشراف أنا إن قلنا : النكرة في سياق النفي تعم كان

= وهذا الخلاف في اليمين بالله تعالى أيضاً ، وإنما قال أبو حنيفة ومحمد إنه لا يحنث ؛ لأن
 شرط انعقاد اليمين وبقائه تصور البر ، ذلك أن اليمين إنما تعقد للبر ، فلا بد من تصوّره
 ليتمكن إيجابه .

انظر : المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتديء (٨٣/٢) ، والنسفي : كنز الدقائق ، مع
 شرحه البحر الرائق (٣٥٧/٤) .

(١) ساقط في (ز) .

(٢) في (ز) : التمثير ، وفي (ق) و (ظ) : وحكى الإسنى الشافعي في تمهيده .

(٣) في (ز) : المتهم .

(٤) في (ز) : اجاز .

(٥) ساقط من (ز) ، و (ظ) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي ، أبو سعيد ، وقيل أبو سعد ،
 قاضي همذان .

تفقه على أبي العاصم العبادي .

ومن مصنفاته : الإشراف على غوامض الحكومات ، وهو شرح لـ أدب القضاء للعبادي .

وتوفي في همذان شهيداً سنة ٤٨٨ هـ ، حيث قتل في المسجد الجامع مع ابنه (رحمهما الله) .

انظر : ابن قاضي شهبه : طبقات الشافعية (٣٢٥/١) ، وابن هداية الله : طبقات الشافعية
 (١٨٧) ، وكحاله : معجم المؤلفين (٣٠/٩) .

إقراراً^(*) ، لأن الفعل نكرة ، وإن قلنا لا تعم لم يكن إقراراً ، وقد أجاب الرافعي بخلاصة هذا فجزم بأنه يكون إقراراً ولم يحمله على الوعد^(١) ، انتهى .

ومما يفيد^(٢) أنه إقرار عند^(٣) [البعض من علمائنا]^(٤) ما في القنية :

لو قال المدعى عليه : لا أقر ولا أنكر فهو^(٥) على صورة الإنكار ، وقيل : إقرار بقوله^(٦) ولا أنكر^(٧) .

وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى^(٨) (رحمهما الله) لو قال

(*) نهاية اللوحة (١٧) من (١) .

(١) التمهيد (١٤٣) . وانظر : الرافعي : فتح العزيز ، مع المجموع (١١٣/١١) .

(٢) في (ز) : يقبل .

(٣) في (ز) : عندنا .

(٤) ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) : له .

(٦) في (ز) : لقوله .

(٧) القنية ، مخطوط ، اللوحة (١٨٥ - ب) .

(٨) هذا كتاب أصل تصنيفه لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة والتأليف لمحمد بن الحسن فيعد من تصنيف محمد ، هكذا ذكر السرخسي في المبسوط (١٢٩/٣٠) وهو يقدم لهذا الكتاب حيث نقله في آخر مبسوطه (١٢٨/٣٠) ، وقد طبع هذا الكتاب أيضاً مع كتاب الأم للشافعي (٨٧/٧) ، وكان الشافعي (رحمه الله) يورده مع شرح له .

وابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار الانصاري ، الكوفي ، فقيه =

الخصم للقاضي : لا أقر ولا أنكر ، قال أبو حنيفة (رضي الله عنه) :
لا يجبره القاضي لكن يدعي المدعي بشهوده .

وقال ابن أبي ليلى : لا يدعيه (*)^(١) حتى يقر أو ينكر^(٢) ، قال
مجد الأئمة الترجماني^(٣) : فالحاصل أنهما اتفقا على أنه ليس بإقرار
لكن أبوحنيفة جعله إنكاراً وابن أبي ليلى جعله بمنزلة السكوت ، قال
أستاذنا : وهكذا رأيت في الإسيجالي^(٤) وما وقع في بعض نسخه أنه

= فرضي ، قاريء ، محدث .

ولد سنة ٧٤هـ ، وروى عن الشعبي وعطاء ووكيع وغيرهم ، وولي القضاء في الكوفة في
عهد بني أمية ، وبني العباس .
وتوفي سنة ١٤٨هـ .

انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى (٣٥٨/٦) ، والشيرازي : طبقات الفقهاء (٨٤)
والذهبي : سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) .
(*) نهاية اللوحة (١٥) من (ظ) .

(١) في (ز) : يدعه .

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى مطبوع مع المبسوط (١٦٢/٣٠) ، ومع الأم للشافعي
(١٤٠/٧) .

(٣) هو محمد بن محمود الترجماني المكي الخوارزمي ، علاء الدين ، كان إماماً في العلوم
ومرجعاً للناس .

من مصنفاته : يتيمة الدهر في فتاوي أهل العصر .

توفي بجزانية خوارزم سنة ٦٤٥هـ .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (١٦٣/٤) ، واللكنوي : الفوائد البهية (٢٠١) ، وكحالة
معجم المؤلفين (٣١٦/١١) .

(٤) في (ز) الإسيجالي .

إقرار عند أبي حنيفة إنكار عند صاحبيه [فهذا من غير] ^(١) المتقين وهم
 وظن وإثم ، وفي نظم ^(*) الزندويستي ^(٢) والنوازل في قول أبي حنيفة :
 يحبس ولا يحلف ؛ لأنه لم يظهر منه الإنكار ، وعندهما هو منكر ^(٣)
 حيث قال : لا أقر .

وفي شرح التمرثاشي ^(٤) : وقالوا يحلف ، فإن حلف تحقق

= وظاهر السياق هنا أنه كتاب .

والمعروف أن الاسييجابي عالم حنفي كبير ، اسمه على بن محمد بن اسماعيل ، شيخ
 الإسلام السمرقندي .

ولد سنة ٤٥٤هـ ، وطلب العلم ، وتفقه عليه خلق كثير منهم المرغيناني صاحب الهداية ،
 ولم يكن مما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرف مثله .

ومن مصنفاته : شرح مختصر الطحاوي ، وهو الذي أشار ابن نجيم في مقدمة البحر
 الرائق (٢/١) أنه استفاد منه .

وتوفي (رحمه الله) بسمرقند سنة ٥٣٥هـ .

انظر : ابن قطلوبغا : تاج التراجم (٢١٢) ، واللكنوي : الفوائد البهية (١٢٤) ، والبغدادي :
 هدية العارفين (٦٩٧/١) .

(١) ساقط من (ق) ، و (ظ) .

(*) نهاية اللوحة (١٨) من (ق) .

(٢) والزندويستي هو علي بن يحيى ، وقيل يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندويستي ،
 أخذ عن أبي حفص السفكردى ومحمد بن ابراهيم الميداني وعبد الله بن الفضل .

ومن مصنفاته : النظم ، والروضة .

وانظر : القرشي : الجواهر المضية (٤/٢٢٢) ، واللكنوي : الفوائد البهية (٢٢٥) .

(٣) في (ز) : منه .

(٤) شرح الجامع الصغير لاحمد بن اسماعيل التمرثاشي ، أبو العباس ، ظهير الدين .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (١/١٤٨) ، واللكنوي : الفوائد البهية (١٥) .

الإنكار قيل للمدعى ^(١) البينة ، وفي الاسييجالي ^(٢) عن البعض هذا إقرار ، كذا في شرح الوهبانية ، ثم قال : والمصنف ذكر صورة مالمو عكس وقال إنه لم يرها منقولة والقياس يقتضي ألا يقبل قوله ولا أقر بعد قوله لا أنكر والاستحسان ^(٣) يقتضي أن يكون مثل الأولى ^(٤) ، فإن الجملة المتصلة كالجملة الواحدة والله أعلم ؛ فقد علمت أن هذا الخلاف منشؤه بينهم قوله ولا أقر ؛ إذ لو اقتصر على قوله لا أنكر المدعى به كان إقراراً منه بلا كلام ، والله أعلم .

ومنها : إذا قال الموصى له لا أقبل الوصية فإنه يكون رداً لها كما لو قال الوصي ^(٥) لا أقبل الوصاية ^(٦) .

* * *

(١) في (ز) : قبل المدعى .

(٢) في (ز) : الاسييجالي .

(٣) في (ز) : الاستحالة .

(٤) في (ز) : الاول .

(٥) في (ز) : الموصى .

(٦) خرج هذا الفرع الاسنوي في التمهيد (١٤٤) .

[١٩] مسألة :

اسم الفاعل (*) : ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدث^(١)، وإطلاقه وإطلاق اسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع، وإطلاقه

(*) نهاية اللوحة (١٩) من (ز) .

(١) ابن الحاجب : الكافية في النحو ، مع شرح رضى الدين الاسترأبادي (١٩٨/٢) .

ثم إن هنا زيادة طويلة في نسخة (ق) و (ظ) ، ونصها : « كذا قال ابن الحاجب (1) قلت : وهذا يخالف ما ذكره المحققون من أن الاسم لأفاده الدوام والثبوت ، كعالم - مثلاً يدل على العلم الذي حكم به عليه ، وليس فيه تعرض لحدوثه أصلاً سواء كان على سبيل التجدد والتفضي (2) أو لا . وأما الدوام فأنما يستفاد عند مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ ، وقد صرح في المفتاح بأن (3) نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحاً بناءً على أن الأصل الاسم صفة أو غير صفة الدلالة على الثبوت .

وقال الشيخ عبد القاهر : لا تعرض في زيد منطلق لأكثر من اثبات الانطلاق فعلاً له

كما في زيد طويل وعمرو قصير .

وجعل الميداني الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل ، وأما في فيما (4) بين حاسن

وحسن وضائق وضيق فقد توجه (5) بأن اسم الفاعل إن كان جارياً في اللفظ على الفعل =

(1) في (ظ) : كذا قاله .

(2) في (ظ) : التفضي .

(3) في (ظ) : بأنه .

(4) في (ظ) : فهم .

(5) في (ظ) : يوجه .

باعتبار المستقبل كقوله (تعالى) : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)^(١) مجاز قطعاً^(٢) ، وإن كان باعتبار الماضي ففيه مذاهب :

أصحها عند الإمام فخر الدين وأتباعه أنه مجاز سواء أمكن مفارقتها كالضرب ونحوه أو لم يمكن كالكلام ، وطريق^(٣) من أراد الإطلاق الحقيقي في الكلام ونحوه أن يأتي [به]^(٤) مقارنة لآخر^(٥) جزء^(٦) .

= جاز أن يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة ، إذ لا يقصد بها وضعاً إلا مجرد الثبوت أو الدوام معه باقتضاء المقام ، قال السيد في حاشية المطول : وقد يتكلف للجمع بين الكلام بأن من قال يدل على الحدوث أراد به ثبوت مطلقه ، ومن قال يدل على الثبوت أراد به نفي التجدد ، والتفضي (1) بقرينة إيرادها مقابلاً له وهو أخص منه ، ونفي الأخص لا ينافي ثبوت الأعم ، والظاهر أن المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث ، والله (تعالى) أعلم . واعلم أن « .

(١) سورة الزمر ، الآية : (٣٠) .

(٢) انظر : الآمدي : الاحكام (٥٦/١) ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت ، مع شرحه فواتح الرحموت (١٩٣/١) .

(٣) في (ظ) : وطالق .

(٤) ساقطه من (ظ) .

(٥) في (ز) : أن يأتي به حقان بالآخر .

(٦) انظر مذهب الإمام فخر الدين وأتباعه في المحصول (ج ١ ق ١ / ٣٢٧) ، وانظر ماكتبه محقق المحصول (ج ١ ق ١ / ٣٢٩) ، وأيضاً مذهب البيضاوي : منهج الوصول إلى علم الأصول ، مع شرحه نهاية السؤل (٧٩ / ٢) ، والأرموي : التحصيل من المحصول (٢٠٥ / ١)

والثاني : أنه حقيقة مطلقاً^(١) .

والثالث : التفصيل بين الممكن وغيره^(٢) وتوقف الآمدي^(٣) وابن الحاجب^(٤) فلم يصححا في المسألة شيئاً^(٥) ، ومحل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضاده ، وذلك كالزنى والقتل^(٦) والأكل والشرب ، فإن^(٧) طرأ من الموجودات ما يناقض أو يضاد كالسواد مع البياض والقيام مع العقود فإنه يكون مجازاً

(١) نسبه ابن عبد الشكور إلى أبي علي الجبائي وابنه : مسلم الثبوت (١٩٣/١) .

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) الاحكام في أصول الأحكام (٦٥/١) .

(٤) مختصر المنتهى ، مع شرحه وحاشية التفتازاني (١٧٥/١) .

وابن الحاجب هو : عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الكردي الاسنوي المالكي المعروف بابن الحاجب ، أبو عمرو ، جمال الدين .

ولد بإسنا في مصر سنة ٥٧٠هـ ، ودرس بدمشق النحو والفقه وأصوله .

من مصنفاته : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره ، وجامع الأمهات في فقه المالكية ، والكافية في النحو .

وتوفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ .

انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣) ، والسيوطي بغية الوعاة (١٣٤/٢) وكحاله : معجم المؤلفين (٢٦٥/٦) .

(٥) انظر هذه المسألة بتفصيلاتها في نهاية السؤل (٨٠/١ - ٨٢) .

(٦) في (ز) : الفعل .

(٧) في (ز) : بأن .

اتفاقاً (*) .

وهذا حاصل مذكره جماعة من أهل التحقيق ، وهذا كله إذا كان المشتق محكوماً به ، كقولك : زيد مشرك أو قاتل^(١) أو متكلم ، فإن كان محكوماً^(**) عليه ، كقوله (تعالى) : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾^(٢) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾^(٣) ، ﴿ فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤) ونحوه ، فإنَّها حقيقة مطلقاً سواء كان للحال أم لم يكن ، وقد استدل عليه القرافي^(٥) : بأنه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال^(***) بالنصوص

(*) نهاية اللوحة (١٨) من (أ) .

(١) في (ز) : قابل ، وفي (ظ) : فاعل .

(**) نهاية اللوحة (١٩) من (ق) .

(٢) سورة النور ، من الآية : (٢) .

(٣) سورة المائدة ، من الآية (٣٨) .

(٤) سورة التوبة ، من الآية (٥) .

(٥) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي ، أبو العباس ، شهاب الدين .

ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ ، ودرس على الشيخ عز الدين بن عبد السلام وشمس الدين الادريسي ، وانتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب الامام مالك .

ومن مصنفاته : النفائس شرح المحصول للرازي ، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول وشرحه ، والفروق ، والذخيرة في الفقه .

وتوفي بالقاهرة سنة ٦٨٤هـ .

انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب (٦٢) ، والسيوطي : حسن المحاضرة (٣١٦/١) ، والبغدادى : هدية العارفين (٩٩/١) .

(***) نهاية اللوحة (١٦) من (ظ) .

السابقة في زماننا ، لأنها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب ، مثل : إنزال الآية ، والأصل عدم التجوز ، ولا قائل بامتناع الاستدلال ^(١) .

إذا علمت ذلك ، وتقرر لك ماهنالك [فيتفرع على ذلك مسائل] ^(٢) :

منها : ما إذا قال شخص : أنا مقر بما ^(٣) يدعيه ^(٤) يكون إقراراً .

ومنها : لو قال رجل : أنا سارقُ هذا الثوبِ - برفع القاف ولم ينون وكسر الثوب - تقطع يده ^(٥) .

ولو قال : أنا سارقُ هذا الثوبِ - ورفع القاف ونونها ونصب الثوب - لا تقطع ^(٦) .

والفرق : أن كلامه في الأول يحمل على السرقة الماضية ، كأنه قال سرقت هذا الثوب ، وفي الثانية على المستقبلة كأنه قال أنا أسرقه .
ومنها ^(٧) : ما إذا قال : أنا قاتل زيد فإنه يُقتل به ، لأن معناه

(١) نقل هذا التحقيق الزركشي في البحر المحيط (٩٦/٢) .

(٢) ساقط من (ز) ، وفي (ظ) : فللمسئلة فروع .

(٣) في (ز) : لما .

(٤) في (ظ) : تدعيه .

(٥) في (ظ) : بقطع .

(٦) في (ظ) : يقطع .

(٧) في (ر) : من هنا .

أنه قد قتله .

وإذا قال أنا قاتل زيداً^(١) ، معناه : أنه يقتله . وإعمال اسم الفاعل دل على أنه لم يرد به المضى ، لأنه لا يعمل إذا كان بمعناه إلا على قول الكسائي وهشام^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : لو قال لزوجته : أنت [طالق أو]^(٣) مطلقة كان صريحاً ، فلو ادعى أنه أراد المضى بهذه الصيغة وكان ذلك معلوماً يقبل ذلك منه ، قال البزاري : « طلقها ، ثم قال لها يا مطلقة لا يقع »^(٤) . وفي المحيط : لو قال لها يا مطلقة ، وقال : أردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين . والفرق : أن الإخبار في الأول ظاهر ، لسبق الطلاق لا في الثاني ، لعدم السبق .

وإن قال : أردت طلاق زوج كان لها قبلي إن لم يطابق الواقع فلا عبرة به ، وإن كان ومات ف كذلك ، وإن طابق الواقع دين باتفاق

(١) هنا زيادة في نسخة (ق) و (ظ) قال : وإذا قال أنا قاتل زيداً (لا يقتل به لأن) معناه

(٢) الكسائي هو العالم النحوي المشهور .

وهشام عالم نحوي صاحب الكسائي ، وهو هشام بن معاوية الضرير الكوفي ، أبو عبد الله ، من مصنفاته : المختصر ، القياس في النحو ، وتوفي سنة (٢٠٩هـ) .

انظر : ياقوت : معجم الأدباء (١٩ / ٢٩٢) ، وابن النديم : الفهرست (١ / ٧٠) ، البغدادى : هدية العارفين (٢ / ٥٠٩) .

(٣) ساقط من (ظ) .

(٤) ذكر في الفتاوى البزارية (٤ / ١٨٠) مسألة قريبة من هذا « طلقها ثم قال كنت طلقتك لا يقع أخرى » .

الروايات، ولا يصدقه القاضي؛ لأنه قصد التخفيف وخلاف الظاهر .
ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء . أنت طالق من وثاق أو
من هذا القيد صدق ودين . أنت طالق من هذا القيد ثلاثاً يقع قضاء
وديانة .

ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين (*) - أيضاً - وعن الإمام
أنه يدين^(١) .

ولو قال : أنت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة . أنت
مطلقة يقع إلا إذا نوى . انتهى .

ومنها : لو وقف على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظاً
ونسبه ؛ لأنه لم يقم^(٢) به ذلك حقيقة .

ومنها : لو وقف على أصحاب الحديث دخل فيه الحنفي سواء كان
في طلبه أولاً، لا الشافعي إذا لم يكن في طلبه - كما في الخلاصة
والبزازية^(٣) - ، قال شارح الوهبانية : وفي حفظي تعليله بكون الحنفي

(*) نهاية اللوحة (٢٠) من (ز) .

(١) المراد بالامام هنا أبو حنيفة (رحمه الله) ، وهذه الرواية عنه ، نقلها المرغيناني في الهداية
(٢٣١/١) .

(٢) في (ز) : لا يعم .

(٣) نص المسألة في الفتاوى البزازية لا يحكم بالفرق بين الشافعي والحنفي ؛ إذ جاء فيه
اشتراط الطلب في كل منهما ، قال : « وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي
المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه » ، ومفهومه أن الحنفي
لا يدخل فيه إذا لم يكن في طلبه كالشافعي ، الفتاوى البزازية (٢٥٨/٦) .

يعمل بالمرسل ويقدم^(١) خبر الواحد على القياس ولكني لم أظفر به الآن.

ومنها : لو وقف على ساكني دار المختلفة^(٢) ؛ يعطي لكل واحد منهم شيء معلوم لكل يوم كذا ، فسكن إنسان فيها ، لكن لا يبيت فيها ولا يشتغل^(٣) بالحراسة ليلاً لا يحرم عن^(٤) الوقف إن كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة ؛ لأنه يعد من ساكني المدرسة إذا كان له في المدرسة ماتقام^(٥) به السكنى .

ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم^(٦) إن اشتغل

(١) في (ز) : ولعدم .

(٢) في (ز) : المختلفة .

ودار المختلفة : هي التي يختلف إليها الطلبة للتعلم ، مأخوذ من الاختلاف بمعنى : التردد .

يقال في اللغة اختلف إلى المكان : أي تردد إليه .

وهنا جاء في مصدر المسألة (الفتاوى الخانية ٢٣٢/٣) : فإن كان المتعلم لا يختلف إلى الفقهاء وكذا جاء في البزاية (٢٦٥/٦) القول بأن الساكن هل يعد من المختلفة أولاً .

وعليه يكون المراد : الدار التي يتردد عليها الطلبة من أجل التعلم .

وانظر في تفسير المعنى اللغوي : الجوهري : الصحاح (١٣٥٥/٤) ، والفيروز أبادي القاموس المحيط (١٣٦/٣) ، ومجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (٢٥٠/١) .

(٣) في الفتاوى الخانية (٣٣١/٣) ، والبزاية (٢٦٤/٦) ، يشتغل ، بدون لا النافية .

(٤) في (ز) : على .

(٥) في (ق) و (ز) و (ظ) : يقام .

(٦) في (ظ) : بالتعليم .

بالنهار في عمل آخر [حتى]^(١) لا يعد من^(٢) طلبة العلم [لا وظيفة له من الوقف، وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم]^(٣) فله الوظيفة، هذا إذا وقف^(*) على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم. أما إذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبه العلم فكذا الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة؛ لأنه هو المفهوم^(٤).

فإن كان المتعلم لا يختلف إلى الفقهاء للتعليم؛ فإن كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة، كذا في الخانية^(٥) وفي البزازية^(٦).

ويجوز^(٧) لغيره أن يأخذ وظيفته، وصاحب القنية^(٨) رقم لخزانة^(٩)

(١) ساقطه من (ظ) .

(٢) في (ظ) : من جملة .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ظ) .

(*) نهاية اللوحة (٢٠) من (ق) .

(٤) أي في العادة والعرف ، فيحمل عليه ، قال في الفتاوي البزازية (٦/٢٦٥) : « لان المراد من المطلق في العرف المقيد وهو الساكن الطالب للعلم » .

(٥) انظر الفتاوي الخانية (٣/٣٣١ - ٣٣٢) .

(٦) انظر : الفتاوى البزازية (٦/٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٧) في (ق) ، و (ظ) : يجوز .

(٨) في (ر) : الفتيه .

وصاحب القنية هو مختار الزاهدي المتوفي سنة (٦٥٨هـ) ، وقد تقدمت ترجمته .

(٩) في (ر) : رحم لحرا به .

الأكمل^(١) ، وقال : لا يجوز أخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها أكثر مما في داره وأكثر ثقله^(٢) فيها ، ولا يسع أخذ غلتها لمن قرأ سبعا وسكن في داره ، انتهى^(٣) .

ومما ينبغي أن يفرع على ما ذكرناه : جواب حادثة الفتوى ، وهي : أن رجلاً علق طلاق زوجته على صفة^(٤) أنه متى غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي مدة كذا كانت طالقاً ، ثم إنه غاب عنها المدة ، وعندها كفيلاً ينفقه^(٥) عن^(٦) الزوج لكنه لم يدفع لها شيئاً من النفقة ، فهل يقع طلاقه ؟ .

[فقلت]^(٧) : ينبغي أن يقع الطلاق^(٨) ؛ لأن المنفق

(١) هو كتاب لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي .

ذكر فيه مؤلفه أنه كتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب ، بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغيرها ، واتفق بداية تأليفه بيوم عيد الأضحى سنة (٥٢٢هـ) ويقع في ستة مجلدات .

انظر : حاجي خليفة : كشف الظنون (٧٠٢/١) .

(٢) في (ز) : نقله .

(٣) القنية ، مخطوط ، اللوحة (١٠٥ - ب) .

(٤) في (ظ) : صفة هي .

(٥) في (ق) و (ظ) : وترك عندها كفيلاً بنفقتها .

(٦) وفي (ظ) : على .

(٧) ساقط من (ظ) .

(٨) في (ق) و (ظ) : وينبغي أن يقع الطلاق كما أجبت به في حادثة الفتوى .

حقيقة(*) من قام به الإنفاق ولم يوجد . والله أعلم .
وأفتى بعض علماء العهد من الحنفية بأنه لا يقع إلا إذا طلبت منه
النفقة وامتنع من ذلك^(١) والله أعلم .
ولم أر في المسألة نقلاً صريحاً للأصحاب^(٢) ، والله أعلم .

* * *

(*) نهاية اللوحة (١٧) من (ظ)

(١) في (ز) : صك .

(٢) في (ق) و (ظ) : لعلمائنا ، وفيها زيادة نصها [وعندي في كلام هذا المفتي
بالتفصيل نظر لأنه اعتبر كون اسم الفاعل من قام به الفعل فليس هذا كذلك وإن اعتبر كونه
من قام به ذلك ولو بالقوة فبالامتناع لا يخرج عن كونه فاعلاً يعني منفقاً بالقوة] .

[٢٠] مسألة :

المترادف ^(١) واقعٌ خلافاً لقوم ^(٢) .

قولهم ^(٣) لا فائدة في تعريف المعرف لو صح لزوم امتناع تعدد العلامات ، ثم فائدته التوصل إلى الروي ^(٤) وأنواع البديع ^(٥) ؛ إذ قد يتأدى بلفظ دون آخر وأيضاً فالجلوس والقعود والأسد والسبع مما ^(٦) لا

(١) الترادف في اللغة : التابع ، والردف هو الذي يركب خلف الراكب ، وأردفه أركبه خلفه ، وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه . وفي الاصطلاح : «توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد» كالإنسان والبشر (كذا عرفه البيضاوي) .

انظر التعريف اللغوي : الجوهري : الصحاح (٤/١٣٦٣) ، والتعريف الاصطلاحي : البيضاوي : المنهاج ، مع شرحه الأبهاج (١/٢٣٧) .

(٢) في (ق) و (ظ) : هل المترادف واقع أم لا ، الجمهور على وقوعه خلافاً لقوم .

وانظر هذه المسألة في التحرير لابن الهمام ، مع شرحه تيسير التحرير (١/٢٥٢) .

(٣) في (ق) ، و (ظ) : قالوا .

(٤) الروي هو الحرف الذي تبنى عليه القصيدة وتنسب إليه ، فيقال قصيدة لامية أو نونية ،

وانظر : أمير بادشاه : تيسير التحرير (١/٢٥٢) .

(٥) في (ز) : البدائع .

(٦) في (ظ) : بما .

يتأتى ^(١) فيه كونه من الاسم والصفة والصفات أو الصفة وصفتها ^(٢) كالمتكلم والفصيح ويجوز إيقاع كل منهما بدل الآخر إلا لمانع شرعي على الأصح إذ لا حجر في [التركيب] ^(٣) لغة بعد صحة تركيب معنى المترادفين كذا في تحرير الكمال ^(٤) . انتهى .

* * *

(١) في (ز) : ينافى .

(٢) في (ز) : وصفها .

(٣) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٤) ابن الهمام : التحرير ، مع شرحه تيسير التحرير (١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

وقد أورد المؤلف هنا المسألة مع اختلاف يسير في الألفاظ .

وهذه المسألة لم يورد المؤلف عليها فروعاً ، ويظهر أنه جاء بها ليبيّن عليها المسألة التالية .

[٢١] مسألة :

هل يلزم إقامة كل واحد من المترادفين؟ أي: حيث يصح النطق بأحدهما^(١) في تركيب يلزم أن يصح النطق فيه بالآخر^(٢)، فيه مذاهب^(*) :

أصحها عند ابن الحاجب^(٣) : اللزوم ؛ لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ ، فإذا صح النطق مع أحد اللفظين وجب بالضرورة أن يصح مع^(٤) اللفظ الآخر ، لأن^(٥) معناهما واحد .

والثاني : لا يجب مطلقاً ، لأنه يصح قولك : خرجت من الدار مع أنك لو أبدلت لفظة من وحدها بمرادفها بالفارسية لم يَجُزْ ، وإذا عقلنا^(٦) ذلك في لغتين لم يمتنع وقوع مثله في اللغة الواحدة .

(١) في (ق) : بهما .

(٢) هذه المسألة - بتفصيلاتها التالية - في التمهيد للإسنوي (١٥٥) .

(*) نهاية اللوحة (٢١) من (ز) .

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، مع حاشية الفتازاني (١/١٣٦) .

(٤) في (ق) و (ظ) : في .

(٥) في (ق) ، و (ظ) : ان .

(٦) في (ز) : علقنا .

والثالث : وصححه البيضاوي ^(١) : أنهما إن كانا من لغة واحدة وجب لما قلناه أولاً . وإن كانا من لغتين فلا ^(٢) ؛ لأن أحد ^(٣) اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة ، فاختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل ، قال الإسني : « والحق ما قاله الإمام ^(*)(٤) ؛ لأن التركيب الخاص قد يقع فيه ما يمنع ^(٥) استعمال الآخر في موضعه ، وبيانه من وجوه :

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي ، أبو الخير ، ناصر الدين ، القاضي العلامة .

اشتهر بالعلم في الفقه والتفسير وعلم الكلام والمنطق والعربية ، وتولى القضاء في شيراز .

من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، والغاية القصوى في دراية الفتوى ، والطوالع في علم الكلام ، وأنوار التنزيل في التفسير .
وتوفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ .

انظر : الاسني : طبقات الشافعية (١/٢٨٣) ، وابن كثير : البداية والنهاية (١٣/٣٠٩) ، والسيوطي : بغية الوعاة (٢/٥٠) .

(٢) المنهاج ، مع شرحه الابهاج لابن السبكي (١/٢٤٢) .

(٣) هكذا في نسخ الكتاب ، والصواب : إحدى .

(*) نهاية اللوحة (٢٠) من (أ) .

(٤) الإمام هنا هو فخر الدين الرازي ، وقوله في المسألة هو ما جاء في المذهب الثاني أنه لا يجب مطلقاً . انظر : المحصول (ج١ ق١/٣٥٢) .

(٥) في (ز) : مما .

منها : أنه يصح قولك مررت بصاحب زيد ، ولا يصح [مررت]^(١)بذي زيد ، وإن كانت ذو^(٢) مرادفة لصاحب ؛ لأن صيغة ذي لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر ، وأجاز^(*) بعضهم إضافتها إلى المضمَر .

ومنها : أن اسم الفعل للغائب^(٣) ، كهيئات بمعنى بُعد (بضم العين) يقع فاعله ضميراً منفصلاً ولا ظاهراً بعد إلا ، فلا تقول^(٤) : ماهيات إلا زيد ، ولا زيد ماهيات إلا هو ، ويصح ذلك مع بعد^(٥) . إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة^(٦) :

تكبيرة^(٧) الإحرام تصح^(٨) بغير العربية ، وإن كان قادراً عليها عند

(١) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٢) في (ظ) : ذى .

(*) نهاية اللوحة (٢٨) من (ق) .

(٣) في (ز) : أي اسم للغائب .

(٤) في (ظ) : فتقول .

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٥٦ - ١٥٧) ، وفي هذا المصدر زيادة وجه ، وهو :

ومنها : الذي مع آل الموصولة : وكذلك جاوز مع مر .

(٦) أورد المؤلف هنا فروعاً من الفقه الحنفي ، ولم يتابع الاسنوي في ذكر فروعه .

(٧) في (ز) ، و (ق) ، و (ظ) : تكبير .

(٨) في (ظ) : تصح .

أبي حنيفة ^(١) خلافا لصاحبيه ^(٢) ؛ لأن للعربية مزية على غيرها .
ولأبي حنيفة قوله (تعالى) : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ ^(٣) ، أي : فعَظِّم ،
وهو يحصل بأي لسان كان ، والأصل في النصوص أن تكون معللة ؛ لما
عرف في موضعه ، فلا يُعَدَّل عنه إلا بدليل ^(٤) .
[ومنها : الأيمان بغير العربية فإنه صحيح - إجماعاً - ، لحصول
المقصود] ^(٥) .
ومنها : التلبية في الحج ، والسلام ^(٦) ، والتسمية عند الذبح يجوز
بها - بالإجماع ^(٧) .
ومنها : الخطبة والقنوت والتشهد ، وفي الأذان [يعتبر المتعارف ،
ذكره الزيلعي ^(٨) ،

(١) انظر : قاضي خان : الفتاوي الخانية (١/٨٦) .

(٢) في (ز) : لصاعته ، وفي (ق) : لصاحبه .

(٣) سورة المدثر ، الآية : (٣) .

(٤) وهذا هو الذي عليه عامة مثبتي القياس .

انظر : البخاري : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٢٩٣) ، والانصاري : فواتح
الرحموت (٢/٢٩٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) : اللام .

(٧) في (ز) : في الإجماع .

(٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١١٠) .

وفي الجوهرة^(١) : ويصح الأذان^(٢) بالفارسية إذا علم أنه أذان^(٣) وأشار في شرحه للكرخي^(٤) : أنه لا يصح . وهو الأظهر .
ومنها : القراءة بغير العربية للعاجز عند أبي حنيفة على ما هو المعتمد وكذا عندهما .

(١) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي الحنفي المتوفي سنة ٨٠٠ هـ .

وهو كتاب مطبوع ، وانظر أيضاً حاجي خليفة : كشف الظنون (٢/ ١٦٣١) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(٣) الجوهرة النيرة (١/ ٥٣) ، وذكره قاضي خان : الفتاوي الخانية (١/ ٨٠) .

(٤) في (ز) : الكبرخي .

ومختصر الكرخي في الفقه الحنفي لأبي الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠ هـ .

وذكر حاجي خليفة أنه شرحه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري ، المتوفي سنة ٤٢٨ هـ والإمام أبي بكر الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ هـ ، وأبو الفضل الكرمانى المتوفي سنة ٥٤١ هـ .

وأضاف فؤاد سزكين شرحاً لأحمد بن منصور الأسيجابى المتوفي سنة ٤٨٠ هـ .

انظر : كشف الظنون (٢/ ١٦٣٤) ، وتاريخ التراث العربى (المجلد الأول الجزء الثالث/ ١٠٢) .

ثم الذي يظهر لي أن قول المؤلف : وأشار في شرحه للكرخي ، يريد أبا الحسين القدوري شارح مختصر الكرخي ، وهو الشرح المشهور للكرخي .

وهو أيضاً حاضر في الذهن ذلك أن كتاب الجوهرة الآنف الذكر شرح لمختصر القدوري ، والله أعلم .

وروي عنه : أنه أجازها مطلقاً ، لكن الصحيح عنده أن القرآن^(١) هو النظم والمعنى عنده - أيضاً - ^(٢) . لأنه معجزة النبي (عليه السلام) ، والإعجاز وقع ^(٣) بهما جميعاً إلا أنه [لم] ^(٤) يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة ؛ لأنها ليست بحالة الإعجاز ، وقد جاء التخفيف في حق التلاوة ، ألا ترى إلى قوله (عليه السلام) «أنزل القرآن على سبعة أحرف» ^(٥) فكذا هنا .

والخلاف في الجواز إذا اكتفى به ، ولا خلاف في عدم الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر مايجوز به الصلاة جازت صلاته .
ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد ^(٦) .

(١) في (ظ) : القراءة .

(٢) البزدوي : أصول الفقه مع شرحه كشف الاسرار (٢٤/١) ، والسرخسي : أصول الفقه (١٨٢ - ٢٨١/١) .

(٣) في (ز) : دفع .

(٤) ساقط من (ز) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، وفيه جاء قصة عمر مع هشام ابن حكيم (رضى الله عنه) حين وجده يقرأ سورة الفرقان على طريقة لم يسمعها من النبي ﷺ وخرج الحديث البخاري ، ومسلم في صحيحهما

صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢٣/٩) ، رقم الحديث ٤٩٩٢ .

صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ، (٥٦٠/١) رقم الحديث : ٨١٨ .

(٦) الفتاوى الهندية (٦٩/١) .

[٢٢٢] مسألة في الاشتراك :

لا بد من مقدمة ، وهي ^(١) الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل ^(٢) :

فالوضع ^(٣) ، هو : جعل اللفظ دليلاً على المعنى ^(٤) ، وعرفه بعضهم : بأنه تخصيص ^(٥) شيء بشيء ، متى أطلق أو أحسن الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني .

والاستعمال : هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، وهو من صفات المتكلم ^(٦) والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم ، أو ما اشتمل ^(٧) على مراده ، وذلك ^(*) من صفات ^(**) السامع ^(٨) .

(١) في (ق) و (ظ) : مقدمة في بيان الفرق بين

(٢) الاسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الاصول (١٦٧) .

(٣) في (ق) و (ظ) : والوضع .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في (ز) : يخصص .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) في (ظ) : ما استعمل .

(*) نهاية اللوحة (١٨) من (ظ) .

(**) نهاية اللوحة (٢٢) من (ز) .

(٨) المصدر نفسه .

وعُرِّفَ المشترك في المعنى ، بأنه ما اشترك فيه معان أو اسام لا على سبيل الانتظام لا يراد به إلا واحد من الجملة ^(١) ، كالشريكين يتهايان في العين المشتركة ، كالعين والقرء ^(٢) والصريم ^(٣) .

وعرفه بعضهم بقوله : هو اللفظة الموضوعية لحقيقتين ^(٤) أو أكثر ^(٥) وضعا أولا من حيث هما كذلك .

فاحترز ^(٦) بقوله لحقيقتين مختلفتين عن الأسماء المفردة . وبقوله وضعا : أولا عن المنقولات ، وبقوله من حيث هما كذلك : عن مثل الشيء فإنه قد يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها [مختلفة بل من حيث إنها] ^(٧) مشتركة في معنى واحد ^(*) .

(١) انظر: السرخسي : أصول السرخسي (١/١٢٦) ، وعبارته نحو ما ذكره المؤلف هنا ، حيث قال : « وأما المشترك فكل لفظ يشترك فيه معان أو اسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر »
(٢) في (ظ) : الفرد .

(٣) العين اسم يطلق على الناظر ، وعلى عين الشمس ، والميزان ، وعين الركبة ، وعين الماء ، والنقد من المال والشيء المتعين في نفسه .

والقرء اسم للحيض والظهر .

والصريم : اسم لليل والصبح .

انظر : النسفي : كشف الأسرار (١/١٩٩ — ٢٠٠) .

(٤) في (ظ) : للحقيقتين المختلفتين .

(٥) في (ز) : أكبر .

(٦) في (ز) و (ظ) : واحترز .

(٧) ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (٢١) من (١) .

وهو لفظي ومعنوي .

وعرف الأول ^(١) بما تعدد معناه ووضع ، والثاني بما ^(٢) تعدد معناه واتحد وضعه ، وهكذا صرح به ^(٣) الكمال في المسيرة ^(٤) ، وفي التحرير له ^(٥) ، عرف المعنوي بأنه ما تعددت أوضاعه للمفاهيم ، والله أعلم .
إذا تقرر هذا ^(٦) فاعلم أنه لا يجوز استعماله ^(*) [في معنيه ^(٧)] عندنا .

وقال الشافعي : يجوز أن يراد من المشترك كلا معنيه عند التجرد من القرائن ، ولا يحمل على أحدها إلا بقريئة ^(٨) .

(١) في (ق) و (ظ) : وعرف بعضهم الأول .

(٢) في (ز) : ما .

(٣) في (ق) و (ظ) : أفاده .

(٤) في (ق) و (ظ) : الكمال المقدسي في شرح المسيرة .

وقد صرح الكمال بن الهمام في المسيرة أن المشترك يكون لفظياً أو معنوياً .

انظر : المسيرة مع شرحها المسامرة (٨٣) .

(٥) في (ق) و (ظ) : وفي تحرير ابن الهمام .

انظر : التحرير ، مع شرحه تيسير التحرير (٣٣٣/١) .

(٦) في (ظ) : ذلك .

(*) نهاية اللوحة (٢٢) من (ق) .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) نقله إمام الحرمين في البرهان (٣٤٣/١) .

ومحل النزاع إرادة كل واحد من معنيه على أن يكون مراداً ومناطقاً للحكم وأما إرادة كليهما فغير جائز^(١) اتفاقاً ذكره ابن الملك في شرح المنار^(٢).

لكن^(٣) في التمهيد للإسنوي المسألة الثانية^(٤) إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك فهل يجوز استعماله فيهما ، فيه مذهبان : الصحيح وهو الذي ذهب إليه الشافعي^(٥) واختاره ابن الحاجب يجوز^(٦) . واختار الإمام فخر الدين أنه لا يجوز^(٧) .

وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدد^(٨) وفي الأحكام للآمدي عن أبي الحسين البصري أنه يجوز في النفي

(١) في (ز) : تعرجا من .

(٢) (٣٤٣/١) .

(٣) في (ظ) : قلت و .

(٤) في (ق) ، (ظ) : وفي تمهيد الإسنوي قال .

(٥) نسبه إليه إمام الحرمين : البرهان (٣٤٣/١) ، والفخر الرازي : المحصول (ج١ ق١/٣٧١) ، والبيضاوي : منهاج الوصول ، مع نهاية السؤل (١٢٣/٢) .

(٦) مختصر المنتهى ، مع شرح العصد بحاشية التفاتراني (١٢٨/١) .

(٧) المحصول (ج١ ق١/٣٧١) .

(٨) وهذا قول بعض الشافعية ، نقله الزركشي وذكر أن الماوردي حكاه عنهم . وانظر : البحر المحيط (١٣١/٢) .

دون الإثبات^(١) ؛ لأن السلب يفيد العموم ، فيتعدد بخلاف الإثبات ،
وحكاه البيضاوي^(٢) وهو غريب ، وتوقف^(٣) الآمدي فلم يختار
شيئاً^(٤) . انتهى .

قلت وماذهب^(٥) إليه أبو الحسين^(٦) البصري هو مختار صاحب

(١) قول أبي الحسين البصري في هذه المسألة : أنه يجوز استعمال المشترك في مدلوليه بالنظر
إلى الإرادة دون اللغة .

هكذا نقله الآمدي في الإحكام (٢/٢٤٢) ، وهو في المعتمد لأبي الحسين نفسه
(٢٢/٢٣ - ٢٣) .

وهذا الذي حكاه الإسنوي عن الإحكام في أنه قول لأبي الحسين البصري محل نظر ؛
إذ نص الآمدي في إحكامه (٢/٢٤٢) : « وربما قال بالتعميم في طرف النفي كان فرداً أو
جمعاً بعض من قال بنفيه في طرف الإثبات ، ولهذا قال أبو الحسين البصري وفيه بعض
الاشتباه إذ يجوز أن يقال بنفي الاعتداد بالحيز والطهر معاً » .

وأنت ترى أن هذا ليس قولاً لأبي الحسين ، وإنما هو قول تعقبه ، وبخاصة أن الآمدي قد
صرح بقول أبي الحسين قبل ذلك .

وقد نبه محقق كتاب التمهيد للإسنوي على ذلك فليراجع (١٧٠) .

(٢) المنهاج ، مع نهاية السؤل (٢/١٣٤) .

(٣) في (ز) توفي .

(٤) الآمدي : الإحكام (٢/٢٤٢) ، واختار الآمدي في منتهى السؤل (٢/٣٠) جواز ذلك
إرادة ووقوعاً . وهذا النص في التمهيد (١٧٠) .

(٥) في (ز) : فعاد هب .

(٦) في (ق) و (ظ) : أبو الحسن .

الهداية ^(١) و [الكمال بن الهمام] ^(٢) في تحريره ^(٣) والله أعلم .
إذا علمت [ذلك] ^(٤) فمن فروع المسألة :

ما إذا أوصى بثلث ماله لمواليه ، وله موالى أعتقهم ، وموالى أعتقوه بطلت الوصية ؛ لأن اسم المولى مشترك من ^(٥) الأعلى والأسفل ، ولا عموم له ^(٦) .

فإن قلت : كيف تبطل الوصية مع إمكان ترجيح أحدهما باعتبار أن الوصية إلى الأعلى مجازاة الإنعام ، وشكره واجب ، وإلى الأسفل زيادة إلى الإنعام ، وهو مندوب ، والصرف إلى الواجب أولى .

قلت : أجيب عنه بأنه لا يمكن الترجيح لهذا المعنى ، لأن مقاصد الناس مختلفة ، منهم من يقصد إلى الأسفل تتميماً ^(٧) للإحسان فوجب

(١) وهو المرغيناني ، على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، برهان الدين ، أبو الحسن ، المتوفي سنة ٥٩٣ هـ .

وانظر اختياره في كتابه الهداية (٢٥١/٤) .

(٢) ساقط من (ق) و (ظ) ، وفي (ز) : العمل من التمام .

(٣) في (ق) و (ظ) : وصاحب التحرير .

وانظر : التحرير ، مع تيسير التحرير (١/٣٣٠) .

(٤) ساقط من (ظ) .

(٥) في (ظ) : بين .

(٦) انظر السرخسي : أصول السرخسي (١/١٢٦) ، والبخاري : كشف الاسرار على أصول

فخر الإسلام البزدوي (١/٤٣) .

(٧) في (ز) : متهما .

التوقف (١) .

فإذا انقطع رجاؤه تعين البطلان أو يقال الترجيح غير صالح ؛ لأن ذلك الوجوب لا يدخل (٢) تحت الحكم ، إذ القاضي لا يجبر على الشكر بالايضاء (٣) وكان وجوده كعدمه فلا يعتبر .

ومنها : مافي المبسوط : حلف لا أكلم مولاك ، وله أعلون وأسفلون ، أيهم كلم حنث (٤) ، قال : لأن المشترك في النفي يعم ، هو المختار ، كذا في التحرير (٥) ، ومن ثم علمت أن قول شيخنا في أشباهه (٦) : لا يجوز (*) تعميم المشترك إلا في اليمين ، ثم فرع عليه ما ذكرناه عن المبسوط (٧) ، غير واقع موقعه ؛ لأن عمومه ليس لوقوعه في اليمين وإلا لوجب (٨) أن يعم في الإثبات [إذا وقع فيه] (٩) أيضاً- ، وليس

(١) في (ظ) : التوفيق ، وانظر المصدرين السابقين .

(٢) في (ز) : لا يؤمل .

(٣) في (ز) : الاتصال .

(٤) في (ز) : حيث .

وانظر المسألة في المبسوط للسرخسي (٢٣/٩) .

(٥) التحرير ، مع شرحه تيسير التحرير (١/٣٣٠) ، وهذا هو المختار لابن الهمام في تحريره بعد أن نقل المذاهب في المسألة ، وهي هل المشترك عام استغراقي في مفاهيمه .

(٦) في (ز) : المشابهة .

(*) نهاية اللوحة (٢٣) من (ز) .

(٧) ابن نجيم : الاشباه والنظائر (١٨٥) .

(٨) في (ق) و (ظ) : ولا يوجب .

(٩) ساقط من (ق) و (ظ) .

كذلك ، بل عمومه إنما هو لوقوعه في خبر النفي - كما ذكرناه - ^(١) .
ومنها : لو وقف على مواليه ، وله أعلون وأسفلون بطل الوقف
عليهم ، وكان للفقراء .

فائدة : لا يكون الجمع لواحد إلا في مسائل ^(٢) :

- وقف على أولاده وليس له إلا واحد بخلاف بنيه ^(٣) .
- وقف على أقاربه المقيمين ببلدة كذا ، فلم يبق منهم إلا واحد
كما في العمدة ^(٤) .
- حلف لا يكلم إخوة فلان وليس له إلا واحد بخلاف بنيه ^(٥) .
- [حلف] ^(٦) لا يأكل ثلاثة أرغف من هذا الحب وليس منه إلا

(١) هنا زيادة في (ق) و (ظ) : « وهذا لا يخفى على من له أدنى ممارسة بفن الأصول
والله تعالى أعلم » .

(٢) في (ق) و (ظ) زيادة هنا : « منها » وذكرها قبل كل مسألة في هذه الفائدة .

(٣) في (ظ) : تأخير هذه المسألة إلى ما بعد المسألة التالية لها .

(٤) عمدة الفتاوى هو كتاب للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة حسام الدين
البخاري ، المتوفي سنة ٥٣٦ هـ .

وهذا الكتاب مخطوط ، وانظر : بروكلمان : تاريخ الأدب العربي (٢٩٥/٦) ،
وحاجي خليفة : كشف الظنون (١١٦٩/٢) .

(٥) قوله هنا : بخلاف بنيه ، زيادة عما في الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٦) .

(٦) ساقط من (ق) و (ظ) .

واحد ، كما في الوقائع ^(١) .

كذا في الفوائد الزينية ^(٢) .

قلت : [ظاهر قوله الجمع لواحد ، أن الواحد يستحق الوقف بانفراده ، فبما إذا وقف على أولاده وليس له إلا واحد بخلاف وقفه على بنيه ، وفي الخانية ما يخالفه قاله في كتاب الوقف] ^(٣) .

« ولو قال : وقفت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة ^(*) له والنصف للفقراء ، ويدخل فيه الذكر والأنثى من أولاده ^(**) ، ويدخل فيه ولد الابن بمنزلة ولده » ^(٤) انتهى ثم بحث

(١) الوقائع الحسامية للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري ، المتوفي سنة ٥٣٦هـ ، وأشار الزركلي في الأعلام إلى أنه مخطوط .

انظر : حاجي خليفة : كشف الظنون (١٩٩٨/٢) ، والزركلي : الأعلام (٥١/٥) .

(٢) الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم (١٥٢) ، وذكر هذه المسائل بعينها في كتابه الأشباه والنظائر (١٨٥ - ١٨٦) .

ثم إن الذي ذكره في الفوائد الزينية (الفائدة الثالثة والثمانون بعد المائة) : « لا يكون الجمع للواحد إلا في خمسة مواضع ... » ، وقد أورد المؤلف هنا أربعة فقط ، والخامسة ، هي قوله : حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال فكلم واحداً وحنت بخلاف رجال .

(٣) مابين المعقوفين يختلف لفظه في (ق) و (ظ) ، وعبارته هناك : « قلت : قوله فيما سبق قوله وقف على أولاده وليس له إلا واحد ظاهره أنه يستحق الوقف بمفرده ويخالفه مافي الفخرية من كتاب الوقف » .

(*) نهاية اللوحة (١٩) من (ظ) .

(**) نهاية اللوحة (٢٣) من (ق) .

(٤) الفتاوى الخانية (٣/٣٢٣) ، وفيها : ويدخل فيه ولد الابن أيضاً لما قلنا أن ولد الابن بمنزلة ولده .

وقال : « ولو قال أرضى صدقة موقوفة على بنيّ، وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف ^(١) له ^(*) والنصف للفقراء ^(٢) انتهى، [فقد ^(٣) سوى (رحمه الله) بين الأولاد والبنين، وهو مخالف لما قاله صاحب الفوائد ^(٤)، والله أعلم.

ومنها : إذا قال السيد لعبده : إن رأيت عيناً فأنت حر ، فإنه ينبغي أن يعتق بما يراه من العيون ، ولا يشترط رؤية الجميع كما ذهب إليه الرافعي من الشافعية ، ثم قال عَقَبَه : إنَّ الأشبه أن المشترك لا يحمل على جميع معانيه ^(٥) ، بل الحكم - وهو الحنث - برؤية عين واحدة أولى عندنا كما لا يخفى .

ومنها : إذا ذكر القاضي في مجلس حكمه كلاماً يحتمل الحكم وغيره ^(٦) فإنَّ ذَكَرَه في معرض الحكم وبعد صدور مقدماته فهو حكم،

(١) في (ق) و (ظ) : النصف .

(*) نهاية اللوحة (٢٢) من (١)

(٢) المصدر نفسه (٣/٣٢٤) .

(٣) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٤) في (ظ) الفوائد الزينية .

(٥) هذا فرع أورده الاسنوي ، ونسب ماجاء عن الرافعي هنا ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٧٣) .

(٦) أي كقوله : لزيد على عمرو كذا ، وفلان طلق زوجته فإنه يحتمل الحكم والاخبار .

وانظر : الإسنوي : التمهيد (١٧٥) .

وإن لم يكن بعدمقدمات الحكم لم يكن حكماً ، بل يكون فيه كآحاد الناس^(١) إلا إذا قال أردت به الحكم ، قال العلامة ابن الغرس^(٢) في بحث أن الثبوت هل يكون حكماً أم لا^(٣) ؟ ، والحاصل أن الطريق في العمل بالثبوت إذا ورد على القاضي في حادثة طريق العمل بالمشترك اللفظي في حمله على أحد معانيه ، فإذا اتضح عنده أن القاضي الأول أراد به الحكم حمل عليه ، وإلا فيحمل على المعنى الآخر الذي هو الثبوت المجرد ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر : المصدر نفسه (١٧٥) .

(٢) في (ق) و (ظ) : ويؤيد هذا مقالته العلامة المحقق بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية .

وابن الغرس ، هو : محمد بن محمد الحنفي المصري ، شمس الدين المعروف بابن الغرس ، (وفي هدية العارفين بدر الدين) .

من مصنفاته : الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية .

وتوفي سنة ٩٣٢هـ .

انظر : الغزي : الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة (١/٢٣) ، وابن العماد : شذرات الذهب (٨/١٩١) ، والبغدادي : هدية العارفين (٢/٢٣١) .

(٣) ذكر الإسنوي أن الرافي ذكره في أواخر الاقرار بالنسب .

التمهيد (١٧٥) .

[٢٣] مسألة :

استعمال اللفظ ^(١) في حقيقته [ومجازه حكمه حكم استعمال ،
المشترك في حقيقته] ^(٢) ، كما قاله الآمدي ^(٣) وابن الحاجب ^(٤)
وغيرهما ، وكذا في التمهيد للإسنوي ^(٥) .

وفي المنار ، ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال
أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في زمان واحد ^(٦) .

وفي شرحه لابن ملك : والتحقيق فيه أن الجمع بينهما فرع
استعمال المشترك في معنييه ، فإن اللفظ موضوع للمعنى المجازي
بالنوع ، فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك ، فمن جوز ذلك جوز

(١) في (ق) و (ظ) : المشترك .

(٢) في (ق) : حقيقته ، وما بين المعقوفتين ساقط من (ظ) .

(٣) الإحكام (٣٢/١ - ٣٣) .

(٤) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (٢٠) .

(٥) في (ق) و (ظ) : كذا ذكره الإسنوي في تمهيده .

وانظر : التمهيد (١٧٥) .

(٦) المنار مع شرح ابن الملك (٣٧٨/١) .

هذا ، ومن لا فلا (١) . انتهى .

قلت : ويشكل على هذا ما صرح به السيد (٢) في حاشية المطول (٣) من أن المجاز ليس له وضع شخصي ولا نوعي ، وإن وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها . انتهى .

وفي المطول : أن العلاقة لا بد فيها من الوضع النوعي ، قال : وهو معنى قولهم المجاز موضوع بالنوع ، انتهى (٤) .

(١) شرح ابن الملك (٣٨١/١) .

(٢) هو على بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي ، أبو الحسن ، المعروف بالسيد الشريف .

ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ ، وتنقل في البلاد وطلب العلم وبرز في علوم الحكمة والعربية وفاق بها أقرانه .

ومن مصنفاته : هذا الكتاب حاشية على المطول (والمطول في المعاني للتفتازاني) ، وحاشية على شرح الوقاية في الفروع .
وتوفي بشيراز سنة ٨١٦هـ .

انظر : السخاوي : الضوء اللامع (٣٢٨/٥) ، والشوكاني : البدر الطالع (٤٨٨/١) واللكثوي : الفوائد البهية (١٢٥) .

(٣) قال في كشف الظنون (١٧٢٢/٢) : المطول علم لشرح سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح .

(٤) هنا زيادة طويلة في نسخة (ق) و (ظ) ، ونصها :

» وفي بعض الحواشي : فإن قلت : يلزم على اعتبار كون الإفادة بالوضع خروج المجاز . =

إذا علمت ذلك فمن فروعه :

- أنه لو أوصى للموالي لا يتناول مولى الموالى ، فإذا كان له معتق واحد يستحق النصف ، أي : نصف الثلث ، وإن كان له معتقان يستحقان جميع الثلث ؛ لأن للمثنى حكم الجمع في الوصية والنصف الثاني يرد إلى الورثة ؛ لأن معتق الإنسان - حقيقة - من باشر عتقه ولموالى الموالى مجاز لعدم مباشرته إعتاقهم ، ولكنه صار سبباً له ، وقد أريد منه الحقيقة فلا يراد المجاز ، ولا يعطي لموالي الموالى شيء من الثلث ؛ لأن اسم الموالى مجاز فيه

ومنها : لا يلحق غير الخمر ، كالمُنَصَّف والمُثَلَّث من الأشربة إذا

= قلت : ممنوع ، بل هو موضوع بالنوع بل المركب مطلقاً وإن كان حقيقة موضوع بالنوع كما هو مبسوط في التلويح وغيره .

فان قلت : الصواب كما أفصح به السيد في حاشية المطول أن المجاز غير موضوع البتة لعدم صدق حد الوضع عليه .

قلت : قال العلامة أحمد بن قاسم العبادي أن ما في حاشية المطول معارض بما قاله السيد في حاشية العضد فانه صرح (1) بأن الخلاف في أن المجاز موضوع أو لا يعطي منشؤه الاختلاف في تفسير الوضع حيث قال في كلام ساقه عن العضد نبه على فائدتين ، احدهما : الاختلاف في أن المعنى المجازي هل (2) وضع اللفظ للمعنى فسر بوجهين ، الأول =

(1) في (ظ) : خرج .

(2) في (ظ) : هل هو .

شرب منه في إيجاب الحد بالخمير ؛ لأن الخمر (*) - حقيقة في التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وإطلاقه على غيره مجاز، وإذا ثبت^(١) الحقيقة مرادة^(٢) بالنص يخرج المجاز لامتناع الاجتماع بينهما.

ومنها: أنه لا يراد بنو بنيه بالوصية لأبنائه؛ لأن اسم الابن^(٣) - حقيقة - في الصليبي ومجاز في بني بنيه، والمجاز لا يزاحم الحقيقة، وهذا قول^(٤) أبي^(٥) حنيفة.

= تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى هذا لا وضع في المجاز أصلاً لا شخصاً ولا نوعاً ، لأن الواضع لم يعين اللفظ بنفسه للمعنى المجازي بل بالقربة الشخصية أو النوعية فاستعماله فيه بالمناسبة لا بوضع . والثاني : تعيين اللفظ (**) بازاء المعنى وعلى هذا ففي المجاز وضع نوعي قطعاً اذ لا بد من العلاقة المعبر نوعها عند الوضع قطعاً ، وأما الوضع الشخصي فربما ثبت في وضع . انتهى .

ولا يخفى أن تعريف بعضهم الكلام بقوله هو اللفظ المفيد بالوضع موافق لهذا الوجه . انتهى .

(*) نهاية اللوحه (٢٠) من (ظ) .

(١) في (ز) : ثبت .

(٢) في (ز) : يراده .

(٣) في (ز): الأثر.

(٤) في (ز): يزل.

(٥) في (ز): إلى.

(**) نهاية اللوحه (٢٤) من (ق) .

وقالا ^(١) : يدخل بنو بنيه في الوصية ؛ لأن اسم البنين يتناول الفريقين عرفاً فيتناولهم ^(٢) عموم المجاز ^(٣) .

ومنها : أنه لا يُرَادُ الْمَسُّ بِالْيَدِ فِي قَوْلِهِ (تعالى) : ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾ ^(٤) ؛ لأن الحقيقة ^(*) فيما سوى الآخر مرادة ^(٥) - كما قررناه ^(٦) ، والمجاز فيه أي : الجماع في الأخير مراد بإجماع الأئمة الأربعة ^(٧) ؛ حتى

(١) أي : صاحباً أبي حنيفة : أبو يوسف ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) .

وفي (ز) : وقال لا يدخل .

(٢) في (ز) : فليتأولهم .

(٣) انظر : السرخسي : أصول السرخسي (١/١٧٣) ، والموصلي : الاختيار لتعليل المختار (٥/٨١) .

(٤) سورة المائدة ، من الآية : (٦) .

(*) نهاية اللوحة (٢٣) من (أ) .

(٥) في (ز) : يراده .

(٦) في (ظ) : كما قرر .

(٧) ثبوت إجماع الأئمة الأربعة في هذه المسألة محل نظر ؛ ذلك أن قول مالك في تفسير الملامسة هو مادون الجماع ويكون باليد والقبلة .

وكذا الإمام الشافعي (رحمه الله) فسر الملامسة بذلك حيث قال في كتابه الأم «فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة» .

وكذا نقل عن الإمام أحمد في رواية عنه .

وتفسيرها بالجماع هو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد .

وانظر في ذلك : الشافعي : الأم (١/١٢) ، وعبد الله بن أحمد : مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٢٠) ، والجصاص : أحكام القرآن (٢/٣٦٩) ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٢٣ - ٢٢٤) ، وابن قدامة : المغني (١/٢٥٦) .

أحلوا للجنب التيمم بهذا النص ولا ذكر له في كتاب الله إلا ههنا ^(١) فلم يبق الآخر وهو المجاز في المسائل السابقة ، والحقيقة في قوله (تعالى) ﴿أو لامستم النساء﴾ مراداً ^(٢) ، لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز .

* * *

(١) في (ز) : بهذا .

(٢) هكذا في جميع النسخ .

ولفظ مراداً هنا حال من الفعل السابق يبق ، ولفظ الحقيقة معطوف على المجاز ، أي لم يبق المجاز والحقيقة في قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ مراداً في حالة واحدة . ويوضح هذا ما ذكره السرخسي في أصوله (١٧٣/١) من أن أحكام الحقيقة والمجاز أنهما لا يجتمعان في لفظ واحد في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منهما مراداً بحال قال : « ولهذا قلنا في قوله تعالى (أو لامستم النساء) المراد الجماع دون اللمس باليد ؛ لأن الجماع مراد بالاتفاق حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص ، ولا تجتمع الحقيقة والمجاز مراداً باللفظ ، فإذا كان المجاز مراداً تتنحي الحقيقة » .

فصل

في تفسير حروف المعاني^(١)

[٢٤] مسألة :

الواو لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة - كما زعم بعض أصحابنا أنها للمقارنة على قول أبي يوسف ومحمد^(٢) - ، ولا ترتيب كما زعم بعض أصحاب الشافعي^(٣) ، محتجين بقوله (تعالى): ﴿ اركعُوا واسجدُوا ﴾^(٤) ، والركوع مقدم على السجود بلا خلاف .

(١) هذه الحروف يحتاج إلى دراستها في الأصول لكثرة المسائل الفقهية التي تنبني عليها ، وهي أحد أقسام الكلام في اللغة (الاسم والفعل والحرف) ، وكما تجرى الحقيقة والمجاز في الاسم والفعل كذلك تجري في الحروف ، ولذا لزم بحثها وبيان ما وضعت له والمعاني الحقيقية والمجازية لها ، وذكرها الإسنوي بعنوان تفسير حروف تشتد حاجة الفقهاء إلى معرفتها .

وانظر : السرخسي : أصول السرخسي (١/ ٢٠٠) ، والاسنوي : التمهيد (٢٠٢) .

(٢) انظر : السرخسي : أصول السرخسي (١/ ٢٠٢) ، وفيه نقل عن بعض مشايخه نسبته إليهما ، كما نسبوا إلى أبي حنيفة أنه يرجح أن تكون الواو للترتيب .

(٣) انظر : المصدر نفسه .

(٤) سورة الحج ، من الآية : ٧٧ . وفي النسخ كلها : « واركعوا واسجدوا » وهو خطأ .

إفادة حرف الواو فنقول ^(١) :

الواو لو كان مفيداً للترتيب لما صح أن يقال : جاءني زيد وعمرو قبله ^(٢) ولأن الفاء للترتيب ، ولو كان الواو أيضاً له يحصل التكرار ، وهو خلاف الأصل .

وما ذكره معارض بقوله (تعالى) : ﴿ وَاسْجُدْ وَارْكَعْ ﴾ ^(٣) .

وفي التمهيد نسب ^(٤) القول بالترتيب إلى جماعة من الكوفيين وبعض البصريين ^(٥) ، قال : ونقله ^(٦) صاحب التتمة ^(٧) في كتاب

(١) في (ز) : فيقول .

(٢) في (ز) : قتله .

(٣) سورة آل عمران ، من الآية : (٤٣) .

وفي هذه الآية لم تدل الواو على الترتيب ، إذ إن الركوع متقدم على السجود .

(٤) في (ق) و (ظ) : ونسب الإسنوي في تمهيده .

(٥) (٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٦) في (ز) : تعلمه ، وفي (ق) : ذكره . وفي (ظ) : ذكر .

(٧) في (ز) : القسمة .

وصاحب التتمة ، هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولى ، أبوسعبد ، الفقيه الشافعي .

ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ ، وتفقه على القاضي حسين وأبي سهل الأبيوردي .

ودرس بالمدرسة النظامية ببغداد بعد الشيخ أبي اسحاق .

ومن مصنفاته : تتمة الإبانة للفراني في فقه الشافعية ولم يكمله ، وكتاب في أصول الدين على طريقة الأشعري ، ومختصر في الفرائض .

الطلاق عن ^(١) بعض أصحابنا ، واختاره الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ^(٢) ، قال : « والمعروف أنها لا تدل على ترتيب ولا معية » ^(٣) ، قال في التسهيل : والمعية احتمال راجح ^(٤) ، وما ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره ، فإن سيبويه قال : وذلك قولك : مررت برجل وحمار ، كأنك قلت : مررت بهما . وليس في هذا دليل على أنه بدأ ^(٥) بشيء ^(٦) قبل شيء ولا بشيء مع شيء . هذا كلامه ^(٧) ، [قال : واعلم] ^(٨) أن هذا القول يعبر عنه بأنها لطلق الجمع ، ولا يصح التعبير بالجمع المطلق ؛ لأن

= وتوفي في بغداد سنة ٤٧٨ هـ .

انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان (٣/١٣٣) ، وابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦) ، وابن العماد : شذرات الذهب (٣/٣٥٨) .

(١) في (ز) : وعن .

(٢) (٢٣١) ، ويظهر أنه رجع عنه في كتاب اللمع ، حيث قال : « الواو للجمع والتشريك في العطف ، وقال بعض أصحابنا : هي للترتيب ، وهذا خطأ » . اللمع في أصول الفقه ، مع تخريج أحاديث اللمع للغماري (١٩٠) .

(٣) هذا قول الإسنوي في التمهيد (٢٠٣) .

(٤) التسهيل ، مع شرحه لابن عقيل المساعد على تسهيل الفوائد (٢/٤٤٤) .

(٥) في (ز) : بل .

(٦) في (ز) : الشيء قبل الشيء .

(٧) سيبويه : الكتاب ، كتاب سيبويه بتحقيق عبد السلام هارون (١/٤٣٧-٤٣٨) .

(٨) ساقط من (ظ) .

المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فيدخل فيه صورة واحدة وهي (*) قولنا مثلاً قام زيد وعمر ، ولا يدخل فيه المقيّد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير (١) .

وأما مطلق الجمع فمعناه أي جمع كان ، وحينئذ فيدخل فيه الأربعة المذكورة .

وهذا فرق لطيف غريب لم أر من نبه عليه (٢) انتهى .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع :

الأول : حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً لا يحنث حتى يكلمهما ، ولو نوى الحنث بأحدهما صح ، واختلف (**) فيما إذا لم يكن له نية ، والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما .

ثم في قوله إن كلمت فلاناً وفلاناً (٣) لو أعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة أوجه : قدم الطلاق على الشرط أو وسط أو آخر ، كقوله : امرأته كذا إن كلمت فلاناً ، وإن كلمت فلاناً إن كلمت فلاناً فامرأته كذا ، وإن كلمت فلاناً طلقت بكلام أيهما وجد [وبطلت اليمين] (٤) .

(*) نهاية اللوحة (٢٥) من (ق)

(١) في التمهيد (٢٠٤) : ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق .

(٢) التمهيد : (٢٠٣ - ٢٠٤) .

(**) نهاية اللوحة (٢٥) من (ز) .

(٣) في (ز) : ثلاثاً وثلاثاً .

(٤) ساقط من (ق) و (ظ) .

ولو آخر إن كلمت فلاناً ، وإن كلمت فلاناً فكذا لا تطلق حتى يكلمهما كذا في البزازية ^(١) .

وفي الفصول العمادية ^(٢) ذكر في الأصل إذا حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً وكلم ^(٣) أحدهم ^(٤) لم يحنث ، وذكر الصدر الشهيد هذه المسألة في أيمان الوقعات في الباب الأول وجعلها على ثلاثة أوجه إما أن ينوي الحالف أن يحنث ^(٥) بكلام كل واحد منهما فكذلك ^(٦) وإما أن ينوي ألا يحنث ^(٧) حتى يكلمهما فلا يحنث مالم يكلمهما .

وأما إذا لم يكن له نية ^(٨) ففي هذا الوجه اختلف المشايخ (رحمهم الله)،

(١) الفتاوي البزازية مطبوعة مع الفتاوي الهندية (٢٨٨/٤) .

(٢) الفصول العمادية لعبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين المرغيناني ، أبي الفتح زين الدين وهو ابن صاحب الهداية ، وقد فرغ من تأليف الفصول في شعبان سنة ٦٥١ هـ بسمرقند ، قال اللكنوي : « قد طالعت الفصول العمادية فوجدته مجموعاً نفساً شاملاً لأحكام متفرقة ومتضمناً لفوائد ملتقطة ... » .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٩٣ - ٩٤) .

وهذا الكتاب توجد نسخة منه في مكتبة الأحمديية بحلب برقم ٥٨٦ .

ونسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ١٧٠٠ .

(٣) في (ق) و (ظ) : فكلم .

(٤) في (ظ) : احدهما .

(٥) في (ز) : حنث .

(٦) في (ق) و (ظ) : لذلك .

(٧) في (ظ) : لا ينوي لا يحنث .

(٨) في (ظ) : فيه .

والمختار أنه لا يحنث مالم يكلمهما، [وعلى هذا إذا حلف لا يكلم هذا وهذا . ولو حلف لا يكلمهما] ^(١) ، أو حلف بالفارسية يا انن دوسحر مكر، ونوى الحنث بكلام واحد منهما: لا تصح ^(٢) نيته ، وإن كلم واحداً منهما لا يحنث ؛ لأن قوله فلاناً وفلاناً وفي قوله هذا وهذا أمكن [تصحيح] ^(٣) نيته بإدخال حرف العطف بينهما فيصير تقدير المسألة كأنه قال لا يكلم فلاناً ولا فلاناً وعند ذلك يحنث بكلام كل واحد منهما ؛ لأن كل واحد منهما صار منفياً ^(٤) على حده ^(*) . وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه فيما إذا قال : لا أكلهما فلا يصح نيته ^(٥) كذا كتبنا في ^(٦) إملاء الكامل في الفتاوى من ^(٧) المحيط .

(١) ساقط من (ز) .

(٢) في (ظ) : منها لا يصح .

(٣) ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) : متعينا .

(*) نهاية اللوحة (٢١) من (ظ) .

(٥) في (ز) : تنبيه .

(٦) في (ز) : المتنافي .

(٧) في (ظ) : عن .

والكامل في الفتاوى لمحمد بن عثمان بن محمد ، حسام الدين العليابادي الحنفي، كان حياً في سنة ٦٢٨ هـ .

وذكر كتابه هذا حاجي خليفة في كشف الظنون (١٣٨١/٢) .

والمعروف أن صاحب الفصول العمادية كان تلميذاً لحسام الدين العليابادي ، فلا يبعد أنه كان يكتب هذا الكتاب عن شيخه إملاء .

وانظر ترجمة صاحب الفصول العمادية في الفوائد البهية (٩٣) .

ومنها : إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق فلا بد منهما .

ومنها : لا أكلم فلاناً وفلاناً يوماً ويومين وثلاثة ، فهذا على ستة أيام .

ومنها : حلف لا يذوق طعاماً ولا شرباً فذاق أحدهما لا يحنث ، قال الفضلي^(١) : ينوي وإن لم يكن له نية فكما^(٢) ذكر .

ومنها : إن لم أكلم فلاناً وفلاناً اليوم فشرط [البر]^(٣) كلامهما^(٤) اليوم .

ومنها : مآظهره يخالف^(٥) القاعدة : لو قال لغير الموطوءة إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، قالوا تطلق واحدة عند أبي

(١) هو عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن زرعة الفضلي الحنفي ويعرف بالقاضي النسفي .

تفقه ببخارى وتولى القضاء فيها وتخرج به أناس كثيرون وكان مرجعاً في الفتاوى والوقائع .

من مصنفاته : تعليقة في الخلاف في أربع مجلدات ، وفصول في الفتاوى وكفاية الفحول في علم الأصول ، وتوفي سنة ٥٣٣ هـ .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (٢/٤٣١) ، والبغدادي : هدية العارفين (١/٥٧٨)

(٢) في (ز) : وكما

(٣) ساقط من (ز) .

(٤) في (ظ) : كلا منها .

(٥) في (ظ) : بخلاف .

حنيقة [إذا وقع الشرط] ^(١) وظاهر القاعدة : أن تطلق ثلاثاً ^(*) ، لأن الواو لمطلق الجمع ، والمذكور بحرف الجمع كالجمع ، وكأنه قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، ولو قال لغير المدخول بها : أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث - كما جزم في الكثر ^(٢) وغيره - ، حتى فهم بعضهم من هذه المسألة أن ^(٣) الواو للترتيب عند الإمام الأعظم وليس كذلك ، وإنما قال بوقوع الواحدة لا غير من جهة أن موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو ، وتحقيقه أن الترتيب لم ينشأ من الواو ، بل نشأ من ذكر الطلقات متعاقبة ^(٤) على وجه يتصل الأول بالشرط بلا واسطة ، والثاني بواسطة ، لأن قوله وطالق جملة ناقصة مفتقرة الى الكامل فيتعلق الثاني بعد تعلق الأول والثالث بواسطتين ، فإذا تعلقت بهذا الترتيب نزلن كذلك عند وجود الشرط ، فلما نزل ^(٥) الأول قبل الثاني والثالث لم يبق للثاني والثالث محل ^(٦) .

(١) ساقط من (ز) ، وفي (ظ) : إذا وجد الشرط .

وانظر النسفي : كشف الاسرار (١/٢٨٣) ، والمرغيناني (١/٢٤٠) .

(*) نهاية اللوحة (٢٤) من (أ) .

(٢) كثر الدقائق ، مع شرحه تبين الحقائق (٢/٢١٣) .

(٣) في (ز) : أي .

(٤) في (ز) : بتعاقبه .

(٥) في (ق) و (ظ) : ترك .

(٦) وتوضيحه : أن الطلقة الأولى إذا وقعت في حق غير المدخول بها بانت ، ولم يبق للثانية والثالثة مكان .

وانظر : النسفي : كشف الأسرار (١/٢٨٣) ، وابن الملك : شرح المنار (١/٤٣٣)

وقالا ^(١) : موجه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه ^(*)
متعلقين بالشرط بلا واسطة وذلك لأن قوله : وطالق جملة ناقصة جزاء
بغير شرط فيصير ما يتم به الأول وهو الشرط شرطاً فيه للثانية ، ولما
ساوت الثانية والثالثة الأولى ^(٢) في التعليق بالشرط يقعن جملة ؛ إذ ليس
للأجزية ^(٣) ما يوجب صفة الترتيب فلا يتغير ^(٤) بالواو ^(٥) (**).

هذا إذا قدم الشرط ؛ أما إذا أخره يقع الثلاث اتفاقاً ؛ لأن الشرط
مغير فإذا وجد في آخر الكلام مغير يتوقف أوله على آخره ، كما في
الاستثناء .

ومنها : إذا قال لغير الموطوءة : أنت طالق وطالق وطالق فإنها تبين
بواحدة ، لا لأن الواو للترتيب ، بل لأن الأول وقع قبل التكلم ، أي :
قبل الفراغ عن التكلم بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التصرف ،

(١) في (ز) : ود الا .

وقوله هنا : وقالوا : أي صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

(*) نهاية اللوحة (٢٦) من (ق) .

(٢) في (ز) : الأول .

(٣) جمع جزاء ، أي جزاء الشرط .

(٤) في (ظ) : يتعين .

(٥) انظر : ابن الملك : شرح المنار (٤٣٣/١) ، وانظر أيضاً قول أبي حنيفة وقول
صاحبيه في تبين الحقائق (٢/٢١٤) .

(**) نهاية اللوحة (٢٦) من (ز) .

لأنها غير موطوءة فلغا الثاني والثالث لهذا ^(١) .

ومنها ^(٢) مافي ^(٣) البزازية ، قال علي الرازي ^(٤) : إذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والإناث من ^(٥) ولده ^(*) ، فإذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ^(٦) بنت الواقف ولو على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم ، يدخل ولد الابن وولد البنت ^(٧) .

وفي خزانة الأكمل : إذا وقف على ولده وولد ولده فهي لولد الواقف الذكور والإناث فيه سواء ، ولا يدخل ولد الولد مع ولد الصلب

(١) انظر : النسفي : كشف الأسرار (١/٢٨٤) .

(٢) في (ق) ذكر هذا الفرع في آخر المسألة .

(٣) في (ق) : مقاله .

(٤) هو علي بن أحمد بن مكي الرازي الفقيه الحنفي ، حسام الدين فقيه عالم ، قدم حلب وتخرج به جماعة ، ثم سكن دمشق وكان يدرس بها في المدرسة الصادرية ويفتي الناس على مذهب أبي حنيفة .

من مصنفاته : خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل شرح لمختصر القدوري وهو كتاب أثنى عليه القرشي في الجواهر كثيراً . ومن مصنفاته أيضا سلوة الهموم . وتوفي بدمشق سنة ٥٩٨ هـ .

انظر القرشي : الجواهر المضية (٢/٥٤٣) ، والبغدادى : هدية العارفين (١/٧٠٣) .

(٥) في (ظ) : فى .

(*) نهاية اللوحة (٢٢) من (ظ) .

(٦) في (ز) : ذلك .

(٧) الفتاوى البزازية (٦/٢٧٢) .

[فإذا انقرض ولد الصلب]^(١) فلولد الولد من كان ابن ابن دون أولاد البنات ، انتهى .

وهذا يوافق ما عن الرازي ، وهذا ^(٢) مخالف لما تقتضيه كلمة الواو مما لا يخفى والظاهر أن ذلك لم يستفد منها وإنما استفيد من تقديم الواقف إياه ^(٣) في الذكر والله أعلم ^(٤) .

ومنها ^(٥) : ما (إذا زوج) فضولي (أختين ^(٦) من رجل) بعقد ، أو بعقدين (بغير إذن مولاها ^(٧)) ، وبغير إذن الزوج) وقيل الفضولي الآخر صار النكاح موقوفاً على إجازة كل واحد منهما ؛ فإن نقض أحدهما انتقض ، وإن أجاز توقف على إجازة الآخر .

(١) ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) : أما .

(٣) في (ق) : لكنه مخالف لما تقتضيه كلمة الواو لأنها لطلق الجمع كما تقدم ومقتضاه دخول الكل جملة ويمكن أن يجاب عنه بأن تقديم الولد على ولد الولد لم يستفد من كلمة الواو وإنما استفيد

(٤) هذا الفرع جاء في (ق) و (ظ) في آخر فروع المسألة .

(٥) هذه المسألة منقولة من المنار وشرحه لابن الملك (٤٣٥/١) ، ومن أجل أن تتضح فسأنقله كتابة كما جاءت بحيث أضع المتن (المنار) بين قوسين ، والشرح فيما عدا ذلك

(٦) هكذا في جميع النسخ ، وفي المنار : أمتين ، ولعله الصواب .

المنار مع شرح كشف الأسرار (٢٨٥/١) ، ومع شرح ابن الملك (٤٣٥/١) .

(٧) في (ظ) : مولاها .

قيدنا^(١) بقولنا: وقبل الآخر؛ لأن الفضولي الواحد لا يجوز أن يتولى طرفي النكاح، كما إذا قال: زوجت فلانة من فلان بغير أمرهما خلافاً لأبي يوسف^(٢).

وفي النهاية^(٣): هذا إذا تكلم الفضولي بكلام واحد، وإن تكلم بكلامين كما إذا قال زوجت فلانة من فلان وقبلتُ عنه يتوقف اتفاقاً^(٤).
(ثم قال المولى هذه حره وهذه متصلاً) بطل نكاح الثانية، وهذه المسألة توهم أن الواو للترتيب إذ لو كان الواو لمطلق الجمع لصار^(٥) كأنه قال اعتقتهما^(٦) ويصح نكاحهما.

وجوابه^(٧): (إنما بطل نكاح الثانية^(٨))، لأن عتق الأولى^(٩)

(١) في شرح ابن الملك (٤٣٥/١): قيدت.

(٢) انظر: المرغيناني: الهداية (١٩٨/١).

(٣) كتاب النهاية شرح الهداية: لحسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي الحنفي المتوفي سنة ٧١٠ هـ.

وهو كتاب مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد تحت رقم ١٩١٨، فهرس المكتبة (٥٦٦/١).

وتوجد نسختان في مكتبة المتحف العراقي، إحداهما برقم ٤٥٧، والأخرى برقم ٤٧١، فهرس مكتبة المتحف العراقي (١٦٣).

(٤) المراد بالكلامين: زوجت وقبلت.

(٥) في (ق) و (ظ): فصار.

(٦) في (ز): اعتقتها.

(٧) في شرح ابن الملك (٤٣٦/١): فأداله بقوله.

(٨) في (ق): الغاية.

(٩) في (ز): الأول.

يبطل محلية الوقف في حق الثانية (حتى لا تلحقه ^(١) الإجازة ؛ لأنه لا حل للأمة ^(٢) في مقابلة الحرة ^(٣) ... (فبطل) نكاح الأمة الثانية (قبل التكلم بعقتها) .

ومنها : إذا زَوَّجَ رجلاً أختين ^(٤) في عقدين ^(٥) بغير إذن الزوج فبلغه ، فقال : أجزت نكاح هذه وهذه بطلا ، كما إذا أجازهما معاً . وإن أجازهما متفرقاً بطل الثاني .

وهذه الواو توهم أن الواو للمقاربة وليس كذلك ؛ لأن صدر

(١) في (ظ) : يلحقه .

(٢) في (ز) : للآية .

(٣) المعنى أن الأمة ليست محلاً للنكاح منضمة إلى الحرة ، وهنا حينما عتقت الأولى أصبحت زوجة حرة فيبطل نكاح الأمة الثانية قبل التكلم بعقتها، لأنها ليست محلاً للنكاح حينئذ ولا تكون محلاً للتوقف فيه .

وانظر شرح المنار لابن الملك (٤٣٦/١) .

ثم إنه بعد قول المؤلف هنا « في مقابلة الحرة » ترك المؤلف شيئاً مما ذكره ابن الملك إلى أن ابتداء بقول صاحب المنار (فبطل) .

(٤) أي اذا زوج فضولي رجلاً أختين .

وهنا يصح أن يزوج أختين لأنه في عقدين ، ولو كان في عقد واحد لما انعقد بحال ، ولذلك قلت في المسألة السابقة أن الصواب لفظ « أمتين » لأنها بعقد واحد ، أما هنا فلكونها في عقدين فيصح تزويجه أختين ، وانظر : ابن الملك : شرح المنار (٤٣٨/١) .

(٥) في (ظ) : عقدتين .

الكلام يتوقف على آخره [اذا كان في آخره] ^(١) ما ^(٢) يغير أوله كما في الشرط والاستثناء ^(٣) .

* * *

(١) ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) : معا .

(٣) انظر : النسفي : المنار مع شرحه لابن الملك (١/٤٣٨ - ٤٣٩) .

[٢٥] مسألة .

قد تكون ^(١) الواو للحال ^(٢) (*) . ويتفرع على ذلك ^(٣) :

- لو قال لعبده : أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرٌّ [حتى] ^(٤) لا يعتق العبد إلا بالأداء ، وإنما كان كذلك ^(٥) ؛ لأن العطف ^(**) لم يحسن هنا ^(٦) لأن الجملة الأولى فعلية إنشائية والثانية اسمية خبرية ^(٧) ، وبينهما كمال الانقطاع . وإذا كان الواو للحال - والأحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط - تَعَلَّقَ الحرية بالأداء فلا يعتق العبد إلا به .

(١) في (ظ) : يكون .

(٢) هذه المسألة مع الفرع المذكور في المنار مع شرحه كشف الأسرار (١/٢٨٩) ، وشرح المنار لابن الملك (١/٤٣٩) .

(*) نهاية اللوحة (٢٥) من (١) .

(٣) في (ق) : وللمسألة فروع . وفي (ظ) : فللمسألة فروع منها .

(٤) ساقط من (ز) و (ظ) .

(٥) في (ق) و (ظ) : العبارة هنا مختلفة ، ونصها : « فان قلت لم تعين كونها للحال هنا قلت : لأن » .

(**) نهاية اللوحة (٢٧) من (ق) .

(٦) في (ظ) : لم يجز .

(٧) في (ز) : اسمية وخبرية .

[٢٦٨] مسألة :

قد تكون الواو لعطف الجملة فلا تجب به المشاركة في الخبر ^(١) ،
ويتفرع عليه :

- لو قال لزوجته : هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق ، فتطلق ^(٢) الثانية
واحدة ؛ لأن الشركة في الخبر إنما كانت للافتقار ^(٣) ، وإذا كانت تامة
فقد ذهب دليل الشركة ^(٤) .

- ويتفرع عليه - أيضاً - لو ^(*) قالت له : طلقني ولك ألف فإنه

(١) انظر : النسفي : المنار مع شرحه كشف الأسرار (١/ ٢٩٠) ، ومع شرح ابن
الملك (١/ ٤٤١ - ٤٤٢) .

(٢) في (ز) : فيطلق .

(٣) في (ز) : للافتعال .

(٤) وانظر : ابن الملك : شرح المنار (١/ ٤٤١ - ٤٤٢) . وتوضيح المسألة : أن الواو
في جملة وهذه طالق عطفت الجملة على ما قبلها فلم تقتض المشاركة في أن يكون
الطلاق في الجملة الثانية ثلاثاً لأن هذه الثانية تامة بنفسها فيجوز النطق بها وحدها فهي
لا تفتقر إلى اتمام ، ولذا يكون حكمها كما لو نطق بها وحدها في أن قول القائل هذه
طالق تحمل على الواحدة .

(*) نهاية اللوحة (٢٧) من (ز) .

إذا طلقها لا يجب [شيء] ^(١) عند أبي حنيفة ^(٢) ، لأن الواو للعطف حقيقة والحمل عليها يتعين حتى يقوم دليل يعارضها ، ومعنى المعاوضة ^(٣) لا يصلح أن يكون دليلاً لأن معنى المعاوضة ^(٤) في الطلاق زائد، حتى إن الكرام يمتنعون عن العوض في الطلاق فلا يصلح ^(٥) أن يكون مغيراً ^(٦) لحقيقة العطف ، وفيه نظر ^(٧) ، وقالوا ^(٨) : إنها أي الواو للحال فتصير ^(٩) شرطاً وبدلاً فيجب ^(١٠) الألف حينئذ .

(١) ساقط من (ز) .

(٢) نسبه إليه ابن الملك : شرح المنار (١/٤٤٢) .

(٣) في (ظ) : المعارضة .

(٤) في (ظ) : المعارضة .

(٥) في (ظ) : ولا يصلح ، وفي (ز) : يصح .

(٦) في (ظ) : صغيراً ، وفي (ز) : معنى .

(٧) هنا يشير إلى ما اعترض به على قول أبي حنيفة ، وهو أنه وإن سلم أن المعاوضة في الطلاق عارض ، لكن إرادة الزوجة تتعين بقرينة ذكر الألف بمقابلة الطلاق، ولا معنى للعطف لعدم المناسبة بين الجملتين ، فيصرف الكلام من حقيقته إلى مجازه للقرينة المذكورة .

وانظر : ابن الملك : شرح المنار (١/٤٤٢) .

(٨) في (ز) : وفي الا .

قوله : وقالوا ، أي : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

وانظر : النسفي : المنار مع شرح ابن الملك (١/٤٤٣) .

(٩) في (ظ) : فيصير .

(١٠) في (ظ) : فتجب .

[٢٧] مسألة .

إلغاء للوصل والتعقيب فيتراخي^(١) المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف ، أي : قل^(٢) ذلك الزمان بحيث لا يدرك ؛ إذ لو لم يكن كذلك كان مقارناً^(٣) .

إذا علمت ذلك فللمسألة^(٤) فروع :

الأول : إذا قال : إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ ، ولو دخلت الثانية بعد الأولى بزمان فيه تراخ لم تطلق^(٥) .

الثاني : إذا قال - مثلاً - : إن دخلت الدار فكلمت^(٦) زيداً فأنت طالق فيشترط في الوقوع تقديم الدخول على الكلام كما جزم به الرافعي

(١) في (ز) : فيراخي ، وفي (ظ) : فيه تراخي .

(٢) في (ز) : قبل .

(٣) النسفي ، وابن الملك : المنار وشرحه (٤٤٣/١) .

(٤) في (ظ) : علمت له .

(٥) المصدر نفسه (٤٤٣/١) .

(٦) في (ق) و (ظ) : وكلمت . وفي (ز) : وحكمت .

من الشافعية ^(١) . وينبغي أن يحكم بذلك كذلك في مذهبنا ^(٢) للاتفاق على الأصل المذكور .

الثالث : لو قال لغير الملموسة ^(٣) أنت طالق فطالق بانت بواحدة .

* * *

(١) نقله الاسنوي : التمهيد (٢٠٩) .

(٢) في (ق) و (ظ) : وينبغي أن يكون الحكم عندنا كذلك .

(٣) في (ق) و (ظ) : المدخولة .

[٢٨] مسألة :

تستعمل [الفاء]^(١) في أحكام العلل^(٢) ، ويتفرع عليه مسائل :
منها : إذا قال لآخر : بعث منك هذا العبد بكذا ، وقال الآخر : فهو حر ،
أنه قبول للبيع فيعتق^(٣) العبد ؛ لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب
الإيجاب وهي للترتيب^(٤) ، ولا يترتب^(٥) العتق على الإيجاب إلا بعد
ثبوت القبول^(٦) بطريق^(٧) الاقتضاء .

ولو قال : وهو حر لا يكون قبولاً للبيع ، لعدم ما يوجب التعقيب

(١) ساقط من (ظ) .

(٢) بأن تأتي عقيب العلة من غير تراخ ، كما في قول القائل : جاء الشتاء فتأهب له .

وهذه المسألة في المنار ، مع شرحه لابن الملك (٤٤٤/١) .

(٣) في (ظ) : ينعقد .

(٤) هكذا في نسخة (ق) ، وفي مصدر المسألة شرح ابن الملك (٤٤٤/١) .

وفي (أ) و (ز) : الترتيب ، والجملة لا تستقيم بهذا . وفي (ظ) : وهي التي
للترتيب .

(٥) في (ز) : ولا يترتب ، وفي (ظ) : ولا يعتق .

(٦) في (ز) : القول .

(٧) في (ق) و (ظ) : وطريق .

فيكون قوله وهو حر محتملاً لأن يجعل^(١) إخباراً عن الحرية
الثابتة قبل الإيجاب ، ولا^(٢) أن يكون إنشاء للحرية^(٣) بعد القبول^(٤) ،
فلا يثبت القبول بالشك .

ومنها : لو قال لخياط : انظر إلى هذا الثوب ، أيكفيني قميصاً ؟
فقال : نعم : فاقطعه ، فقطعه ، فاذا هو لم يكفه ، ضمن الخياط ،
كأنه قال إن كفاني قميصاً فاقطعه .

* * *

(١) في (ظ) : يجعل .

(٢) هكذا في نسخة الأصل (أ) ، و (ق) ، و (ز) ، ولعل الصواب ما في
نسخة (ظ) : وإلا ، حيث يتيسر فهم المعنى ، حيث يكون قوله وهو حر محتملاً
لأن يجعل إخباراً عن الحرية الثابتة وإلا فالاحتمال الثاني أن يكون إنشاء للحرية .

(٣) في (ز) : للجرحة ، وفي (ق) : للحرمة .

(٤) في (ز) : النقول .

[٢٩] مسألة :

تدخل ^(١) الفاء في أحكام العلل إذا كان ذلك ^(٢) مما يدوم فيصير بمعنى التراخي ، [يقال] ^(٣) ابشر فقد ^(٤) أتاك الغوث ^(٥) [وعليه فروع] ^(٦) :

منها : لو قال لعبده : أد إليّ ألفاً ^(*) فأنت حر ، أنه يعتق للحال ؛ لأن العتق دائم فأشبهه المترخي ^(٧) .

ومنها : لو قال للحربي : انزل فأنت آمن ، يصير ^(٨) آمناً للحال ،

(١) في (ظ) : يدخل .

(٢) في (ظ) : كذلك .

(٣) ساقط من (ز) ، وفي (ظ) : فقال .

(٤) في (ز) : جعله .

(٥) هذه المسألة أيضاً في المنار وشرحه لابن الملك (١/٤٤٤) .

(٦) ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (٢٣) من (ظ) .

(٧) انظر : النسفي : المنار مع شرحه كشف الأسرار (١/٢٩٦) .

(٨) في (ق) : يصير ، والرأي الراجح عند النحويين أن جواب لو الشرطية لا يجزم ، وانظر ابن هشام ، أوضح المسالك ، مع شرحه ضياء السالك للنجار (٤٠-٣٩/٤) .

نزل أو لم ينزل ، ولم يجعل بمعنى التعليق ، كأنه أضمر الشرط ، لأن الكلام يصح ^(١) بدون الإضمار ^(٢) ، فلا يصار إليه .

* * *

(١) في (ز) : رضح .

(٢) في (ظ) : بدونه .

[٣٠] مسألة :

تستعار الفاء بمعنى الواو ، وعليه فرع :

- ما لو قال له عليّ درهم (*) فدرهم فإنه يلزمه درهمان (١) ،
لأن الفاء للترتيب ، ولا ترتيب في العين ، والدراهم في الذمة في حكم
العين فتجعل الفاء عبارة عن الواو مجازاً لمشاركتها في نفس العطف أو
يصرف الترتيب إلى الوجوب ، فكأنه قال (**) وجب درهم وبعده
آخر (٢) .

* * *

(*) نهاية الورقة (٢٦) من (١) .

(١) هذه المسألة وفرعها في المنار للنسفي مع شرحه كشف الأسرار (٢٩٦/١) .

(**) نهاية الورقة (٢٨) من (ق) .

(٢) ابن الملك : شرح المنار (٤٤٧/١) .

[٣١] مسألة :

ثم : من حروف العطف ، ويجوز إبدال ثائها فاء ^(١) وأن تلحق آخرها تاء التأنيث متحركة ^(٢) تارة وساكنة أخرى .

وهي تفيد الترتيب ولكن بمهلة ^(٣) .

ثم عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) التراخي على وجه القطع كأنه مستأنف حكماً ، قولاً بكمال ^(٤) التراخي ^(٥) .

(١) يقال : فم ، كقولهم في جدث : جدف .

انظر : ابن هشام : مغني اللبيب (١٢٤)

(٢) في (ظ) : محركة .

(٣) في (ظ) : بملهله .

(٤) في (ز) : لكمال .

(٥) نسبه إلى أبي حنيفة النسفي في كشف الأسرار شرح المنار (٢٩٧/١) .

وتوضيح هذا القول : أن « ثم » للعطف على سبيل التراخي ، وهذا التراخي يكون في الحكم وفي التكلم أي أن المعطوف بثم يكون متراخياً عن المعطوف عليه في الحكم والوجود المحسوس وكذلك يكون متراخياً في التكلم ، أي أنه إذا قال : أنت طالق ثم طالق ، فكأنه سكت بعد قوله أنت طالق ثم قال بعده ثم طالق . وهذا هو الكمال في التراخي بأن يشمل الحكم والتكلم جميعاً .

ومبنى قول أبي حنيفة : أن التراخي في الحكم دون التكلم ممتنع في الانشاءات =

[وعندهما التراخي]^(١) دون التكلم^(٢) ،
بيانه^(٣) :

فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها : أنت طالق ثم طالق^(*) ثم طالق إن دخلت الدار ، يقع الأول^(٤) ويلغو مابعده كأنه سكت على الأول^(٥) ، ولو قدم الشرط تعلق^(٦) الأول ووقع الثاني ولغا الثالث^(٧) .

= إذ إنه إذا كان الحكم متراخياً فينبغي أن يكون التكلم متراخياً تقديراً .

انظر : ملاجيون : نور الانوار شرح المنار مع كشف الأسرار (١/٢٩٧ - ٢٩٨) .

(١) ساقط من (ظ) .

(٢) نسبه إليهما (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) النسفي : المنار مع شرحه كشف الأسرار (١/٢٩٨) .

(٣) هذا البيان مثال يوضح ثمرة الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه .

(*) نهاية اللوحة (٢٨) من (ز) .

(٤) يعني في الحال لأنه قال : أنت طالق .

(٥) لأنه لو سكت على الاول حقيقة لما وقع مابعده .

(٦) في (ق) ، و (ظ) : يلغو .

(٧) أي : أنه إذا قدم الشرط فقال : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق ،

فالاول (فأنت طالق) معلق بالشرط (إن دخلت الدار) ، والثاني (ثم طالق) يقع في

الحال لعدم تعلقه بالشرط ، كأنه قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وسكت ثم قال :

أنت طالق والثالث يلغو لعدم المحل القابل للطلاق .

وانظر : النسفي : كشف الأسرار (١/٢٩٨) ، وابن الملك : شرح المنار (١/٤٤٩) .

وفي المدخول بها نزل ^(١) الأول والثاني ^(٢) وتعلق الثالث إذا آخر الشرط ، وإن قدمه تعلق الأول ونزل الثاني والثالث عند أبي حنيفة (رحمه الله) .

وعندهما : يتعلقن جميعاً وينزلن ^(٣) على الترتيب ^(٤) .

وفروع المسألة كثيرة :

فمنها ^(٥) : ما إذا قال لو كي له : بع هذا ثم هذا ، ونحو ذلك ^(٦) .

ومنها : لو قال : وقفت على زيد ثم عمرو . أو ^(٧) قال : أوصيت إلى [زيد] ^(٨) ثم عمرو .

(١) في (ز) و (ظ) : ترك .

(٢) أي أنهما يقعان في الحال لوجود محل الطلقتين ، ويتعلق الثالث بالشرط لاقتراحه به .

(٣) في (ظ) : وينزل .

(٤) أي عند أبي يوسف ومحمد تتعلق الطلقات بالشرط ، لأن ثم للعطف على التراخي ، فلا اعتبار معنى العطف يتعلق الكل بالشرط . ولا اعتبار التراخي يقع مرتباً عند وجود الشرط .

وانظر : النسفي : كشف الاسرار (١/٢٩٩) .

(٥) في (ظ) : منها .

(٦) في (ق) و (ظ) : ونحوه .

(٧) في (ظ) : و .

(٨) ساقط من (ظ) .

[٢٢٢] مسألة :

« بل » موضوع لإثبات ^(١) مابعده والإعراض عما قبله ، يقال :
جاءني زيد بل عمر ^(٢) .

إذا ^(٣) علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال لامرأته الموطوءة ، أنت طالق واحدة بل ثنتين تطلق
ثلاثاً ، لأنه لا يملك إبطال الأول وهو الطلقة الواحدة فيقعان أي الثنتان
أيضاً ، بخلاف قوله علي ^(٤) ألف درهم بل ألفان] فإنه يلزمه

(١) في (ز) : الباب .

(٢) في (ظ) : عمرو .

بل : حرف إضراب ، يثبت مابعده مضرِباً عما قبله على سبيل التدارك للغلط كما في
المثال الذي ذكره المؤلف ، وقد تدخل لا على بل تأكيداً للنفي ، كقولك : جاءني زيد
لا بل عمرو والإضراب إنما يصح إذا كان صدر الكلام يحتمله ، وإن كان لا يحتمله
صار الحرف لمجرد العطف ، كما في قول الزوج لزوجته المدخول بها : أنت طالق
واحدة بل ثنتين فيكون الطلاق ثلاثاً ، وبل هنا للعطف كأنه قال : أنت طالق واحدة
وثنتين ، وذلك لأن الصدر لا يحتمل إبطاله ، فإذا قال أنت طالق واحدة وقعت الطلقة
الواحدة فلا يملك إبطالها .

انظر : ابن الملك : شرح المنار (٤٥١/١) ، وابن هشام : مغني اللبيب (١١٩) .

(٣) في (ظ) : وإذا .

(٤) في (ق) : له علي .

ألفان [(١) استحساناً عند علمائنا الثلاثة ^(٢)، وعند زفر: يلزمه ثلاثة آلاف، قياساً على الطلاق ^(٣) .

وجه ^(٤) الاستحسان : أن الطلاق إنشاء ^(٥) لا يحتمل التدارك، والإقرار إخبار يحتمله .

قيد المرأة بالمطوعة : لأنه لو قال لغير المطوعة أنت طالق واحدة بل ثنتين [يقع] ^(٦) واحدة لعدم المحلية بعد وقوع الواحدة ، هذا إذا نجز ^(٧) . أما إذا علق ، وقال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة ، بل ثنتين تقع ^(٨) الثلاث عند الدخول ، فلو قال : وثنتين ، يقع واحدة .

والفرق : أن الواو للعطف على وجه التقرير ، فلما وقع الأول وبانت انتفى المحلية ، وبلى للعطف على وجه الإبطال وكان من قضيته اتصاله ^(٩) بذلك الشرط بلا واسطة ، لكن شرط إبطال الأول وليس في وسعه ذلك ، ولكن في وسعه إثبات الثاني بشرط على حده لأنه لم

(١) ساقط من (ظ) .

(٢) أي أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

(٣) نسبه إلى هؤلاء ابن ملك : شرح المنار (١/٤٥٢) .

(٤) في (ز) : وجب .

(٥) في (ز) : وان .

(٦) ساقط من (ز) .

(٧) في (ظ) : انجز .

(٨) في (ظ) : يقع .

(٩) في (ظ) : إيصاله .

ينتف (١) المحل بعد فيثبت ما في وسعه فصار كأنه قال : بل أنت طالق
ثنتين إن دخلت الدار ، فصار كلامه بمنزلة يمينين ، وليسـت
إحداهما (٢) أولى من الأخرى فوقعتا (٣) جميعاً (٤) عند الشرط (٥) .

* * *

(١) في (ز) : ينف .

(٢) في (ز) أحدهما .

(٣) في (ز) : فولعتا ، وفي (ظ) : فرفعتا .

(٤) في (ز) : جمعا .

(٥) ابن ملك : شرح المنار (١/٤٥٢) .

[٣٣] مسألة :

«لكن» للاستدراك بعد النفي ، تقول ^(١) : ماجاءني زيد لكن عمرو ، غير أن العطف به إنما يستقيم عند اتساق الكلام ^(٢) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

- ما لو أقر له بعبد ^(٣) ، فقال ^(٤) : ماكان لي [قط] ^(٥) لكن

(١) في (ظ) : نقول .

(٢) لكن حرف يفيد الاستدراك ، أي : إزالة الوهم الناشئ من الكلام السابق ففي المثال الذي ذكره المؤلف : ماجاءني زيد لكن عمرو ، ينشأ وهم عند قوله : ماجاءني زيد ، وهو أن عمراً ماجاء أيضاً فأزيل هذا الوهم بـ لكن .

وهذا الحرف يكون للعطف إذا انتظم الكلام واتسق فلم يترتب على العطف به تناقض كما في المثال الآنف الذكر .

وان ترتب عليه تناقض لم يفد العطف وصار للاستئناف وسيأتي أمثله في الفروع التي يذكرها المؤلف .

وانظر : النسفي : مع شرحه كشف الاسرار (٣٠٥/١) ، وابن الملك : شرح المنار (٤٥٢/١) ، والرماني : معاني الحروف (١٤٢) ، وابن هشام : مغني اللبيب (٣٢٢-٣٢٣) .

(٣) في (ظ) : بعد .

(٤) في (ر) يقال . والضمير في قوله فقال : يعود الى المقر له الاول .

(٥) ساقط من (ظ) .

لفلان آخر ^(١) ، إن وصل فهو للمقر له الثاني ، وإن فصل يرد على المقر ^(٢) ؛ لأنه ^(٣) نفى عن نفسه فاحتمل أن يكون نفيًا عن نفسه أصلاً فيرجع إلى الأول ^(٤) ، ويحتمل أن يكون نفيًا إلى غير الأول فإذا وصل كان ^(٥) [بياناً أنه] ^(٦) نفى [إلى] ^(٧) الثاني بإثبات الملك له بقوله لكن .

ومنها : المقر له بقرض ألف ، لو قال ^(٨) : لا ولكن

(١) هذا الفرع أورده ابن الملك في شرح المنار (٤٥٣/١) وعبارته : رجل قال هذا العبد في يدي لفلان فقال فلان ما كان لي قط ولكنه لفلان آخر .

(٢) أي إن وصل «لكن لفلان آخر» بقوله ما كان لي قط يكون الكلام متسقاً فيجعل النفي متعلقاً بالإثبات فيتحول الملك من المقر له الأول إلى المقر له الثاني ويكون العبد للمقر له الثاني ، ويكون قوله لفلان بياناً بأنه نفى العبد عن نفسه إلى الثاني لا أنه نفى نفيًا مطلقاً .

وإن فصل قوله لكن لفلان كان ذلك ردًا للإقرار ونفيًا للملك عن نفسه مطلقاً من غير تحويل إلى الثاني فلا يتسق الكلام فيرجع العبد إلى المقر ، ولا ينفع قوله ولكن لفلان لأنه حينئذ يكون شهادة فرد وشهادة الفرد لا تثبت الملك .

وانظر : ابن الملك : شرح المنار (٤٥٣/١-٤٥٤) .

(٣) الضمير يعود إلى القائل : ما كان لي قط .

(٤) المراد به : المقر ، وهو الذي أقر لرجل بعبد .

(٥) في (ظ) : كانه .

(٦) ساقط من (ظ) .

(٧) ساقط من (ظ) .

(٨) في (ظ) : وقالوا .

غصب^(١).

ومنها : المقرر له بضمن الجارية ، لو قال : لا ولكن [لي]^(٢) عليك ألف يلزمه المال ؛ لأن الكلام متسق^(٣) ، لأنه يبين بآخره أنه نفى السبب لا أصل المال .

ومنها : المزوجة^(٤) بمائة تقول : لا أجيزه^(*) بمائة^(٥) لكن أجيزه بمائة وخمسين ، أو إن زدني خمسين^(**) ^(٦) فإنه يفسخ العقد ؛ لأنه نفى فعل ، وإثباته بعينه ، فلم يصح التدارك^(***) ^(٧) .

(١) والحكم هنا : أنه يلزمه المال ، كذا قال النسفي وهو ما ذكره المؤلف في المسألة التالية ؛ لأن الكلام متسق ، لأنه تبيين بآخره أنه نفى السبب لا أصل المال ، وأنه قد صدقه في الاقرار بأصل المال والأسباب مطلوبة للاحكام فإذا لم يثبت التفاوت فيها يتم تصديقه له فيما أقر به فيلزمه المال .

انظر : النسفي : كشف الأسرار (٣٠٦/١ - ٣٠٧) .

(٢) ساقطه من (ظ) .

(٣) في (ظ) : مشتق .

(٤) في (ظ) : الزوجة .

(*) نهاية اللوحة (٢٤) من (ظ) .

(٥) في نسخة (أ) و (ز) هنا زيادة : «لكن أجيزه بمائة» ويظهر أنها تكرار في الكتابه كما يؤكد ذلك أصل المسألة في المنار مع شرحه كشف الاسرار (٣٠٦/١) .

(**) نهاية اللوحة (٢٩) من نسخة (ق) .

(٦) التقدير هنا : لكن إن زدني خمسين .

(***) نهاية اللوحة (٢٧) من نسخة (أ) .

(٧) ونفي الفعل وإثباته بعينه يمنع اتساق الكلام ويكون حينئذ متضاداً فلا يكون عطفاً=

[٢٤] مسألة :

كلمة أو ، [وأنها] ^(١) تدخل بين اسمين أو فعلين فتتناول ^(٢)
 أحد المذكورين ، فإن دخلت في الخبر أفضت إلى الشك لا أنه موضوع
 له فإن دخلت في الابتداء أو الإنشاء أوجب التخيير ^(*) .
 قال شمس الأئمة السرخسي ^(٣) : كلمة أو تدخل بين اسمين أو

= واستدراكاً ، وإنما يكون استثناءً للكلام .

وانظر ابن الملك : شرح المنار (١/٤٥٤) .

(١) ساقطه من (ظ) .

(٢) في (ظ) : فيتناول .

(*) نهاية اللوحة (٢٩) من (ز) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، أبو بكر ، شمس الأئمة .

طلب العلم وتفقه على شمس الأئمة الحلواني ولزمه وتخرج به وفاق أقرانه في المناظرة والعلم
 فكان إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً .

ومن مصنفاته : أصول الفقه المعروف بأصول السرخسي ، والمبسوط في الفقه ، وكلاهما
 مطبوعان .

وتوفي في حدود سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل سنة ٤٨٣ هـ .

انظر : القرشي : الجواهر المضية (٣/٧٨) ، وابن قطلوبغا : تاج التراجم (٢٣٤) ،
 واللكوني : الفوائد البهية (١٥٨) .

فعلين وموجبها باعتبار أصل الوضع تناول أحد المذكورين، بيانه: في قوله (تعالى): ﴿من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾^(١) فإنَّ الواجب في الكفارة أحد الأشياء المذكورة مع إباحة التكفير^(٢) بكل نوع منها على الانفراد على ما مر .

وكذلك في آية (٣) كفارة^(٤) الحلق^(٥) ، وفي آية (٦) جزاء الصيد^(٧) .

إذا علمت هذا فللمسألة فروع :

منها : ماذكر في أيمان الجامع : إذا قال لأدخلن^(٨) هذه الدار [أو

(١) سورة المائدة ، من الآية : ٨٩ .

(٢) في (ز) : التأخير ، وفي (ظ) : لتكفير .

(٣) في (ز) : أنه .

(٤) في (ق) و (ظ) : الكفارة .

(٥) في (ق) و (ظ) : الحلف .

والآية هي الواردة في قوله (تعالى): ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ سورة البقرة ، من الآية : ١٩٦ .

(٦) في (ز) : أنه .

(٧) قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾ . سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٨) في (ز) : لا دخلت .

هذه الدار ، أو كرر الفعل ^(١) فقال : لأدخلن هذه الدار ^(٢) أو لأدخلن هذه الدار فأيهما [دخل] ^(٣) بر في يمينه ^(٤) ؛ لأنه أدخل كلمة أو بين شيئين في موضع الإثبات ، يعني أدخله فيما يريد إثباته ، وهو الدخول فيتناول كل واحد على جهة الانفراد؛ فصار دخول كل واحد من الدارين شرطاً للبر فأيتهما ^(٥) دخل بر في يمينه ^(٦) .

ومنها : لو قال : هذا حر أو هذا وجب التخيير على احتمال أنه بيان لأنه إنشاء يحتمل الخبر ^(٧) ، حتى جعل البيان إنشاء من وجه فيشترط لصحته صلاحية المحل للإيقاع ، فلم يكن تعيين الميت لو مات أحدهما إظهاراً من وجه حتى يجبر على البيان ^(٨) .

(١) في (ظ) : القول .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) وكذا ساقط من مصدر المسألة الجامع الكبير ٨٤ .

(٣) ساقط من (ز) .

(٤) الجامع الكبير للشيباني (٨٤) .

(٥) في (ظ) : فاليهما .

(٦) جاء هنا في نسخة (ز) زيادة عبارة سقطت من موضعها فيما سبق .

ونصها : « أو كرر الفعل فقال لا أدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار » .

(٧) أي : أن هذا الكلام إنشاء للحرية يحتمل أن يكون خبراً عن حرية سابقة .

(٨) أي : أن تعيين المتكلم للميت من المشار إليهما ، وقوله أردت الميت منهما ، لا يصدق في قوله ، بل يتعين الحي للعتق ، لأنه هو المحل الذي يصلح لإيقاع العتق .

وانظر : ابن الملك : شرح المنار (١/٤٥٧ - ٤٥٨) .

ومنها : لو قال : لثلاثة ^(١) نسوة له : هذه طالق أو هذه وهذه
طلقت الثالثة ^(٢) ، ويخير في الأولين ^(٣) كأنه قال : إحداكما ^(٤) طالق
وهذه ، بخلاف قوله : لا أكلم فلاناً أو فلاناً وفلاناً ^(٥) حيث يحنث لو
كلم الاول ، ولا يحنث لو كلم أحد الآخرين ما لم يكلمهما لأنه أثبت
الشركة بينهما بحرف الواو . وقوله : أكلم يصلح للمثنى كما يصلح
للوأحد ، كأنه قال لا أكلم هذا أو ^(٦) هذين ، بخلاف قوله
طالق، فانه لا يصلح ^(٧) للمثنى .

ومنها : ما إذا قال لعبده ^(٨) ودابته : هذا حر أو هذا أنه باطل لا ^(٩)
يثبت به شيء ، لأنه اسم لأحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق أي
غير صالح له وإنما يصلح له الواحد المعين وهو العبد ، وهذا
عندهما ^(١٠) .

(١) في (ز) : ثلاث .

(٢) في (ز) : الثلاثة .

(٣) في (ز) : الأولتين .

(٤) في (ظ) : احديكما .

(٥) في (ظ) : أو فلانه .

(٦) في (ظ) : واو .

(٧) في (ز) : لا يصلح .

(٨) في (ز) : لعبد .

(٩) في (ر) : لم .

(١٠) أي : عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) : هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى [لو كانا عبيدين لتناول ^(١) الإيجاب أحدهما على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين] ^(٢) في مسألة العبيدين والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار فجعل ^(٣) ما وضع لحقيقته [مجازاً عما يحتمله ، وهو أحدهما على تعيين وإن استحالت حقيقته] ^(٤) ، أي تعذر ^(٥) العمل بحقيقته فيلغو ذكر ماضم إلى العبد وكأنه قال : هذا حر وسكت وهما ينكران ^(٦) [الاستعارة] ^(٧) عند ^(٨) استحالة الحكم يعني يقولان المجاز خلّف عن الحقيقة في الحكم ولم ينقد الإيجاب المبهم ^(٩) هنا فيبطل المجاز كما في الأكبر ^(١٠) [سناً منه] ^(١١) .

(١) في (ز) : ليتناول .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ) .

(٣) في (ز) : يحمل .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ) .

(٥) في (ز) : بعدو .

(٦) في (ز) : منكران .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) في (ز) : عن .

(٩) في (ظ) : المهم .

(١٠) في (ز) : الأكثر .

(١١) ساقط من (ز) .

وقوله هنا في الأكبر سناً منه إشارة إلى المثال الذي ذكر النسفي (وهو مصدر المسألة هنا) =

ومنها : لو قال لفلان عليّ ألف أو لفلان ^(١) وفلان كان النصف للأول والنصف للآخرين .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) في العقد بالألف ^(٢) أو الألفين أو أحد العينين ^(٣) يجب الأقل للتيقن ^(٤) به واعتباراً بالإقرار

= في مبحث الحقيقة والمجاز فيما اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً ، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، وهذا مبني على أصل وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم دون الحكم عند أبي حنيفة ، وعندهما في الحكم ، ويظهر الخلاف في قوله لعبد وهو أكبر سنأ منه : « هذا ابني » .

المنار ، مع شرحه كشف الاسرار (١/ ٢٦٠) .

ثم إن ثمرة الخلاف - كما قال - يظهر في قوله لعبد هذا ابني ، والحال أن العبد أكبر سنأ من القاتل ، فيعتق العبد عند أبي حنيفة ولا يعتق عند صاحبيه وذلك لانه عند أبي حنيفة يلتفت إلى أن العبارة بذاتها صحيحة ، فهي متكونة من مبتدأ وخبر موضوع لاثبات الحكم ، والكلام مستقيم لغة ولا يمنع من صحته مانع عقلي ، وأما عند صاحبيه فالنظر إلى إمكان وقوع ذلك في الحقيقة والأصغر سنأ لا يكون أباً للأكبر منه ، فلا يصح اعتبار البنوة من الأصغر ، وحيث لم يصح ذلك في الحقيقة لم يصح حمل الكلام على مجازه وهو العتق . وللنظر في هذه المسألة ، انظر : المصدر نفسه ، وملاجيون : نور الأنوار على المنار (١/ ٢٦١) .

(١) في (ز) : أو فلان .

(٢) في (ق) و (ظ) : بألف .

(٣) في (ظ) : المعنيين .

(٤) في (ز) : للتيقن .

والوصية وبذل الخلع والعتق وبذل ^(١) الصلح عن دم العمد ^(٢) .

وقال أبوحنيفة (رحمه الله تعالى) : يصار إلى تحكيم مهر المثل ؛ لأن الثابت بهذا الطريق مجهول فلا يقطع ^(٣) الموجب المتعين ^(٤) ، بخلاف المستشهد ^(٥) به ، لأنه لا موجب ^(٦) له ^(٧) ، وعلى هذا قال مالك (رحمه الله) : الإمام مخير في حد قطاع الطريق بين القتل ^(٨) والصلب ^(٩) كما في الكفارات ، لكننا نقول : أنواع الجزاء مقابل بأنواع

(١) في (ظ) : يدل على .

(٢) في (ق) و (ظ) : هنا زيادة ونصها : « وهذا إذا لم يكن التخيير مفيداً ، أما إذا كان مفيداً بأن كان المالان مختلفين وضعاً أو جنساً فالخيار للزوج يعطي أي المهرين شاء عندهما » أ . هـ .

ومعنى كلام المؤلف هنا : إذا عقد نكاحاً على ألف أو ألفين أو أحد شيئين من الأعيان فإنه يجب الأقل لأنه متيقن ، كما أنه يجب الأقل فيما لو أقر بهذه الصيغة أو أوصى بها أو خالع أو اعتق أو صالح .

(٣) في (ز) و (ظ) : فلا يقطع .

(٤) في (ز) : الاعتبار .

(٥) في (ز) : المستهزبه .

(٦) في (ز) : لا يوجب .

(٧) توضيح ذلك : أن الموجب الأصلي في النكاح مهر المثل ، والعدول عنه إلى المسمى إذا كان معلوماً قطعاً ، وإذا دخلت أو لم يكن معلوماً قطعاً فيرجع إلى مهر المثل .

وهذا بخلاف الخلع والعتق والصلح عن دم العمد ، فإنها لا موجب أصلي لها لجوازها بلا بدل انظر : النسفي : كشف الأسرار (١/٣١٣) .

(٨) في (ق) و (ظ) : العقل .

(٩) انظر قول مالك في المدونة الكبرى (٦/٢٩٨) .

الجناية فأوجب (*) التقسيم على حسب أنواع الجناية كيف وقد نزل جبريل (عليه السلام) بهذا التقسيم في أصحاب أبي بردة (١) .

فأما في الكفارات فلأن أنواع الجناية على حسب اختلاف الأجزئة فأوجب التخيير (٢) .

(*) نهاية اللوحة (٣٠) من (ز) .

(١) أبو بردة، هلال بن عويمر الاسلمي ، وقد نزلت آية المحاربة في قومه على قول عند العلماء ، وهي قول الله (تعالى) ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة ، الآية : ٣٣ .

قيل : إن النبي ﷺ وادع هلال بن عويمر على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ، ولم يكن هلال شاهداً فشددوا عليهم فقتلوه وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقضاء فيهم .

وقيل : إن الآية نزلت في العرنيين الذين قتلوا راعي إبل الصدقة واستاقوها ، وقصتهم في كتب التفسير .

انظر : البغوي : معالم التنزيل (٣٢/٢) ، وأبا السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٣١/٣) .

(٢) هنا زيادة في نسخة (ق) و (ظ) : ونصها : فان قلت : يشكل على ما ذكرت من معنى أو مسألة الوكالة بأن وكلت فلاناً أو فلاناً ، فإنه يصح التوكيل .

قلت : إنما صح التوكيل استحساناً كما لو قال وكلت أحدهما (*) وأما (١) باع صح ، =

(*) نهاية اللوحة (٢٥) من (ظ) .

(١) في (ظ) : اليهما .

[٣٥] مسألة:

قد تستعار ^(١) هذه الكلمة ^(٢) للعموم فتوجب ^(٣) عموم الأفراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الإباحة ^(٤) .

= ولا يشترط اجتماعهما ، لأن « أو » في موضع الانشاء للتخيير ، والتوكيل انشاء بخلاف البيع والاجارة كما عرفت تفاصيله في شروح المنار والله تعالى أعلم . أ . ه .

وتوضيح قول المؤلف هنا في المتن : أن المحاربة يكون فيها الجزء بحسب نوع الجناية ، لأن الجناية في الحاربة مختلفة ، إذ قد تكون قتلاً ، أو قتلاً وأخذ مال ، أو أخذ مال فقط ، أو تخويفاً بلا قتل ولا أخذ مال ، فناسب أن يأتي الجزء وفق غلظ الجناية وخفتها ، وهكذا جاء هذا التقسيم فيما نزل به جبريل في أصحاب أبي بردة الأسلمي .

وأما الكفارات فلأن أنواع الجنائيات فيها يناسب كلاً منها أي نوع من الأجزئة الواردة فيها لذا كانت « أو » في الآية على بابها للتخيير .

وانظر : النسفي : كشف الأسرار (٣١٤/١) ، وابن الملك : شرح المنار (٤٦١/١) ، وملاجيون : نور الأنوار (٣١٣/١) .

(١) في (ز) : يستعار .

(٢) في (ق) و (ظ) : كلمة أو .

(٣) في (ز) : فيوجب .

(٤) مثال إيجابها عموم الأفراد في النفي قولك والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً فإن اليمين هنا تعم الأفراد ، فلو كلم أحدهما حنث وليس شرطاً أن يكون الحنث في كلام الاثنين معاً .

ومثال الاجتماع في موضع الإباحة ، قولك : جالس الفقهاء أو المحدثين ، فالإباحة للجلوس مع هاتين الفشتين أو مع إحداهما ولو كانت أو على أصلها لما جاز الجلوس معهما جميعاً ، بل يكون مخيراً بين الفقهاء والمحدثين .

قال في الفصول العمادية : وقد تستعار كلمة أو للمعطوف فتكون بمعنى الواو ، قال (تعالى) : ﴿ إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ ^(١) ، أي : ويزيدون .

وقال الشاعر :

ولو كان البكاء يرد شيئاً بكيت على زياد أو عتاق
على المرءين إذ ^(٢) مضيا جميعاً لشأنهما بحزن ^(٣) واحتراق ^(٤)
يريد وعتاق ^(٥) بدليل قوله على المرءين اذ مضيا جميعاً .
إذا عرفنا هذا فنقول إنما يحمل ^(٦) على هذه الاستعارة عند

(١) سورة الصافات ، من الآية : (١٤٧) .

(٢) في (ز) : أو .

(٣) في (ز) : جميعان بهما يجوز .

(٤) هذان البيتان للشاعر متمم بن نويرة اليربوعي التميمي أخي مالك بن نويرة ، وقد جاء في مجموع شعر متمم بن نويرة (١٢٤) ، مطبوع ضمن كتاب « مالك ومتمم أبناء نويرة اليربوعي » تأليف ابتسام مرهون الصفار .

وقد وردا مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ونصهما فيه :

فلو كان البكاء يرد شيئاً بكيت على بجير أو عفاق
على المرءين إذ هلكا جميعاً .. لشأنهما بشجو واشتياق

ووردا أيضاً في لسان العرب (٢٥٤/١٠) مع شيء من الاختلاف في اللفظ منسوباً إلى متمم نفسه ، وفي خزانة الأدب للبغدادي بدون نسبة (٢٠٦/٣) .

(٥) في (ظ) : يزيد وعتاق .

(٦) في (ز) : يحتمل .

اقتران^(١) الدليل بالكلام . ومن الدليل على ذلك أن تكون مذكورة في موضع النفي ، قال (تعالى) : ﴿ ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً ﴾^(٢) ، معناه : ولا كفوراً والأصل فيه أن النكرة في موضع النفي تعم ، ولا يمكن إثبات التعميم إلا وأن تكون^(٣) بمعنى الواو للعطف ، ولكن على أن يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع كما هو موجب حرف الواو ، ولهذا^(٤) لو قال لا أكلم فلاناً أو فلاناً فإنه يحث إذا كلم أحدهما بخلاف قوله فلاناً وفلاناً^(٥) فإنه لا يحث ما لم يكلمهما كما سيأتي تقريره ، ويتفرع على هذا فروع^(٦) :

منها : لو قال لامرأتيه : لا أقرب هذه أو هذه صار مولياً منهما .

ومنها : لو قال رجل : عبده حرٌّ إن دخل هذه الدار أو هذه الدار ، فأَيُّ الدارين دخل حث وعتق العبد ، وكذلك إن أخرَّ الجواب فقال : إن دخلت هذه الدار فعبي حر [أو هذه الدار فعبي حر]^(٧) أو قال : عبي حرٌّ إن دخلت هذه الدار أو دخلت هذه الدار ، أو قال^(٨) إن

(١) في (ز) : اقران .

(٢) سورة الانسان ، من الآية (٢٤) .

(٣) في (ظ) : يكون .

(٤) في (ز) : هذا .

(٥) في (ز) : فلان وفلان .

(٦) في (ظ) : اذا تقرر هذا فللمسئلة فروع .

(٧) ساقط من (ز) و (ظ) .

(٨) في (ز) : وقال .

دخلت ^(١) هذه [الدار] ^(٢) فعبدي حر أو دخلت هذه الدار فذلك
 [كله] ^(٣) سواء ، وفي أي الدارين دخل حنث وعتق [العبد] ^(٤) أصل هذا
 كما ^(٥) ذكرنا أنه إذا أدخل كلمة أو فيما يريد [نفيه] ^(٦) دون إثباته فإنه
 يريد ^(٧) نفي الفعل وهو الدخول فكان ^(٨) بمعنى [ولا] ^(٩) .

ومنها : لو حلف لا يكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً كان له أن
 يكلمهما جميعاً ؛ لأن أو هاهنا ^(١٠) بمعنى الواو .

ومنها ^(*) : لو حلف والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً فكلم ^(١١)

(١) في (ز) : تصنت .

(٢) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٣) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٤) ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) : ما .

(٦) ساقط من (ز) .

(٧) في (ز) : مزيد ، وفي (ظ) : يريد به .

(٨) في (ز) : وكان .

(٩) ساقط من (ز) ، وفي (ظ) : زيادة ، والله تعالى أعلم .

(١٠) في (ظ) : ههنا .

(*) نهاية اللوحة (٣١) من (ق) .

(١١) في (ز) : وكلم .

أحدهما يحنث بأيهما كلم ؛ لأن النكره في موضع [النفي] ^(١) تعم ، ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة كالواو .

ومنها : لو قال : لا أقربكن إلا فلانة أو فلانة فليس بمول ^(٢) منهما ^(٣) .

ومنها : لو قال : بريء فلان من كل حق لي قبله إلا دراهم أو دنائير له أن يدعي المالين جميعاً ؛ لأنه موضع الإباحة ، ألا ترى أنه استثنى من الحظر ^(٤) .

فإن قلت : ما الفرق بين التخيير والإباحة ؟

قلت : الفرق بينهما أن الجمع بين الأمرين في التخيير يجعل المأمور مخالفاً وفي الإباحة موافقاً ، وإنما تعرف ^(٥) ذلك بحال يدل عليه :

[ومنها : لو قال : وكلت ببيع هذا العبد هذا الرجل أو هذا الرجل فإنه ^(٦) يصح التوكيل استحساناً بمنزلة ما لو قال : وكلت أحدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال : وهذا . وإذا

(١) ساقط من (ر) .

(٢) في (ظ) : بمولى .

(٣) انظر النسفي : كشف الأسرار (٣٢١ / ١) .

(٤) انظر المصدر نفسه (٣٢٢ / ١) ، وهنا حظر على نفسه الدعوى على فلان بمجرد الإبراء إلا ما استثنى .

(٥) في (ظ) : يعرف .

(٦) في (ظ) : أنه .

باع أحدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر بعد ذلك أن يبيعه ، وإن عاد إلى ملكه وقبل البيع يباح لكل واحد منهما أن يبيعه [.

[ومنها : لو قال لواحد : بع هذا العبد أو هذا ثبت له الخيار على أن يبيع أحدهما أيهما شاء بمنزلة ما لو قال بع أحدهما] ^(١) .

ومنها : ما إذا ^(٢) أدخل كلمة أو في البيع أو الثمن ، فإن البيع فاسد للجهالة ؛ لأن موجب الكلمة التخيير ، ومن له الخيار منهما غير معلوم فإذا كان معلوماً جاز في الاثنين والثلاثة استحساناً ، ولم يجز في الزيادة على ذلك لبقاء الحظر بعد تعيين من له الخيار لكن اليسير من الحظر [^(٣) .

* * *

(١) هذا الفرع الواقع بين معقوفتين ساقط من (ق) وكذا ساقط من (ز) ، و (ظ) .

(٢) في (ق) و (ظ) : مالمو .

(٣) الفروع الثلاثة السابقة الواقعة بين معقوفتين ساقطة من (ز) وقوله هنا : لكن اليسير

من الحظر ، خبره مقدر ، تقديره : غير معتبر .

[٢٦٦] مسألة :

قد تكون «أو» بمعنى ^(١)حتى أو إلا [أن] ^(٢)عند فساد ^(٣)العطف لاختلاف الكلام ، ويحتمل ضرب الغاية ، مثل قوله (تعالى) ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب [عليهم] ^(٤)﴾ ^(٥) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

- لو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى ، فإن دخل ^(*)الأخيرة أولا انتهت اليمين ، لأنه تعذر [العطف] ^(٦) لاختلاف الكلامين من نفي وإثبات ، والغاية صالحة ، لأن أول ^(٧) الكلام حظر وتحريم وهو يحتمل الامتداد ^(٨) فيليق ^(٩) به ^(**) ذكر الغاية

(١) في (ز) : لمعنى .

(٢) ساقط من (ظ) .

(٣) في (ز) : عندنا .

(٤) ساقط من (ز) .

(٥) سورة آل عمران ، من الآية : ١٢٨ .

(*) نهاية اللوحة (٢٨) من (أ) .

(٦) ساقط من (ز) .

(٧) في (ز) : أولية .

(٨) في (ق) و (ظ) : الامداد ، وفي (ز) : الاهداد .

(٩) في (ز) : يتق .

(**) نهاية اللوحة (٢٦) من (ظ) .

فلذلك وجب العمل بمجازه وتحقيقه كما في التلويح :

« أن أو تستعار بمعنى حتى إذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها منصوب ، بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد^(*) انقطاعه بالفعل الواقع^(١) بعد أو ، نحو : لألزمك أو تعطيني حقي^(٢) ثم بحث وقال : « فلو^(٣) قال : [والله]^(٤) لا أدخل هذه الدار أو أدخل تلك - بالنصب - ، كان أو بمعنى حتى إذ ليس قبله مضارع منصوب يعطف عليه ، فيجب امتداد عدم دخول الدار الأولى إلى دخول الثانية ، حتى لو دخلها^(٥) أولا حث ، ولو دخل الثانية أولا بر^(٦) في يمينه ، لانتفاء المحلوف^(٧) عليه ، كما لو قال والله لا أدخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس .

وما يقال أن تعذر العطف من جهة أن الأول متفي ليس بمستقيم ، إذ

(*) نهاية اللوحة (٣١) من (ز) .

(١) في (ز) : الرابع .

(٢) التفزازاني : التلويح على التوضيح (٢١٢/١) .

(٣) في (ق) و (ظ) : ولو قال .

(٤) ساقط من (ظ) .

(٥) في (ز) : أدخلها .

(٦) في (ز) : أو لا بد .

(٧) في (ظ) : المخلوف .

لا امتناع في عطف الميثب ^(١) على المنفي ، والعكس ^(٢) ، حتى لو قال
أو أدخل تلك الدار - بالرفع - ، كان عاطفاً إلا أنه يحتمل أن يكون
[عطفاً] ^(٣) على الفعل مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه أحد
الأمرين عدم دخول الأولى ودخول الثانية ، فلو دخل الأولى ولم يدخل
الثانية حنث ، وإلا فلا .

ويحتمل أن يكون عطفاً على الفعل [نفسه] ^(٤) حتى يكون
الفعلان في سياق النفي ، ويلزم شمول العدم لوقوع أو في النفي فيحنث
بدخول إحدى الدارين أيتهما ^(٥) كانت كما إذا حلف لا يكلم زيداً أو
عمراً .

وبهذا يظهر أن أو في قوله (تعالى) : ﴿ لا جناح عليكم إن
طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ ^(٦) عاطفة مفيدة ^(٧)
للعوموم ، أي : عدم الجناح مقيد بانتفاء ^(٨) الأمرين ، أي :

(١) في (ز) : الميث .

(٢) في (ق) و (ظ) : وبالعكس .

(٣) ساقط من (ز) .

(٤) ساقط من (ز) .

(٥) في (ظ) : ايهما .

(٦) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٦ .

(٧) في (ز) : معتدة .

(٨) في (ز) : بالانتفاء .

المجاعة(*) وتقدير المهر حتى إذا وجد أحدهما دون الآخر كان جناح ، أي تبعه^(١) بإيجاب المهر ، فيكون « تفرضوا » مجزوماً^(٢) ، عطفاً على « تمسوهن » . ولا حاجة إلى ماذهب إليه صاحب الكشف^(٣) من أنه منصوب بإضمار أن ، على معنى إلا أن تفرضوا ، أو حتى أن تفرضوا^(٤) أي : إذا لم توجد^(٥) المجاعة فعدم^(٦) الجناح ممتد إلى تقدير^(٧) المهر^(٨) . انتهى .

(*) نهاية اللوحة (٣٢) من (ق) .

(١) في (ق) و (ظ) : يتبعه .

(٢) في (ق) : مجرورا .

(٣) هو الزمخشري ، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم ، ولد بزمخش من خوارزم في شهر رجب سنة ٤٦٧ هـ ، ودرس وتعلم من صغره ، وقدم بغداد وفاق أقرانه في اللغة والأدب وكان متفتناً في كل علم ، واشتهر بمذهبه الاعتزالي وكان مجاهراً به .

ومن مصنفاته : الكشف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث والمفصل في النحو والمستقصى في الأمثال .

وتوفي بجزانية خوارزم ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ .

انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان (١٦٨/٥) ، والقرشي : الجواهر المضية (٤٤٧/٣) ، والسيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٧٩/٢)

(٤) الكشف (٣٧٤/١) .

(٥) في (ر) : يوجد .

(٦) في (ر) : فقدم .

(٧) في (ر) : تقرير .

(٨) التفتازاني : التلويح (٢١٣/١) .

[٢٧] مسألة :

كلمة « حتى » للغاية .

أي : للدلالة على أن مابعدھا غاية لما قبلھا ، سواء كان جزءاً ^(١) ، كما في أكلت السمكة حتى رأسھا ، أو غير جزء ^(٢) كما في قوله (تعالى) ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ ^(٣) ، ويتفرع على ذلك فروع :

منھا : لو حلف أن يلازم غريمه حتى يقضيه الدين ^(٤) .

ومنھا : ما إذا قال : عبدي ^(٥) حر إن لم أضربك حتى تصيح أو تشتكي [علي] ^(٦) [أو] ^(٧) يغشى عليك أو تبكى أو يشفع ^(٨) فلان أو

(١) في (ظ) : جزءاً منه .

(٢) في (ز) : غير حتى .

(٣) سورة القدر ، من الآية : ٥ .

(٤) فالملازمة غايتها قضاء الدين ، فإذا قضى الغريم الدين فلا ملازمة حيثئذ ، وقد دلت « حتى » هنا على أن مابعدھا غاية لما قبلھا .

وعلى هذا يحث إذا لم يلازمه قبل قضاء الدين ، ولا يحث بعد قضائه .

(٥) في (ق) و (ظ) : عبده .

(٦) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) في (ظ) : تشفع .

حتى يدخل الليل ، حتى لو امتنع قبل هذه الغايات حنث ، بخلاف قوله : حتى يموت أو حتى اقتلك ، لأنه حمل على الضرب الشديد في العرف .

* * *

[٣٨] مسألة :

قد تستعمل^(١) حتى للعطف ، لما بين العطف والغاية من مناسبة التعاقب مع قيام معنى الغاية ، تقول : جاءني القوم حتى زيد ، ورأيت القوم حتى زيداً ، فزيد إما أفضلهم أو أردلهم ليصلح^(٢) غاية .
وتقول : أكلت السمكة حتى رأسها - بالنصب - ، أي : أكلته أيضاً .

وقد تدخل على جملة مبتدأة ، مثل : واو العطف إذا استعملت لعطف الجملة ، وهي غاية مع ذلك^(*) ، فإن كان خبراً لمبتدأ مذكور^(٣) فهو خبره^(٤) ، وإلا فيجب إثباته من جنس ما قبله ، تقول : مررت بالقوم حتى زيد غضبان ، وأكلت السمكة حتى رأسها ، إلا أن الخبر غير مذكور هاهنا^(٥) فيجب إثباته من جنس ما سبق على احتمال أن ينسب إليه

(١) في (ز) : يستعمل .

(٢) في (ز) : ليصح ، وفي (ق) و (ظ) : فيصلح .

(*) نهاية اللوحة (٢٩) من (١) .

(٣) في (ق) : مذكوراً .

(٤) اسم كان فتي هذه العبارة ضمير يعود الى المدخول عليه .

(٥) يعني في المثال الثاني .

أو إلى غيره ، أعني رأسها مأكولى أو مأكول غيري ولو قلت : حتى رأسها - بالنصب - كان عطفاً ، ولكن باعتبار معنى الغاية . ومثل هذا في الأفعال يكون للجزاء إذا كان ما قبلها يصلح سبباً وما بعدها جزاء لا غاية ، بمعنى لام كي ، قال الله تعالى : ﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾^(١) ، أي : كيلا تكون^(٢) فتنة ، وقوله (تعالى) : ﴿ حتى يقول الرسول ﴾^(٣) على وجهين :

أحدهما : إلى أن يقول الرسول ، فلا يكون^(*) فعلهم [سببا لمقالته ، وينتهي فعلهم]^(٤) عند مقالته ، على ما يكون موضوع الغاية .
والثاني : وزلزلوا لكي يقول الرسول ، فيكون فعلهم سبباً لمقالته ، وقرئ بالرفع بمعنى العطف ، أي : ويقول الرسول ، ولما تعذر الحقيقة استعير للمجازاة بمعنى لام كي ، كما في قوله إن لم آتكم غداً حتى تغدوني^(٥) ، فإذا أتاه ولم يغده لم^(**) يحث ، لأن الإحسان لا يصلح منهياً للإتيان بل هو سبب له ، فإن كان الفعلان من واحد ، كقوله : إن

(١) سورة الأنفال ، من الآية : ٣٩ .

(٢) في (ظ) : يكون .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ٢١٤ وهي قول الله (تعالى) : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب ﴾ .

(*) نهاية الروحة (٣٢) من (ز) .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ر) .

(٥) في (ز) : يعذبني .

(**) نهاية اللوحة (٢٧) من (ظ) .

لم آتكَ حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما ^(١) ، لأن فعله لا يصلح جزاء لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء ، لأن الغاية تجانس التعقيب ، والله أعلم .

* * *

(١) في (ر) : هما .

[٣٩] مسألة :

الباء من حروف الجر .

وهي للإلصاق ، ولهذا تصحب الأئمان ^(١) ؛ لأنه تبع ^(٢) ، وأبداً
تُلصقُ ^(٣) التابع بالمتبوع ، وعليه فروع :

منها : لو قال : بعثت هذا العبد بكراً ^(٤) من حنطة جيدة يكون
الكرُّ ثمناً حتى جاز استبداله ^(٥) .

ومنها: لو قال : كُراً من حنطة بهذا العبد تكون الحنطة سلماً

(١) في (ز) : الأئمان .

(٢) في (ق) و (ظ) : لا تبع .

والضمير في قوله لأنه : يعود الى الثمن . ويوضح هذا القول ما يورده المؤلف هنا من
فروع .

(٣) في (ظ) : يلصق .

(٤) الكر : كيل يبلغ ستين قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاييك والمكوك صاع ونصف ، قال
الأزهري : فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا .

وفي اللسان قال : الكر : مكيال لأهل العراق .

انظر : ابن منظور : لسان العرب (١٣٧ / ٥) ، والفيومي : المصباح المنير (٥٣٠ / ٢) ،
مادة : كرر .

(٥) أي يجوز استبدال الكر بشيء آخر قبل القبض لأنه ثمن .

وانظر هذه المسألة : النسفي : المنار مع شرحه كشف الأسرار (٣٣٢ / ١) .

[حتى] ^(١) لا يجوز إلا مؤجلاً .

ومنها : لو قال : [إن] ^(٢) أخبرتني بقدم فلان أنه يقع على الصدق بخلاف قوله : إن أخبرتني أن فلاناً قدم ^(٣) .

ومنها : لو قال : إن خرجت من الدار إلا بإذني ^(٤) لا بد من الإذن في كل خروج ، لأن المستثنى خروج ملصق بالإذن بخلاف قوله إلا أن أذن لك ^(*) ، حيث ينتهي بالإذن مرة .

ومنها : لو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته لم يقع كقوله إن شاء الله ^(٥) .

(١) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٢) ساقط من (ز) .

(٣) يوضح هذه المسألة ما جاء في مصدرها (المنار) ، حيث قال : « ولو قال : إن أخبرتني بقدم فلان فعبدني حر يقع على الحق بخلاف ما إذا قال ان أخبرتني أن فلاناً قدم » .

وبيانه : أن إخباره ملصقاً بالقدم الصادق عتق ، وهذا معنى قوله يقع على الحق ، أي على الصدق ، بحيث لو أخبر كاذباً لا يعتق ، لأن الخبر الكاذب غير ملصق بالقدم .

وهذا على خلاف لو قال إن أخبرتني أن فلاناً قدم إذ لا إلصاق بين أخبرتني والمخبر به بل المراد مطلق الإخبار سواء أكان صدقاً أم كذباً .

انظر النسفي : المنار مع شرحه كشف الأسرار (٣٣٣/١) ، وشرحه لابن الملك (٤٧٩/١) .

(٤) جواب الشرط تقديره هنا فأنت طالق .

وانظر هذه المسألة في المنار مع شرح ابن الملك (٤٨٠/١ - ٤٨١) .

(*) نهاية اللوحة (٣٣) من (ق) .

(٥) وهذه لأنه تعليق بما لا يوقف عليه ، إذ إن الإلصاق بمعنى الشرط هنا ، كأنه قال أنت طالق بشرط لصوقه بمشيئة الله ، وهو بمعنى التعليق فيما لو قال أنت طالق إن شاء الله ، إذ في التعليق إلصاق الجزء بوجود الشرط فتحمل المسألة عليه هنا .

انظر : النسفي : كشف الأسرار (٣٣٦/١) .

[٤٠] مسألة :

«على» للإلزام^(١) ، إذا علمت ذلك فيتفرع على ذلك فروع :
 منها : لو قال : لفلان علي ألف درهم لزمه إلا أن يصل به
 الوديعة^(٢) .

ومنها : لو قال : علي الألف الذي على زيد كانت كفالة صحيحة .
 واعلم أنها إذا دخلت في المعاوضات كانت بمعنى الباء ، لأن اللزوم
 يناسب الالتصاق فاستعير له ، وإن استعملت في الطلاق فكذلك

(١) على في اللغة حرف موضوع للاستعلاء سواء أكان حسيّاً كقولك : زيد على السطح أم
 حكماً كقولك : فلان أمير على القوم ، وفي الشريعة : للإلزام في الذم ، لأن الدين يعلو
 من هو عليه ويركبه ، بل إن صاحب الدين يعلو - في هذا المقام - على المدين .
 انظر : الرماني : معاني الحروف (١١٦) ، والرهاوي : حاشية على شرح ابن الملك
 (٤٨٩/١) .

(٢) نص هذه المسألة في النار : «فقوله له علي ألف درهم يكون ديناً إلا أن يصل به الوديعة»
 وإنما كان ديناً ، لأن على للاستعلاء ، والدين يستعلى من يلزمه .

فإن صرح بغيره بأن قال له علي ألف درهم وديعة لم يكن ديناً حيثئذ ، لأن على يحتمل
 معنى الوديعة من حيث إن فيها وجوب الحفظ فيحمل عليه .

انظر : النسفي : النار ، وشرحه لابن الملك (٤٨٩/١ - ٤٩٠) .

عندهما . وعند أبي حنيفة كانت بمعنى الشرط ^(١) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

- لو قالت له امرأته : طَلَّقْنِي ثلاثاً على ألف ، فطلَّقها واحدة لم يجب شيء ^(٢) ؛ لأنها للزوم ، وليس بين الواقع وبين مالزمها مقابلة ، بل بينهما معاقبة ، وذلك معنى الشرط والجزاء فصار بمنزلة الحقيقة وبحكم ^(٣) الاتحاد يصير دخولها على المال كدخولها على الطلاق ، كأنها قالت : عليّ ألف على أن تطلقني ثلاثاً ، وفي المعاوضات المحضة [يستحيل] ^(٤) معنى الشرط ^(*) فوجب العمل بمجازه ^(٥) ، وأنه يذكر للشرط قال الله (تعالى) : ﴿يُيَايَعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ

(١) نسب القولين إلى أبي حنيفة وإلى صاحبيه النسفي : النار مع شرحه كشف الأسرار (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠) ، وصدر الشريعة في التوضيح (١/ ٢١٩) .

(٢) أي لم يجب ثلث الألف عند أبي حنيفة لأن على عنده للشرط هنا وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط ، ويجب عندهما ثلث الألف لأنها بمعنى الباء عندهما فيكون الألف عوضاً لا شرط وأجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض .

انظر : صدر الشريعة : التوضيح ، مع شرحه التلويح (١/ ٢٢٠) .

(٣) في (ز) و (ق) : محكم .

(٤) ساقط من (ظ) .

(*) نهاية اللوحة (٣٠) من (١) .

(٥) قال صدر الشريعة : وهي في المعاوضات المحضة بمعنى الباء إجماعاً مجازاً ، لأن الزوم يناسب الإلصاق .

والمعاوضات المحضة هي الخالية عن معنى الإسقاط كالبيع والإجارة والنكاح ، كذا ذكر=

شيئاً^(١) .

[أي]^(٢) : بهذا الشرط ، فلو قال رأس الحصن أمّونني^(٣) على عشرة أن العشرة سواء ، والخيار في تعيينهم إليه ، لأنه شرط ذلك لنفسه بكلمة على بخلاف ما لو قال : أمّونني وعشرة أو فعشرة أو ثم عشرة ، فالخيار إلى [من]^(٤) أمّهم .

وقد تحيى^(٥) بمعنى من ، قال الله (تعالى) : ﴿ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾^(٦) أي : منهم .

* * *

= التفتازاني .

انظر التوضيح مع شرحه التلويح (٢١٩/١) .

(١) سورة الممتحنة ، من الآية : ١٢ .

(٢) ساقط من (ظ) .

(٣) في (ز) المتوفي .

(٤) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٥) في (ظ) : يجيء .

(٦) سورة المطففين ، من الآية : (٢) .

[٤١] مسألة :

كلمة «من» للتبعيض .

كقولك : أخذت من الدراهم ، وتُعرَف^(١) بصلاحية إقامة صيغة^(٢) بعض مقامها ، فيقول في مثالنا : بعض الدراهم .
إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

- مذكره أبو حنيفة في العتق : لو قال (*) : اعتق من عبيدي من شئت له يعتقهم إلا واحداً منهم^(٣) ، بخلاف قوله : إن شاء ، لأنه وصفه بصفة عامة^(٤) ومنها : لو قال لزوجته : طلقي^(٥) من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث ، وليس لها أن تطلق الثلاث عند الإمام ، خلافاً لهما ، نظراً إلى أن ما للعموم ومن للبيان ، وله أن من للتبعيض ، ورجحه في التحرير بأن تقديره على البيان^(٦) ماشئت الذي هو الثلاث ،

(١) في (ق) و (ظ) : ويعرف .

(٢) في (ظ) : صنيعة .

(*) نهاية اللوحة (٣٣) من (ز) .

(٣) انظر : النسفي : المنار ، مع شرحه كشف الأسرار (١/٣٤١) .

(٤) وانظر هذه المسألة : الحجازي : المغني في أصول الفقه (٤٢٥) .

(٥) في (ق) و (ظ) : طلقني .

(٦) في (ز) : واق .

وطلقي ماشئت واف به ، فالتبعيض مع زيادة الثلاث أظهر^(١) ، انتهى .

ومنها : لو قال : اختاري من الثلاث ماشئت فإنه على الخلاف أيضاً ، كما في المحيط .

[ومنها : لو قال لها : أنا منك طالق فإنه يكون لغواً] ^(٢) .

ولو قال ^(٣) : أنا منك بائن ^(٤) أو [عليك] ^(٥) حرام فإنها تبين بالنية ^(٦) .

والفرق : أن الطلاق لإزالة الملك بالنكاح ، والقيّد ^(٧) ، فمحل الطلاق محلها ، وهي محلها دونه فالإضافة إليه إضافة الطلاق إلى غير محله فيلغو بخلاف الإبانة ، لأن لفظها موضوع لإزالة الوصلة ، ووصلة النكاح مشتركة بينهما ^(٨) فصحت ^(٩) إضافتها إلى كل منهما ، عملاً بحقيقتها ^(١٠) ، وبخلاف [التحريم] ^(١١) ، لأنه لإزالة الحل ، وهو مشترك .

(١) ابن الهمام : التحرير ، مع شرحه التقرير والتحبير (٢٠٤/١) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ظ) .

(٣) في (ظ) : لو قال لها .

(٤) في (ز) : بابين .

(٥) ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) : بالنية .

(٧) في (ق) و (ظ) : والعقد .

(٨) في (ز) : عنهما .

(٩) في (ز) : بصحت .

(١٠) في (ز) : تحقيقها .

(١١) ساقطه من (ز) .

قيدنا بقولنا منك وعليك ، لأنه لو قال : أنا بائن [أ]^(١) و
أبنت^(٢) نفسي ولم يقل^(٣) منك أو حرام ولم يقل عليك لم
تطلق ، لأن البينة^(٤) متعددة^(٥) ، كذا في المعراج^(٦) ، أنتهى .

واعلم أن كلمة من قد تكون لابتداء الغاية في قوله : خرجت
من الكوفة ، وللتمييز في قوله : درهم من فضة ، وبمعنى الباء في قوله
(تعالى) : ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٧) . وللصلة في قوله (تعالى) :
﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾^(٨) ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾^(٩) (*) .

(١) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٢) في (ز) : ثبت .

(٣) هنا زيادة في (ق) و (ظ) : « ولم يقل منك وعليك ولم يقل منك أو حرام .
(وفي (ظ) : وحرام) ولم يقل عليك لم تطلق » .

(٤) في (ز) : المنبوتة .

(٥) في (ز) : بتعدده .

(٦) كتاب معراج الدراية إلى شرح الهداية للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنجاري
الملقب قوام الدين المشهور بالكاكي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .

وهو كتاب مخطوط يوجد الجزء الأول منه في المكتبة الأزهرية تحت رقم [٢٠٩٢]
رافعى ٢٦٩٣١ . وانظر : فهرس المكتبة الأزهرية (٢٧٣ / ٢) .

(٧) سورة الرعد ، من الآية : ١١ .

(٨) سورة نوح ، من الآية : ٤ .

(٩) سورة الحج ، من الآية : ٣٠ .

(*) نهاية اللوحة (٣٤) من (ق) .

ويتفرع عليه فروع :

منها : لو قال : إن كان مافي يدي من الدراهم (*) الثلاثة فإذا في يده أربعة يحنث .

ومنها : لو قالت لزوجها : اخلعني على مافي يدي من الدراهم ، وفي يدها درهم أو درهمان يلزم ثلاثة دراهم ، لأن [ما]^(١) هاهنا صلة . وفيما سبق للتبعيض ، كذا في المغني^(٢) .

قلت : وفي التمهيد للإسنوي قال^(٣) : « مسألة ومن معاني^(٤) من أيضاً التعليل كما في التسهيل^(٥) ، ومنه قوله (تعالى) : ﴿ كَلَّمَآ أَرَادُوا أَن يَخْرِجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ ﴾^(٦) قال : إذا علمت ذلك فمن [فروع]^(٧) المسألة : ما إذا قال برئت^(٨) من طلاقك فإنَّ الطلاق لا يقع بخلاف ما

(*) نهاية اللوحة (٢٨) من (ظ) .

(١) كذا في النسخ الأربع ، وفي مصدر المسألة في كتاب المغني : من وهو الأقرب ، لأن مساق المسألة في موضوع من .

(٢) (٤٢٦) .

(٣) في (ظ) : ذكر .

(٤) في (ز) تعالى ، وفي (ظ) : أن جملة معاني .

(٥) تسهيل الفوائد ، مع شرحه المساعد (٢٤٧/٢) .

(٦) سورة الحج ، من الآية : ٢٢ .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) في (ز) : ترتب .

إذا زاد إلى فقال (١) برئت (٢) إليك من طلاقك فإنه يقع والتقدير برئت (٣) إليك من أجل إيقاع الطلاق عليك ، كذا نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن إسماعيل البوشنجي (٤) وأقره (٥) قال بخلاف ما لو قال برئت (٦) من نكاحك فإنه كناية سواء أتى بلفظ إلى أم لم يأت بها (٧) ، انتهى .

قلت : وفي الخانية (٨) لو قال برئت (٩) من طلاقك اختلف المشايخ ، والصحيح أنه لا يقع (١٠) . انتهى .

(١) في (ز) : مقال .

(٢) في (ز) : ترتب .

(٣) في (ز) : ترتب .

(٤) في (ز) : التوسجي .

(٥) نقله النووي في روضة الطالبين (٨/ ٣٢) .

(٦) في (ز) : ترتب .

(٧) التمهيد (٢١٥) .

(٨) هكذا في (ق) ، وفي (ز) قلت : وأما ترقباً يقال في الخانية وفي (أ) غير واضحة .

(٩) في (ز) : ترتب .

(١٠) في الخانية (١/ ٤٦٨) : « ولو قال لامرأته : أنا بريء من طلاقك لا يكون طلاقاً ، ولو قال : برئت إليك من طلاقك يقع الطلاق نوى أو لم ينو ، ولو قال : أنا بريء من ثلاث تطليقاتك ، قال بعضهم : يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقاً وان نوى وهو الظاهر » .

وفي الخلاصة : لو قال^(١) [برئت]^(٢) من طلاقك ، اختلف المشايخ^(٣) فيه إذا نوى وإن لم ينو لا يقع ، والأصح أنه يقع في شرح الشافعي^(٤) وفي الفتاوي^(٥) قال : لا يقع ، ولو قال : أنا بريء^(٦) من نكاحك وقع الطلاق . انتهى .

(١) في (ق) : ولو .

(٢) ساقط من (ز) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ) .

(٤) في (ز) : الشافعي .

والشافعي في فروع الحنفية لعبد الله محمود شمس الأئمة اسماعيل بن رشيد الدين محمود ابن محمد الكردي .

كذا ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١٠٢٣/٢) ، ولم يذكر له شرحاً ، وكذا لم يذكر البغدادي في إيضاح المكنون ، وابن قطلوبغا في تاج التراجم .

(٥) هناك فتاوى كثيرة في الفقه الحنفي منسوبة لأصحابها وفي عصور مختلفة ، ولعل أشهر الفتاوى في عصر صاحب الخلاصة الشيخ طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٤٢هـ . الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦هـ .

انظر : حاجي خليفة : كشف الظنون (١٢٢٨/٢) .

* ثم إن هذه المسألة قد وردت في الفتاوى الخانية مطلقة دون تقييد بالنية ، فقال : « ولو قال : برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقع » .

الفتاوى الخانية (٤٥٥/١) .

(٦) في (ز) : ترى .

وفي البحر معزياً إلى الخانية : أنا بريء^(١) من طلاقك لا يكون طلاقاً ولو قال : برئت^(٢) إليك من طلاقك [يقع]^(٣) نوى أو لم ينو ، ولو قال : أنا بريء^(٤) من ثلاث تطليقات ، قال بعضهم يقع الطلاق ، وقال بعضهم : لا يقع وإن نوى وهو الظاهر^(٥) . انتهى .

* * *

(١) في (ز) : ترى .

(٢) في (ز) ترتب .

(٣) ساقط من (أ) و (ز) .

(٤) في (ز) : ترى .

(٥) البحر الرائق (٣ / ٣٢٨) .

ثم إنه بعد هذا زيادة في نسخة (ق) و (ظ) ، ونصها : « وعن ابن مسلمة : أنا بريء من طلاقك رجعي مع النية ، ولو قال من نكاحك فباين ، وقيل في قوله برئت إليك من طلاقك يقع ، ولو لم يقل إليك فمتى ينوي ، وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح .

وذكر بكر لا نص في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع ، وقال الهدوال وابن سلام يقع ، وهو الأصح . كذا في البزاية .

[٤٢] مسألة :

كلمة "إلى" لانتهااء الغاية .

فإن كانت الغاية [قائمة] ^(١) بنفسها لا تدخل الغائتان ، ومن فروعه :

- بعث هذه الدار من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، فإنه لا يدخل الحائطان ^(*) في حكم المغيا ^(٢) ، لأنها ^(٣) إذا كانت قائمة لم يستتبعها المغيا ^(٤) ، فإن قلت : يلزم على هذا دخول المسجد الأقصى في حكم المغيا مع أنه قائم بنفسه في قوله (تعالى) : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد ^(**) الأقصى ﴾ ^(٥) حيث دخل النبي

(١) ساقط من (ز) ، و (أ) .

(*) نهاية اللوحة (٣٤) من (ز) .

(٢) في (ز) : العقار .

(٣) في (ز) : أنها .

(٤) انظر النسفي : المنار ، وابن الملك : شرح المنار (١/٤٩٣) .

(**) نهاية اللوحة (٣١) من (أ) .

(٥) سورة الإسراء ، من الآية : ١ .

ﷺ [في المسجد] ^(١) الأقصى .

[قلت] ^(٢) : أجيب عنه بأن ذلك ثبت بالمشاهير لا بموجب كلمة إلى .

فإن لم تكن قائمة بنفسها ، فإن كان أصل الكلام أي : صدره متناولاً للغاية كان ذكرها لإخراج ما وراءها ^(٣) فتدخل الغاية كالمرافق في قوله (تعالى) : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(٤) [فإنَّ اليد اسم للمجموع إلى الإبط . وذكر الغاية لاسقاط ما وراءها ^(٥) فيكون قوله (تعالى) : إلى المرافق متعلقاً بقوله : اغسلوا ، وغاية له ، لكن إسقاط ما وراء المرافق] ^(٦) عن حكم الغسل ، قال صاحب الكشف :

« إلى تفيد معنى الغاية مطلقاً ، ودخولها في الحكم وخروجها منه أمر زائد يدور مع ^(٧) الدليل » ^(٨) كذا في شرح المنار لابن ملك ^(٩) .

(١) ساقط من (ز) .

(٢) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٣) في (ظ) : ماورائها .

(٤) سورة المائدة ، من الآية : (٦) .

(٥) في (ق) : ماورآها ، وفي (ظ) : ماورائها .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (ظ) .

(٧) في (ق) : ورفع ، وفي (ظ) : فرفع .

(٨) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل (١/٥٩٦) .

(٩) في (ز) : لابن مالك .

قلت : مانقل عن صاحب الكشف هو المذهب المختار ، كما صرح به في التلويح ، حيث قال : « إنَّ صدر الشريعة نقل المذاهب الضعيفة^(١) وترك ما هو المختار وهو أنه لا يدل على الدخول ولا على عدمه ، بل كل (*) منهما يدور مع الدليل . ولهذا^(٢) يدخل في مثل قولنا [قرأت]^(٣) الكتاب^(٤) [من]^(٥) أوله الى آخره ، بخلاف قولنا : قرأته إلى باب القياس »^(٦) ، والله أعلم .

وفي تمهيد الإسنوي ، قال : « إنَّ إلى موضوع لانتها^(٧) غاية الشيء ، هل^(٨) يدخل مابعدا فيما قبلها ، فيه مذاهب : أحدها : لا ، بل^(٩) يدل على خروجه عنه ، وهو مذهب الشافعي والجمهور ، كذا صرح به إمام الحرمين في البرهان^(١٠) .

(١) في (ز) الصيغة .

(*) نهاية اللوحة (٣٥) من (ق) .

(٢) في (ظ) : وهذا .

(٣) ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) : الباب .

(٥) ساقط من (ظ) .

(٦) التلويح (١/٢٢٢) .

(٧) في (ظ) : لانها .

(٨) هكذا في النسخ الثلاث ، وفي التمهيد (٢١٥) : وهل .

(٩) في (ز) : الابل .

(١٠) لم أجد له تصريحاً في مظنة المسألة ، وهو مبحث « الى » في البرهان (١/١٩٢) ، ولعله في موضع آخر منه .

والثاني : أنه داخل فيما قبله .

والثالث : إن كان من جنسه دَخَلَ ، وإلا فلا ، نحو : بعثك الرمان إلى هذه الشجرة ، فينظر في تلك الشجرة ، هل هي من الرمان أو لا .

والرابع : إن لم يكن معه من كما مثلناه دخل وإلا لا ^(١) ، نحو : بعثك من هذه الشجرة إلى هذه ^(٢) .

والخامس - ورجحه في المحصول والمنتخب - : إن كان منفصلاً عما قبله بفصل معلوم بالحس ^(٣) كقوله (تعالى) : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٤) فإنه لا يدخل ، وإلا يدخل كقوله (تعالى) : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(٥) ، فإنَّ المَرْفَقَ ^(٦) منفصل ، بجزء مشتبّه ^(٧) وليس تعيين بعض الأجزاء بأولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول ^(٨) .

والسادس - وهو مذهب سيبويه كما قاله في البرهان - : أنه

(١) كذا في النسخ ، وفي التمهيد (٢١٦) : فلا .

(٢) في (ق) و (ظ) : إلى هذه الشجرة .

(٣) في (ق) ، و (ظ) : الجنس .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

(٥) سورة المائدة ، من الآية : ٦ .

(٦) في (ظ) : المرافق .

(٧) في (ق) و (ظ) : مشابه .

(٨) انظر : الرازي : المحصول (ج١ ق١/٥٣١) .

[إن] ^(١) اقترن بمن فلا يدخل ، والا فيحتمل الأمرين ^(٢) .

والسابع ^(*) - واختاره الآمدي - : أنه لا يدل على شيء ^(٣) .

ولم يصحح ابن الحاجب شيئاً ^(٤) انتهى .

إذا علمت هذا فمن فروع المسألة :

- ما لو قال لزوجته : أنت طالق من واحدة وما بين ^(٥) واحدة الى

اثنتين ^(٦) أو أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فإنه يقع في الأولى واحدة

وفي الثانية ثنتان عند أبي حنيفة فتدخل الغاية الأولى دون الثانية .

(١) ساقط من (ظ) .

(٢) البرهان (١٩٢/١) .

(*) نهاية اللوحة (٢٩) من (ظ) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣١٣/٢) .

(٤) مختصر المنتهى ، مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (١٨٥/١) .

وهذا القول للإسنوي بتفصيلاته في التمهيد (٢١٥ - ٢١٦) .

(٥) في (ز) : مابين .

(٦) في (أ) و (ز) : لاثنتين ، والصواب ما في (ق) و (ظ) وهو ما أثبتته ، لأن

الكلام في حرف إلى ، ولأن هذه المسألة كذا جاءت في الهداية للمرغيناني « ولو قال أنت

طالق من واحدة إلى ثنتين أو بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة إلى ثلاث

أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة » .

الهداية ، مع شرحها فتح القدير (١٨/٤) .

وقالا بدخولهما ^(١) ، فيقع ^(٢) في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلاث استحساناً بالتعارف إلا أنهما أطلقا فيه . وأبوحنيفة يقول إنها تدخل الغائتان عرفاً فيما مرجعه ^(٣) الإباحة ^(٤) ، ويتفرع على ذلك فروع :

[منها : خذ من مالي من عشرة إلى مائة] ^(٥) .

ومنها : بع عبدي بمال من مائة إلى ألف .

ومنها : كل من الملع إلى الحلو ، فله أخذ المائة والبيع بألف وأكل الحلو .

وأما ما أصله ^(٦) الحظر حتى لا يباح إلا لدفع الحاجة فلا ، والطلاق منه فكان قرينة على إرادة الكل غير أن الغاية الأولى لا بد من وجودها ليترتب عليها الطلقة الثانية في صورة إيقاعها ، وهي صورة من واحدة ^(*) إلى ثلاث ، إذ لا ثانية بلا أولى ^(٧) ، ووجود الطلاق غير وقوعه بخلاف الغاية الثالثة وهي ثلاث في هذه الصورة فإنه يصح وقوع

(١) في (ظ) : بدخولها .

(٢) في (ز) : فيتبعه .

(٣) في (ز) : يرجعه .

(٤) انظر : النسفي : كشف الأسرار (١/ ٣٤٥) .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(٦) في (ق) و (ظ) : ماصلة .

(*) نهاية اللوحة (٣٢) من (١) .

(٧) في (ز) : أرل .

الثانية بلا ثالثة ، أما صورة من واحدة إلى ثنتين فلا حاجة إلى إدخالها^(١) ، لأنها إنما دخلت ضرورة (*) إيقاع الثانية ، وهو متنف ، وإيقاع الواحدة ليس باعتبار إدخالها ، بل بما ذكرنا من انتفاء العرف فيه فلا يدخل فيلغو قوله من واحدة إلى ثنتين وتقع بطالق واحدة . فإن قلت : يرد على هذا قوله لها : أنت طالق ثانية فإنه لا يقع إلا واحدة .

قلت : لا يرد ، لأن ثانية لغو ، فيقع^(٢) بأنت طالق ، وقد ظهر بهذا التقرير أن الاختلاف إنما نشأ من إثبات العرف وعدمه مع الاتفاق على اعتبار العرف فلا يرد دخول المرافق^(٣) ؛ لأن العرف لما أدخل ما بعد إلى تارة وأخرجه أخرى كان الاحتياط^(٤) الدخول .

فإن قلت : ما بين هذا وهذا يستدعي وجود الأمرين ، ووجودهما وقوعهما فيقع الثلاث .

قلت : أجيب عنه أن ذلك في المحسوسات (**) ، أما فيما نحن فيه من الأمور المعنوية فإنما^(٥) يقتضي الأول واحتمال وجود الثاني عرفاً ،

(١) في (ز) : ادخالهما .

(*) نهاية اللوحة (٣٥) من (ز) .

(٢) في (ز) : فيتبع .

(٣) في آية الوضوء في قوله (تعالى) : ﴿... فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...﴾ .

(٤) في (ز) : كالا حياط .

(**) نهاية اللوحة (٣٦) من (ق) .

(٥) في (ز) : قائما .

ففي ما بين ^(١) الستين ^(٢) إلى السبعين يصدق بما إذا لم يبلغ السبعين ،
كذا أفاده في فتح القدير ^(٣) .

ومنها : لو باع الخيار إلى غد دخل الغد ^(٤) في الخيار .

[ومنها] ^(٥) : لو حلف ليقضين دينه إلى خمسة أيام لا يحنث ما
لم تغرب الشمس من اليوم الخامس .

ومنها : لا يكلمه إلى عشرة أيام دخل العاشر .

ومنها : لو قال : إن تزوجت إلى عشر ^(٦) سنين دخلت العاشرة .

منها : لو أجز إلى خمس سنين دخلت ^(٧) الخامسة ، كما في
بعض الكتب ، وفي عامة الكتب لا تدخل ، كذا في جامع
الفصولين ^(٨) .

ومنها : لو قال : أنت طالق من واحدة إلى واحدة تقع ^(٩)

(١) في (ر) مائتين .

(٢) في (ق) : الشئتين .

(٣) (٢١ / ٤ - ١٨) .

(٤) في (ز) : لغة .

(٥) ساقط من (ز) .

(٦) في (ظ) : عشرة .

(٧) في (ق) : دخل .

(٨) في (ر) : الدخولين .

وهذا الفرع في جامع الفصولين لابن قاضي سماونه (٥ / ٢) ، ونقله ابن نجيم في البحر الرائق
(٢٨٤ / ٣) .

(٩) في (ر) : يقع .

واحدة بالأولى - اتفاقاً - .

وقيل : لا يقع شيء عند زفر ، لأنه لا يقول بدخول الغائتين والأصح : الوقوع عنده بطالق ويلغو مابعده ، كما في البحر معزياً إلى المعراج والخانية ^(١) .

ومنها : لو قال : أنت طالق من واحدة إلى عشرة وقعت ^(٢) ثنتان عند أبي حنيفة ^(٣) .

وقيل : ثلاث - بالإجماع - ؛ لأن اللفظ معتبر في الطلاق حتى لو قالت : طلقني ستاً بألف فطلقها ^(٤) ثلاثاً ، وقعن بخمسائة ، ورجحه في القنية ^(٥) بأنه حسن من حيث المعنى ^(٦) .

ومنها : لو قال : أنت طالق من ثلاث إلى واحدة يقع ثلاث ، قال

(١) هنا في (ز) كرر ذكر هذا الفرع .

وانظر هذا الفرع في البحر (٢٨٤/٣) ، وعزاه الى المعراج .

(٢) في (ر) : وبعت .

(٣) نسبه إليه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢٢/٤) .

(٤) في (ظ) : وطلقها .

(٥) في (ز) : المغينة .

(٦) القنية ، مخطوط ، اللوحة (٤٨ - ب ، ٤٩ - أ) .

وانظر أيضاً البحر الرائق (٢٨٤/٣ - ٢٨٥) .

بديع^(١) (رحمه الله) : « وينبغي أن يكون هذا بالاتفاق ، ثم ظهر لي أنه على قولها وهو منصوص عليه في بعض الكتب أنه يقع عنده ثنتان ، وعندهما ثلاث . كذا أفاده في القنية^(٢) .

ومنها : لو قال : أنت طالق إلى رأس الشهر أو إلى الشتاء تعلق ، كذا في الخانية^(٣) .

ومنها : لو قال : عليّ مائين^(٤) عشرة إلى درهم . أو مائين^(٥) درهم إلى عشرة يلزمه تسعة عنده ، ومائين^(٦) عشرة إلى عشرين تسعة عشر عنده .

(١) هو بديع بن منصور ، القاضي فخر الدين القزويني ، وفي بعض مصادر ترجمته هو أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب بديع الدين القزويني الحنفي .

تفقه على نجم الأئمة البخاري ، وتلمذ عليه الزاهدي .

ومن مصنفاته : منية الفقهاء .

وكان حياً سنة (٦٢٠هـ) .

انظر : اللكنوي : الفوائد البهية (٥٤) ، وكذا التعليقات السنية عليه ، وكحالة :

معجم المؤلفين (١/١٧٧) .

(٢) مخطوط ، اللوحة (٤٩ - ١) .

ونقله أيضاً في البحر (٣/٢٨٥) .

(٣) وفي الخانية أيضاً (١/٤٦٣) : « رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى » .

(٤) في (ز) : مائين .

(٥) في (ز) : مائين .

(٦) في (ز) : مائين .

وعندهما : عشرة في الأول وعشرون في الثاني .

ولو قال : لفلان عليّ مابين درهم إلى درهم فعليه درهم عند الامام الثاني^(١) ، ولو قال علي شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا كذا في (*) البزازية^(٢) .

ومنها : لو قال : أنت طالق من هنا إلى الشام يقع واحدة رجعية ، لأنه وصفه بالقصر ، لأن الطلاق متى وقع وقع في جميع الدنيا وفي السموات^(٣) فلم^(٤) يثبت هذا اللفظ زيادة شدة^(٥) .

* * *

(١) في البزازية (٤٤٧/٥) : « وما بين درهم إلى درهم عند الإمام والثاني رحمهما الله » .

والمراد بالإمام أبو حنيفة ، والثاني الإمام محمد بن الحسن كما هو الظاهر لأنه يلقب أيضا بالإمام .

وأما قول أبي يوسف في هذه المسألة فهو أنه يلزمه درهمان ، نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته (٦٣٣/٥) : « ولو قال مابين درهم إلى درهم فعليه درهم عند أبي حنيفة ودرهمان عند أبي يوسف » .

(*) نهاية اللوحة (٣٠) من (ظ) .

(٢) الفتاوى البزازية (٤٤٧/٥)

(٣) في (ظ) : والسموات .

(٤) في (ظ) : ولم .

(٥) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق (٢٨٥/٣) .

[٤٣] مسألة :

«في» للظرفية الحقيقية ، كقولك : زيد في الدار ، أو ^(١) المجازية كقوله (تعالى) : ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ ^(٢) فإنه لما كان المصلوب متمكناً على الجذع لتمكن ^(٣) المظروف من الظرف فعبر عنه مجازاً به ، أو تستعمل ^(٤) الباء - أيضاً - بمعناها ^(٥) ، كقوله (تعالى) : ﴿وَأَنْتُمْ لَتَمُوتُنَّ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾ وباللَّيل ^(٦) ، أي : وفي الليل ^(٧) . وقد وقع خلاف في حذفه وإثباته في ظرف الزمان بين أبي حنيفة

(١) في (ظ) : و .

(*) نهاية اللوحة (٣٦) من (ز) .

(٢) سورة طه ، من الآية : ٧١ ، وهي قوله تعالى ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرِكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيْنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ .

(٣) في (ق) و (ظ) : كتمكن .

(٤) في (ز) : يستعمل .

(٥) في (ز) : بمعناه .

(٦) سورة الصافات ، الآية : ١٣٧ ، ومن الآية : ١٣٨ ، وهما قول الله (تعالى) :

﴿وَأَنْتُمْ لَتَمُوتُنَّ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾ وبالليل أفلاتعقلون ﴿ .

(٧) الإسنوي : التمهيد (٢١٩)

وصاحبه^(١) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

- ما إذا قال لزوجته : أنت [طالق] ^(٢) غداً أو في غد ، ففي الأول :

إن لم يكن له نية ^(*) يقع في أول النهار اتفاقاً ، [وإذا نوى آخره يصدق ديانة لا قضاء ^(٣) بالاتفاق ، وفي الثاني : إن لم يكن له نية يقع في أول النهار اتفاقاً] ^(٤) ، وإن نوى آخره يصدق عند أبي حنيفة (رحمه الله) ديانة وقضاء .

وعندهما : يصدق ديانة لا قضاء ، كما في المسألة الأولى

لهما : أنه أضاف الطلاق إلى الغد ، ونية جزء منه خلاف الظاهر ^(٥) ؛ لأنه تخصيص العام فلا يصدق قضاء .

وفرق أبو حنيفة (رحمه الله) بينهما فيما ^(**) إذا نوى آخر النهار بأن في إذا حذفت اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة ، فيقتضي

(١) في (ز) : وصاحبه .

(٢) ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (٣٣) من (١) .

(٣) هنا زيادة في (ق) : بالاتقضاء .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ) .

(٥) في (ق) : الظ .

(**) نهاية اللوحة (٣٧) من (ق) .

استيعابه^(١) ، لأنه المفعول به ، فلا بد أن يكون واقعاً في أوله ليحصل الاستيعاب ، فإذا نوى آخر النهار فقد غيّر موجب كلامه إلى ماهو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء ، وإذا ثبت في يصير الظرف جزءاً مبهماً من النهار فتكون^(٢) نيته بياناً لما أبهمه لا يعتبر حقيقة كلامه في صدقه القاضي^(٣) .

[ومنها : لو قال لزوجته : أنت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب]^(٤) .

ومنها : ما^(٥) إذا أضاف الطلاق إلى مكان بأن قال : أنت طالق في الدار [أ]^(٦) و في مكة فإنه يقع الطلاق للحال إلا أن يضمّر الفعل بأن أراد بقوله في الدار في دخولك الدار فيصير بمعنى الشرط ؛ لأن الدخول لا يصلح أن يكون ظرفاً للطلاق شاغلاً له ؛ لأنه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع مجازاً ؛ لأن في الظرف معنى^(٧) المقارنة فيتعلق بالدخول ، بل

(١) في (ق) و (ظ) : استينافه .

(٢) في (ز) : فيكون .

(٣) هذه المسألة بتفصيلاتها في كشف الأسرار للنسفي (١/٣٤٦) .

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من (ظ) .

وانظر هذه المسألة في البحر الرائق (٣/٢٨٥) .

(٥) في (ز) : أما .

(٦) ساقط من (ز) .

(٧) في (ز) : مع .

يقع معه ^(١) .

[ومنها : لو قال : أنت طالق في الظل أو الشمس ^(٢) .

ومنها : لو قال : أنت طالق في ثوبك الأحمر أو الأصفر وعليها غيره طلقت للحال كما] ^(٣) لو قال أنت طالق مريضة أو مصلية أو ذات مرض .

وإن قال : عنيت إذا لبست أو إذا مرضت يصدق ديانة ^(٤) لا قضاء ؛ لما فيه من التخفيف على نفسه .

ومنها : ما إذا قال لها : أنت طالق في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي .

ومنها : ما إذا قال لها : أنت طالق في حيضك ^(٥) لم تطلق حتى تحيض أخرى ؛ لأنه عبارة عن درور ^(٦) الدم ونزوله لوقته وكان فعلاً فصار شرطاً كما في الدخول ، والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي .

(١) انظر : النسفي : كشف الأسرار في شرح المنار (٣٤٦/١) .

(٢) جواب لو هنا مقدر ، يدل عليه الجواب في المسألة التالية ، وتقديره : طلقت .

وانظر : ابن نجيم : البحر الرائق (٢٨٥/٣) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) : بأنه .

(٥) هنا زيادة في مصدر المسألة في البحر الرائق (٢٨٦/٣) ، نقلها عن المحيط ، ونصها :

لو قال أنت طالق في حيضك وهي حائض .

(٦) في (ز) : دور .

ومنها : لو قال أنت طالق في حيضك أو في حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتظهر؛ لأن الحيضة اسم للحيضة الكاملة لقوله ^(١) ﷺ في سبایا أوطاس :

« ألا لا توطأ الحبالی ^(٢) حتى يضعن ^(٣) حملهن ولا الحبالی حتى يستبرئن بحيضة ^(٤) » وأراد بها كمالها ^(٥) . انتهى .

(١) في (ز) : بقوله .

(٢) في (ز) : الجبال ، وفي (ظ) : الحبالا .

(٣) في (ز) : يصغر .

(٤) أخرجه أبو داود وأحمد عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ونص رواية أبي داود : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبایا (٢/٢٤٨) ، رقم الحديث : ٢١٥٧ .

وأحمد في مسنده (٣/٦٢) .

وأخرج الترمذي في جامعه في أبواب السير ، باب ماجاء في كراهية وطء الحبالی من السبایا عن العرياض بن سارية « أن رسول الله ﷺ نهى عن أن توطأ السبایا حتى يضعن ما في بطونهن » .

قال الترمذي : وحديث عرياض حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

جامع الترمذي (٣/٦٣) ، رقم الحديث : ١٦١١ .

(٥) انتهى هنا النقل من المحيط ، كما جاء في البحر الرائق (٣/٢٨٦) .

والحاصل : أنه إن ذكر الحيضة بالتاء المثناة من فوق كان تعليقها لطلاقها ^(١) على الطهر من حيضة مستقبلية ، وإن ذكره بغير تاء كان تعليقاً على رؤية الدم بشرط أن يمتد ثلاثاً ، كذا في البحر نقلاً عن شرح التلخيص ^(٢) .

ومنها : لو قال أنت طالق في ثلاثة أيام طلقت للحال ؛ لأن الوقت يصلح ظرفاً لكونها ^(٣) طالقاً ^(٤) ومتى طلقت ^(٥) [في وقت طلقت] ^(٦) في سائر الأوقات ^(٧) .

(١) في (ز) : بطلاقها .

(٢) البحر الرائق (٢٨٦/٣) .

وشرح التلخيص كتاب شرح فيه مؤلفه تلخيص الجامع الكبير في الفروع للشيخ محمد بن عباد بن ملك داود الخلاطي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

والتلخيص له عدة شروح ، منها : شرح علي بن بلبان الفارسي الحنفي المتوفى سنة ٧٣١ هـ ، وهو شرح طويل سماه تحفة الحريص .

وشرح الشيخ الفاضل أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، ولم يكمله .

وشرح العلامة محمد بن حمزة شمس الدين الفناري المتوفى سنة ٨٣٤ هـ .

ثم إن ابن نجيم في البحر الرائق (٢/١) لم يذكر أيّاً من الشروح التي رجع إليها . وانظر : حاجي خليفة : كشف الظنون (٤٧٢/١) .

(٣) في (ق) و (ظ) : لكونه .

(٤) في (ق) : طالعا .

(٥) في (ق) : طلعت .

(٦) ساقط من (ز) . وفي (ق) : في وقت طلعت .

(٧) ابن نجيم : البحر الرائق (٢٨٦/٣) ، ونقله عن المحيط .

ومنها : ما لو قال : أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام لم تطلق حتى يجيء اليوم الثالث ؛ لأن المجيء فعل فلم يصلح ^(١) ظرفاً فصار شرطاً ، ولا يحتسب ^(*) ^(٢) باليوم الذي حلف فيه ، لأن الشروط تعتبر ^(٣) في المستقبل ^(٤) لا في الماضي ، ومجيء اليوم يكون من أوله وقد مضى جزء من أوله ^(٥) .

ومنها : لو قال في مضي يوم ^(**) تطلق في الغد في مثل تلك الساعة ^(٦) .

ومنها : [ما] ^(٧) لو قال في مجيء ^(***) يوم تطلق ^(٨) حين

(١) في (ز) : يصح .

(*) نهاية اللوحة (٣١) من (ظ) .

(٢) في (ز) : تحسب .

(٣) في (ز) : تعبد .

(٤) في (ظ) : المتقبل .

(٥) ابن نجيم : البحر الرائق (٢٨٦/٣) .

(**) نهاية اللوحة (٣٤) من (أ) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) ساقط من (ظ) .

(***) نهاية اللوحة (٣٧) من (ر) .

(٨) في (ظ) : يطلق .

يطلع ^(١) الفجر من الغد ؛ لأن المجيء عبارة عن [مجيء] ^(٢) أول جزء منه ، يقال جاء يوم الجمعة كما طلع فجره ، وجاء شهر رمضان كما هَلَّ الهلالُ وإنْ لم يجيء كله ، فصار كأنه ^(٣) قال أنت طالق إذا جاء أول جزء [منه] ^(٤) ، فأما المضي فعبارة عن [جميع] ^(٥) أجزاء [اليوم] ^(٦) وقد وجد من [حين حلف مضي] ^(٧) بعض يوم لا مضي كله فوجب ضرورة ^(٨) تتيمة من اليوم الثاني ليتحقق مضي يوم . انتهى ، كذا في المحيط ^(٩) .

ومنها : لو قال بعد طلوع الشمس أنت طالق في مضي اليوم يقع عند غروبها (*) (١٠) .

(١) في (ز) : تطلع .

(٢) ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) : كان .

(٤) ساقط من (ز) .

(٥) ساقط من (ظ) .

(٦) ساقط من (ز) .

(٧) ساقط من (ز) ، ومكانه لفظ هذين ، ونص العبارة في هذه النسخة : وقد وجد من هذين بعض يوم

(٨) في (ز) : صدوره .

(٩) نقله في البحر الرائق (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(*) نهاية اللوحة (٣٨) من (ق) .

(١٠) المصدر نفسه (٣/ ٢٨٧) .

ومنها : إذا قال لآخر : طلق امرأتي في ثلاثة أيام يملك أن يطلق ثلاثاً متفرقة ^(١) ، وهذا بخلاف لو قال أنت طالق في ثلاثة [أيام] ^(٢) فإنه يتنجز ، والفرق بينهما : أن الإيقاع لا يمتد فاقضى التفريق بخلاف وصفها ^(٣) بالطلاق في الثلاثة ^(٤) .

ومنها : لو أقر بتمر ^(٥) [في] ^(٦) قوصرة ^(٧) أو بطعام في جوالق ^(٨) أو بطعام في سفينة أو ثوب في منديل أو بثوب في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لأن الإقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه ولو قال من قوصرة لا ، أي لا يلزمه القوصرة ، لأن كلمة من للانتزاع فيكون

(١) في (ز) : يتفرقة .

(٢) ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) : وضعها .

(٤) البحر الرائق (٣/ ٢٨٧) .

(٥) في (ق) و (ط) : بثن .

(٦) ساقط من (ق) و (ط) .

(٧) القوصرة - بتشديد الراء وتخفيفها - وعاء التمر يتخذ من قصب .

انظر : المطرزي : المغرب (٣٨٥) ، والفيومي : المصباح المنير (٢/ ٥٠٥) .

(٨) الجوالق - بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرهما - وعاء .

وقال المطرزي : الجوالق بالفتح جمع جوالق بالضم والجوالق بزيادة الياء تسامح .

وانظر : الفيروز آبادي : القاموس المحيط (٣/ ٢١٨) ، والمطرزي : المغرب (٨٧) .

مُقرأً بالمتزوع، وعلى هذا الطعام في الجوالق وفي السفينة وغصب^(١)
الثوب في المنديل^(٢) .

ومنها: لو قال [له]^(٣) على ثوب في عشرة فإنه يلزمه المظروف
وهو الثوب لا العشرة عند أبي يوسف؛ لأن عشرة أثواب لا تكون ظرفاً
لثوب واحد في العادة كما لو قال غصبته ثوباً في درهم .

وقال محمد (رحمه الله تعالى): يلزمه أحد عشر ثوباً ؛ لأنه قد
يجوز أن يلف الثوب النفيس في عشرة أثواب إلا أن أبا يوسف (رحمه
الله) يقول: إنَّ حرف في^(٤) يستعمل في البين والوسط ، [قال الله
(تعالى) ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴾^(٥) أي : بين عبادي فوق الشك،
والأصل براءة الذمم ، كذا في الجوهرة]^(٦) .

ومنها : لو قال عليّ درهمٌ في دينار أو كُرُّ حِنطة في كُرِّ شعير^(٧) ،
يلزمه الأول عندنا لا غير إلا أن ينوي^(٨) بفي حرف مع فيلزمه الجميع إذاً

(١) في (ز) : غصب .

(٢) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق (٢٥٢/٧) .

(٣) ساقط من (ق) و (ظ) .

(٤) في (ق) و (ظ) : كى .

(٥) سورة الفجر ، الآية : ٢٩ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) هنا ، وذكر في نهاية الفرع التالي .

انظر: الجوهرة النيرة لابن الحداد (٣٠٩/١) .

وهذه المسألة أوردتها بتفصيلاتها المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدى (١٨٣/٣) .

(٧) في (ز) : شعر .

(٨) في (ز) : يتوجى .

وإن لم يصدقهُ المقرُّ له حلفه الحاكم بأنه مانوى به كله ^(١) عن محمد (رحمه الله تعالى) كذا في البزازية ^(٢) .

ومنها : لو أقر بطعام في بيت فإنه يلزمه المظروف دون الظرف ، والأصل في هذا كما ^(٣) ذكرناه في الشرح : أن الظرف إن أمكن أن يجعل ظرفاً حقيقة ينظر ، فإن أمكن نقله ^(٤) لزمه ، وإن لم يمكن نقله ^(٥) لزمه المظروف خاصة عندهما ، لأن الغصب ^(٦) الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول [وعند محمد لزمه جميعاً ، لأن غصب غير المنقول ^(٧) يتصور عنده وإن لم يمكن أن تجعل ^(٨) ظرفاً حقيقة لم يلزمه إلا الأول، كقوله درهم في درهم لم يلزمه الثاني ؛ لأنه لا يصلح أن يكون ظرفاً له .

ومنها : لو أقر بخمسة في خمسة ، وعنى الضرب المصطلح ^(٩)

(١) في (ق) و (ظ) : كلمة .

(٢) (٤٠٥/٥) .

(٣) في (ظ) : ما .

(٤) في (ز) : تعلمه .

(٥) في (ز) : تعلمه .

(٦) في (ز) : الغصب .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ز)

(٨) في (ظ) : يجعل

(٩) في (ز) : المصطلح .

عليه عند الحُسَابِ يلزمه خمسة ^(١) ، وعشرة إن عني ^(٢) مع ؛ لأن اللفظ وهو حرف في يحتمله ^(٣) مجازاً ، فإذا نوى محتمل كلامه صحت نيته ، لاسيما إذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه .
وقال زفر : يلزمه خمسة وعشرون ^(٤) .

[ومنها : مافي التتمة : أنت طالق رأس كل شهر تطلق ثلاثاً في كل شهر واحدة .

ولو قال : أنت طالق في رأس ^(٥) كل شهر طلقت واحدة ؛ لأن في الأول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك في الثاني ^(٦) .
ومنها : لو قال أنت طالق كل يوم طلقت واحدة ^(٧) .

ولو قال في كل يوم أو عند كل يوم أو مع كل يوم طلقت ثلاثاً في

(١) وذلك لأن أثر الضرب هنا في تكثير الأجزاء لا في تكثير المال ، فيريد بقوله خمسة في خمسة على هذا الاحتمال أن كل درهم من الخمسة مثلاً خمسة أجزاء .
انظر : محمد علاء الدين بن عابدين : قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار (١٣٦/٨) .

(٢) في (ز) : عن .

(٣) في (ظ) : تحتمله .

(٤) المصدر نفسه (١٣٦/٨) .

(٥) في (ز) : زامر .

(٦) هذا الفرع في البحر الرائق منسوباً إلى التتمة (٢٨٩/٣) .

(٧) هنا زيادة في (ز) : ولد .

ثلاثة أيام .

ومنها : أنت عليّ كظهر أمي كل يوم فهو (*) ظهار واحد .

ولو قال في كل يوم أو مع كل يوم أو عند كل يوم تجدد عند كل يوم ظهار ؛ لأنه إذا حذف اسم الظرف كان الكل ظرفاً واحداً ، وإذا أثبت^(١) صار كل فرد بانفراده ظرفاً ، كذا في المغني^(٢) [٣] .

ومنها : لو قال أنت طالق في مشيئة الله أو في إرادته وأخواتهما لم يقع شيء ، كقوله : إن شاء الله إلا في علم الله ، لأنه لا يستعمل^(٤) في المعلوم (**) وأنه لا يصلح شرطاً ؛ لأن الشرط ما يكون على خطر الوجود .

فإن قلت (***) : لو قال في قدرة الله

(*) نهاية اللوحة (٣٨) من (ز) .

(١) في (ق) : ثبت .

(٢) في (ق) زيادة هنا : لجلال الدين الخبازي .

(٣) ما بين المعقوفتين جاء في (ق) و (ظ) بعد الفرع السابق الذي مطلعته : « ومنها : لو قال علي درهم في دينار أو كر حنطة . . » .

وهذا الفرع كما ذكر المؤلف : في المغني (٤٣٠) .

(٤) في المغني (٤٢٨) : يستعمل ، ولم يرد فيه لا .

والصواب ماورد هنا ، لأن صيغة هذا الطلاق معلقة بشيء غير معلوم للمكلفين .

(**) نهاية اللوحة (٣٢) من (ظ) .

(***) نهاية اللوحة (٣٥) من (ا) .

لم تطلق (*) . وإن استعمل (١) في المقدور .

قلت : أجيب عنه بأن معنى الاستعمال أنه أثر قدرة الله (تعالى) على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، والمحذوف كالذكر لغيره فلم يكن هذا إطلاق اسم القدرة على المقدور (٢) ومثله لا يتحقق في (٣) العلم ؛ لأن المعلوم لا يكون أثراً للعلم ؛ ألا ترى أن ذات الله (تعالى) وصفاته وسائر المعدومات (٤) معلوم كذا في المغني (٥) .

ومنها : لو قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة ؛ لأنه لا يصلح للظرف إلا أن ينوي به مع أو واو العطف حيث يلزمه عشرون (٦) .

منها : لو قال أنت طالق كل يوم (٧) يقع واحدة عند الثلاثة (٨) وقال زفر : يقع ثلاث في ثلاثة أيام .

(*) نهاية اللوحة (٣٩) من (ق) .

(١) في (ظ) : تستعمل .

(٢) في (ز) : القدور .

(٣) في (ظ) : فيه .

(٤) في (ظ) : المعلومات .

(٥) (٤٢٨) .

(٦) انظر : البخاري : المغني (٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٧) في (ز) : توكل بيوم .

(٨) أي عند أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن (رحمهم الله تعالى) .

ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثاً في كل يوم واحدة إجماعاً ، كما
لو قال عند كل يوم ، أو كلما مضى يوم .

والفرق لنا أن في للظرف والزمان إنما هو ظرف من حيث الوقوع
فيلزم^(١) من كل يوم فيه وقوع تعدد الواقع بخلاف كون^(٢) كل يوم فيه
الاتصاف بالواقع ؛

فلو^(٣) نوى أن تطلق كل يوم تطليقة أخرى [صحت نيته]^(٤) .

* * *

(١) في (ق) و (ظ) : فيلزم واحدة .

(٢) في (ز) : قول .

(٣) في (ق) و (ظ) : ولو .

(٤) ساقط من (ز) .

[٤٤] مسألة:

كلمة "مع" للمقارنة .

أي : لمقارنة ما قبلها لما بعدها .

[ولا فرق فيها بين الإتيان^(١) بالضمير أولا ، فيقر وقوعهما معاً^(٢) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

- ما إذا قال : أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة ،
[تطلق ثنتين^(٣) .

وعن أبي يوسف أنه لو قال معها واحدة لا يقع [إلا]^(٤)
واحدة^(٥) [٦)^(٦) .

(١) في (ز) : الاتيا .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) و (ظ) ، وله زيادة في (ق) يظهر أنها مكررة مع ما جاء في الفرع الأول ، ونصها : « وعن أبي يوسف أنه لو قال معها واحدة لا يقع واحدة » وهذه الزيادة لا مكان لها هنا .

(٣) في (أ) : ثنتان .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) نسبه إلى أبي يوسف المرغيناني في الهداية (١/ ٢٤٠) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .

ومنها : أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق له الرجعة كما قرر في محله .

ومنها : ما إذا قال لأجنبية ^(١) : أنت طالق مع نكاحك لا يقع إذا تزوجها لأن الطلاق مع النكاح يتنافيان فلم يصح الحقيقة فيه بخلاف الأول ؛ لأن الطلاق والعتق لا يتنافيان .

ومنها : لو قال عليّ درهم مع كل درهم من الدراهم لزمه عشرون عنده ، وستة عندهما .

أصله ، تعريف الجمع وأحد عشر في ضم المشار عنده وأربعة عندهما . كذا في البحر ^(٢) .

(١) في (ز) : لأجنبية .

(٢) انظر البزازیة (٥/ ٤٥٠) ، وهذه المسألة لم أجدها في مظانها كتاب الإقرار في البحر الرائق (٧/ ٢٤٩ - ٢٥٥) .

وتوضيحها : أن لفظ الجمع دراهم يحمل على عشرة عند أبي حنيفة لأنه أقصى مايتهي إليه اسم الجمع ، فيقال عشرة دراهم ، وأما أحد عشر ومابعده من الأرقام فيميز بالمفرد فيقال أحد عشر درهماً اثنا عشر درهماً وهكذا ؛ وعليه فيحمل الجمع على عشرة وعند أبي يوسف ومحمد يحمل على الأقل وهو ثلاثة .

وبناء عليه إذا قال علي درهم مع كل درهم من الدراهم ، فثبت العشرة لصيغة الجمع «الدراهم» ومع كل منها درهم فتكون عشرين عند أبي حنيفة ، وعندهما ثلاثة ومع كل منها واحد فتكون ستة .

ومعنى قول المؤلف هنا « وأحد عشر في ضم المشار عنده وأربعة عندهما » : أنه إذا ضم درهم مع المشار عنده وهو عشرة يكون أحد عشرة ، وإذا ضم درهم مع المشار عندهما وهو ثلاثة يكون أربعة .

وانظر : تفصيلات أخرى عند ابن الهمام : شرح فتح القدير (٨/ ٣٣١) ، والموصلي : الاختيار (٢/ ١٢٩) ، وابن عابدين في حاشيته (٥/ ٦٢٦) .

[٤٥] مسألة :

كلمة «قَبْلُ» للتقديم.

أي : لسبق ما وصف بها ^(١) على ما أضيف إليه .

[^(٢) إذا علمت ذلك فمن فروعہ :

ما لو قال لزوجته ^(٣) وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب

الشمس طلقت في الحال ولا يتوقف على وجود ما بعده ^(٤) .

(١) في (ز) : لها .

(٢) بداية سقط طويل في (ظ) .

(٣) في (ز) : لن وصية .

(٤) انظر : ابن الملك : شرح المنار (٤٩٧/١) .

[٤٦] مسألة :

كلمة "بعد" للتأخير .

وحكمه في الطلاق حكم ضد قبل^(١) ، أصله أن الظرف إذا قيد بالكتابة كان صفة لما بعده وإن لم يقيد كان صفة لما قبله .

وقيدنا بقولنا في الطلاق احترازاً عن الإقرار فإنّ مضادة حكم بعد لحكم قبل فيه ليست^(٢) بمطرودة ؛ فإنّه لو قال لفلان عليّ درهم بعد درهم أو بعده درهم^(٣) يلزمه درهمان في الصورتين ؛ لأنّ معناه بعد درهم وجب عليّ أو بعده درهم قد وجب عليّ ، فإنّه لا يفهم منه إلا هذا .

ولو قال : له عليّ درهم قبل درهم يجب عليه درهم واحد .

ولو قال قبله درهم يجب درهمان ، فكان حكمها في الصورة (*) الأولى^(٤) ضد حكم قبل لا في الصورة الثانية .

(١) في (ز) : قبله .

(٢) في (ز) : للست .

(٣) في (ز) : أو بعد درهم ، وفي (أ) غير واضحة .

(*) نهاية اللوحة (٣٩) من (ز) .

(٤) في (ز) : الأول .

وإذا قيد كل واحد من قبل وبعد بالكتابة كان صفة لما بعده ^(١). إذا علمت ذلك فمن فروعه :

لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق واحدة [قبلها واحدة] ^(٢) يقع ثنتان ؛ لأن الطلاق المذكور أولاً وقع في الحال والذي وصف بأنه قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع في الحال بناءً على أنه لو قال أنت طالق أمس يقع في الحال فيقعان ، وفي قوله بعدها واحدة ^(*) البعدية صفة للأخيرة فتبين ^(٣) بالأولى فتلغو الثانية لفوات المحلية .

وإذا لم يقيد ^(٤) بالكنية كان صفة لما قبله ^(٥) .

وإذا ^(٦) علمت ذلك فمن فروع المسألة :

لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة ؛ لأن القليلة ^(٧) تكون صفة للأولى فتبين بها فلا تقع ^(٨) الثانية

(١) نهاية السقط الطويل من (ظ) .

(٢) ساقط من (ز) .

(*) نهاية اللوحة (٤٠) من (ق) .

(٣) بشتين .

(٤) في (ظ) : تفيد .

(٥) في (ظ) : قبلها .

(٦) في (ظ) : إذا .

(٧) في (ز) : البسمة .

(٨) في (ز) : يقع .

لفوات المحلية .

ومنها : لو قال : أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان ؛ لأن البعدية تكون^(١) صفة للأولى فاقضى إيقاع الأول في الحال وإيقاع(*) الثانية قبلها [فيفترقان]^(٢) .

فقدنا مسائل القبلية والبعدية بغير المدخول بها ؛ لأنه في المدخول بها يقع الجميع .

فإن قلت : إن كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر محمد في الزيادات^(٣) ، نحو ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾^(٤) ، ﴿ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ ﴾^(٥) كلمات ربِّي ﴿^(٦)﴾ قلت : يَتَمَاسًا

(١) في (ز) : يكون .

(*) نهاية اللوحة (٣٦) من (أ) .

(٢) ساقط من (ز) . وهذا في (أ) و (ق) و (ظ) ، وفي الهداية : فتقترنان ، ولفظها : «وكذا إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أي أنها تقع ثنتان ، لأن البعدية صفة للأولى فاقضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فتقترنان »

وأيضاً في شرح الهداية لابن الهمام المعروف بفتح القدير (٥٧/٤) شرحه وأورد هذا اللفظ أي انهما يقتربان . أ . ه .

وهنا يمكن أن نخرج لفظ المؤلف على أنهما يفترقان في كونهما طلقتين بحيث لا يندمجان في طلبة واحدة ، والله أعلم .

(٣) نسبه إليه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥٨/٤) .

(٤) سورة المجادلة ، من الآية : ٣ .

(٥) في (ز) : لفقد ، وهو خطأ .

(٦) في (ز) : ينفذ ، وهو خطأ .

(٧) سورة الكهف ، من الآية : ١٠٩ .

أجيب عنه بأن هذا اللفظ أشعر بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهراً ، وإن لم يستدعه لا محالة ، والعمل بالظاهر واجب ما أمكن والله [أعلم] ^(١) .

ثم من مسائل قبل وبعد ما قيل ^(٢) منظوماً ^(٣) :

مايقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل مابعد قبله رمضان ^(٤)
وهذا ^(٥) البيت يمكن إنشاده على ثمانية أوجه :
أحدهـ_____ (*) : قبل ^(٦) قبله .

(١) ساقط من (ز) .

وانظر هذا الاعتراض وجوابه في شرح فتح القدير لابن الهمام (٥٨/٤) .

(٢) في (ز) : قبل .

(٣) في (ق) و (ظ) : مانظمه بعضهم في قوله .

(٤) هذان البيتان في مسألة فقهية ذكرهما ابن نجيم في البحر الرائق (٣١٧/٣) ، والحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مع حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٣) ، وذكر البيت الثاني ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥٧/٤) ، ولم ينسب لأحد ، بل يوردان بصيغة : ما قيل منظوماً .

(٥) في (ق) و (ظ) : قالوا : وهذا

(*) نهاية اللوحة (٣٢) من (ظ) .

(٦) في (ق) : قبل .

وفي البحر (٣١٧/٣) : قبل ما قبل قبله .

ثانيها^(١) : قبل ما بعد قبله .

[ثالثها : قبل ما قبل بعده .

رابعها : بعد ما قبل قبله]^(٢)

خامسها : بعد ما بعد بعده .

سادسها : بعد ما قبل بعده .

سابعها : بعد ما بعد قبله .

ثامنها : قبل ما بعد بعده .

والضابط فيما اجتمع فيه القبل والبعد أن تلغى^(٣) قبل وبعد ؛ لأن كل شهر بعد قبله وقبل بعده ينتفى^(٤) قبله رمضان وهو شوال أو بعده رمضان وهو شعبان ، كذا في شرح النقاية للشمي^(٥) .

(١) في (ز) ثامنها .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) : يلغى .

(٤) هكذا في نسخ الكتاب ، وفي البحر (٣/٣١٨) : فيبقى .

(٥) نقله ابن نجيم في البحر (٣/٣١٧ - ٣١٨) .

والشمي ، هو : أحمد بن محمد بن محمد بن خلف الله التميمي الداري المعروف بالشمي تقي الدين أبو العباس .

ولد بالاسكندرية في سنة ٨٠١ هـ وقدم القاهرة ، وطلب العلم وبرز فيه فكان مفسراً محدثاً فقيهاً أصولياً نحويّاً .

من مصنفاته : كمال الدراية في شرح النقاية في الفقه ، وشرح نظم نخبة الفكر =

وحاصله كما ذكر ^(١) شيخنا في بحره : أن المذكور إن كان محض قبل وهو الأول وقع في ذي الحجة ، وإن كان محض بعد وقع في جمادى الآخرة وهو الخامس ، ويقع في الوجه الثاني والرابع والسابع في شوال ؛ لأن قبله رمضان بإلغاء الطرفين [الأولين ، ويقع في الثالث والسادس والثامن في شعبان ؛ لأن بعده رمضان بإلغاء الطرفين] ^(٢) .

ووجه الحصر في الثمانية : أن الظروف الثلاث إما أن تكون ^(٣) قبل أو بعد أو الأولين قبل [أو] ^(٤) الأولين بعد أو ^(٥) الأول فقط قبل أو الأول فقط بعد أو قبل بين بعدين ، أو بعد بين قبلين ^(٦) ، قال : وهذا البيان من الخواص ^(٧) انتهى .

= في مصطلح أهل الأثر ، وغيرهما .

وتوفي بالقاهرة سنة ٨٧٢ هـ .

انظر : السخاوي : الضوء اللامع (١٧٤/٢) ، وابن العماد : شذرات الذهب (٣١٣/٧) ، والزركلي : الأعلام (١٤٩/٢) .

(١) في (ق) و (ظ) : ذكره .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) و (ظ) .

(٣) في (ز) : يكون .

(٤) ساقط من (ز) .

(٥) في (ظ) : إذ .

(٦) في (ز) : فعلين .

(٧) البحر الرائق (٣١٨/٣ - ٣١٩) .

ومراده هنا بقوله وهذا البيان من الخواص ، أي : خواص هذا الكتاب ، كما جاء في عبارة الأصل .

ومنها ^(١) : في الإقرار يلزمه ^(٢) درهمان في جميع الصور أعني مع وقبل وبعد إلا في قوله لك علي درهم قبل كل درهم بلا ضمير فإنه يلزمه درهم واحد فما ^(٣) في التحرير لابن الهمام أنه في الإقرار يلزمه المالان مطلقاً ^(٤) ليس بصحيح ^(٥) في الكل .

وصرح ^(٦) في الخانية من الإقرار بأنه يلزمه واحد في قوله له عليّ درهم قبل درهم ^(٧) ، والله أعلم .

* * *

(١) في (ظ) : ومسئلة .

(٢) في (ز) : لزمه .

(٣) في (ق) و (ظ) : وفي .

(٤) التحرير ، مع شرحه التقرير والتحرير (٧٥/٢) .

(٥) في (ز) : تصحيح .

(٦) في (ظ) : وصرح به في .

(٧) في (ق) و (ظ) : قبل كل درهم .

وانظر هذه المسألة في الفتاوى الخانية (١٣٥/٣) .

[٤٧] مسألة :

من أسماء الظروف : «عند» .
وهي للحضرة .

إذا علمت ذلك فمن فروعها :

- لو قال : لفلان عندي ألف كان ودیعة ^(١) ، وكذا لو قال :
معي في بيتي (*) في صندوقي في كيس ^(٢) يكون أمانة ، قالوا : لأن
هذه المواضع محل للعين لا للدين ؛ إذ الدين محلل الذمة ، والعين
يحتمل ^(٣) أن تكون ^(٤) مضمونة وأمانة ، [والأمانة ^(٥) أدناها

(١) وذلك لأن الحضرة - وهو المعنى المستفاد من عند - تدل على الحفظ دون اللزوم ، قال
ابن الملك : « عند عبارة عن القرب في أصل الوضع فيحتمل القرب من يده فيكون أمانة
والقرب من ذمته فيكون ديناً فيثبت الأقل وهو الوديعة دون اللزوم لأن اللزوم في الذمة لا
يكون عند حضرته حقيقة » .

وقد بين المؤلف هذا المعنى فيما يأتي .

وانظر : ابن الملك : شرح المنار (١/٤٩٨) .

(*) نهاية اللوحة (٤٠) من (ز) .

(٢) في (ظ) : كیس .

(٣) في (ر) تحميل .

(٤) في (ز) : يكون .

(٥) ساقط من (ظ) .

فِيُحْمَلُ^(١) عليها للتيقن^(٢) به ، وهذا لأن كلمة عند للقرب ، ومع للقرآن ، وماعداهما لمكان معين^(٣) فيكون من خصائص العين ، ولا يحتمل^(٤) الدين لاستحالة كونه في هذه الأماكن ، فإذا^(٥) كانت من خصائص العين تعينت^(٦) الأمانة لما ذكرناه^(٧) ، ولأن هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل^(٨) في الأمانات^(*) ، ومطلق الكلام يُحْمَلُ على العرف .

* * *

(١) في (ز) : فيحتمل .

(٢) في (ق) و (ظ) : للمتيقن ، وفي (ر) : للتنفس .

(٣) في (ز) : يعين .

(٤) في (ز) : يحتمله .

(٥) في (ر) : فان .

(٦) في (ز) : لعتنا .

(٧) في (ظ) : ذكرنا .

(٨) في (ر) : يستعمل .

(*) نهاية اللوحة (٤١) من (ق) .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الأبيات الشعرية .
- ٤ - فهرس الأعـلام .
- ٥ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ٦ - فهرس الكتب الواردة في النص .
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٨ - فهرس الموضوعات .

١- فهرس الآيات (*)

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
- ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	١٨٧	٣٢٤
- ﴿الحج أشهر معلومات﴾	١٩٧	١٢٥
- ﴿حتى يقول الرسول﴾	٢١٤	٣٠٧
- ﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾	٢٣٠	١٢٦
- ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء		
ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾	٢٣٦	٣٠٢
سورة آل عمران		
- ﴿واسجدى واركعي﴾	٤٣	٢٥٤
- ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب		
عليهم﴾	١٢٨	٣٠٠
- ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾	٢٤	١٢٧
سورة المائدة		
- ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾	٦	١٥٤
- ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾	٦	٣٢٤-٣٢٢
- ﴿أو لامستم النساء﴾	٦	٢٥٢-٢٥١
- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾	٣٨	٢٢٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
- ﴿من أوسط ماتطعمون أهليكم أو		
كسوتهم أو تحرير رقبة ﴿	٨٩	٢٨٧
- ﴿قل من أنزل الكتاب الذي جاء به		
موسى ﴿	٩١	١٦٣
سورة الأنفال		
- ﴿حتى لا تكون فتنة ﴿	٣٩	٣٠٧
سورة التوبة		
- ﴿فاقتلوا المشركين ﴿	٥	٢٢٠
سورة يونس		
- ﴿ومنهم من يستمعون اليك ﴿	٤٢	١٤٧
سورة الرعد		
- ﴿يحفظونه من أمر الله ﴿	١١	٣١٦
سورة الاسراء		
- ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من		
المسجد الحرام إلى المسجد		
الأقصى ﴿	١	٣٢١
سورة الكهف		
- ﴿لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات		
ربي ﴿	١٠٩	٣٥٢

الآية رقمها رقم الصفحة
سورة طه

٣٣٢ ٧١ ﴿لأصلبكنم في جذوع النخل﴾ -

سورة الحج

﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها من

٣١٧ ٢٢ غم﴾ -

٣١٦ ٣٠ ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ -

٢٥٣ ٧٧ ﴿اركعوا واسجدوا﴾ -

سورة النور

٢٢٠ ٢ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ -

﴿فليحذر الذين يخالفون عن

١٣٣ ٦٣ أمره﴾ -

سورة القصص

١٣٣ ٦٨ ﴿ماكان لهم الخيرة﴾ -

سورة الأحزاب

١٢٨ ٥٠ ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم﴾ -

سورة الصافات

١١٢ ٩٦ ﴿خلقكم وماتعلمون﴾ -

﴿وانكم لتمرون عليهم مصبحين

٣٣٢ ١٣٨، ١٣٧ وبالليل﴾ -

الآية	رقمها	رقم الصفحة
- ﴿إلى مائة ألف أو يزيدون﴾	١٤٧	٢٩٥
سورة الزمر		
- ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾	٣٠	٢١٨
سورة المجادلة		
- ﴿فتحرير رقبة من قبل أن		
يتماسا﴾	٣	٣٥٢
سورة المتحنة		
- ﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله		
شيئاً﴾	١	٣١٢
سورة المنافقون		
- ﴿قالوا نشهد أنك لرسول الله﴾	١	٢٠٤
- ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾	٢	٢٠٤
سورة نوح		
- ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾	٤	٣١٦
سورة الدحر		
- ﴿وريك فكبر﴾	٣	٢٣٣
سورة الإنسان		
- ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾	٢٤	٢٩٦

الآية رقمها رقم الصفحة

سورة الطننن

- ﴿ إذا اكنالوا على الناس يستوفون ﴾ ٢ ٣١٣

سورة الفجر

- ﴿ فادخلي في عبادي ﴾ ٢٩ ٣٤١

سورة الشرح

- ﴿ إن مع العسر يسراً ﴾ ٦ ١٥٦

سورة القدر

- ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ ٥ ٣٠٤

★ ★ ★

٢- فهرس الأحاديث النبوية (*)

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن »		
بحيضة»	أبو سعيد الخدري	٣٣٦
« أنزل القرآن على سبعة أحرف »	عمر بن الخطاب	٢٣٥
« انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »	المغيرة بن شعبة	١٣٨
« إنى مخيرك بشيء فلا تجيبينى حتى تستأمرى أبويك » .	عائشة بنت أبي بكر	٢٠١
« لن يغلب عسر يسرين »	أثر عن ابن عباس	١٥٦
	وعن عمر بن الخطاب	١٥٧
	ومرسل عن الحسن وقتادة	١٥٧

★ ★ ★

٢- فهرس الأبيات الشعرية

رقم الصفحة

البيت

- ولو كان البكاء يرد شيئاً

بكيت على زياد أو عتاق

على المرءين إذ مضيا جميعاً

٢٩٥

لشأنهما بحزن واحتراق

- ما يقول الفقيه أيده الله

ولا زال عنده الإحسان

في فتى علق الطلاق بشهر

٣٥٣

قبل ما بعد قبله رمضان

٤- فهرس الأعلام (*)

اسم العلم	رقم الصفحة
- الأمدى = علي بن أبى علي بن محمد	(١٣١) ١٤٣، ٢١٩
- ابن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ) .	٣٢٥، ٢٤٧، ٢٤٠، ٢٣٩
- إبراهيم بن علي بن يوسف = أبو إسحاق	
- الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .	٢٥٥، (١٣٢)
- الأبهري = محمد بن عبد الله بن حمد	
- ابن صالح (ت ٣٧٥هـ) .	(١٣٦)
- ابن أبى ليلى = محمد بن عبد الرحمن	
- ابن أبى ليلى (ت ١٤٨هـ) .	٢١٤ (٢١٣)
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي	
= القرافي (ت ٦٨٤هـ) .	(٢٢٠)
- أحمد بن إسماعيل التمرتاشي =	
التمرتاشي	(٢١٥)
- أحمد بن عصمة الصفار = أبو القاسم	
الصفار (ت ٣٢٦هـ) .	(٩٤)
- أحمد بن علي بن ثعلب = ابن الساعاتي -	
- مظفر الدين (ت ٦٩٤هـ) .	(١١٠)
- أحمد بن عمر = الخصاف (ت ٢٦١هـ) .	١٦٩، (١٠٠)

رقم الصفحة

اسم العلم

- أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ، أبوجعفر
(ت ٣٢١هـ) . _____ (١٩٨)
- أحمد بن محمد بن محمد بن خلف الله
المعروف بالشملي (ت ٨٧٢هـ) _____ (٣٥٤)
- الأخفش = سعيد بن مسعدة المجاشعي
(ت ٢١٥هـ) _____ (٢٠٩)
- الإسبيجابي = علي بن محمد بن إسماعيل
(ت ٥٣٥هـ) . _____ (٢١٤، ٢١٦)
- أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن
يوسف (ت ٤٧٦هـ) . _____ (١٣٢، ٢٥٥)
- إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل =
البوشنجي (ت ٥٣٦هـ) . _____ (١١٩، ١٨٦، ٣١٨)
- الإسنوي - عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الشافعي - جمال الدين = صاحب التمهيد
(ت ٧٧٢هـ) . _____ (٨٣، ١١٨، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٧، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤)
- الأشعري = علي بن إسماعيل بن أبي بشر
إسحاق بن سالم - أبو الحسن (ت ٣٣٣هـ) . _____ (١١١، ١٣٢)
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن

اسم العلم رقم الصفحة

- يوسف ابن حيويه (ت ٤٧٨هـ). _____ (١٣١)، ٣٢٣
- بديع بن منصور _____ (٣٣٠)
- أبو بردة = هلال بن عويمر الأسلمي . _____ (٢٩٣)
- برهان الدين = محمود بن أحمد بن
- عبدالعزیز بن عمر البخاري (ت ٦١٦هـ) . _____ (٩١)
- البزازي = محمد بن محمد بن شهاب
- الكردي (ت ٨٢٧هـ) . _____ (٢٠٧)
- البصري = الحسن بن أبي الحسن البصري
- (ت ١١٠هـ) . _____ (١٠٣)
- البوشنجي = إسماعيل بن عبد الواحد بن
- إسماعيل (ت ٥٣٦هـ) _____ (١١٩)، ٣١٨، ١٨٦
- البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد
- الشيرازي (ت ٦٨٥هـ) . _____ (٢٣١)، ٢٤٠
- الترجماني = محمد بن محمود الترجماني
- (ت ٦٤٥هـ) . _____ (٩٥)، ٢١٤
- التمرتاشي = أحمد بن إسماعيل التمرتاشي . _____ (٢١٥)
- أبوجعفر = محمد بن عبد الله بن عمر
- الهندواني . _____ (٩١)، ١١٨
- ابن الحاجب = عثمان بن عمرو بن أبي بكر ١٤١، ١٣٥

اسم العلم رقم الصفحة

ابن يونس (ت ٦٤٦هـ) . ————— (٢١٩)، ٢٣٩، ٢٣٠، ٢٣٩

٣٢٥، ٢٤٧

- الحسن بن أبي الحسن البصري = البصري (١٠٣)

(ت ١١٠هـ) . ————— (١٦٠)

- الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ) —————

- الحسن بن منصور بن محمود بن

عبد العزيز = قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) . ————— (٩٧)

- أبو الحسين البصري ————— (٢٤٠)، ٢٤١

- الحسين بن علي بن الحسين = الطبري

أبو عبدالله (ت ٤٩٨هـ) . ————— (١٨٦)

- حسين بن محمد بن أحمد = القاضي حسين

(ت ٤٦٢هـ) . ————— (١٨٧)

- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت ————— ١٥٩، ١٥٧، ١٢١، ١١٨، ١٠١

٢١٤، ٢١٣، ١٩٣، ١٨٨، ١٨٢

٢٦٠، ٢٥٠، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢١٥

٢٩٤، ٢٩٠، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٦٩

٣٣٣، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣١٤، ٣١٢

- أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن

يوسف (ت ٧٤٥هـ) . ————— (١٩٥)

- اسم العلم رقم الصفحة
- الخفاف = أحمد بن عمر (ت ٢٦١هـ) ————— (١٠٠)، ١٦٩
- الرازي = علي بن أحمد بن مكي
- (ت ٥٩٨هـ) . ————— (٢٦٢)، ٢٦٣
- الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن
- عبدالكريم بن الفضل (ت ٦٢٣هـ) . ————— (١١٩)، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٥، ٢١٣، ٢٤٥، ٢٧٠، ٣١٨
- الزاهدي = المختار بن محمود بن محمد
- الزاهدي = صاحب القنية (ت ٦٥٨هـ) . ————— (٨٩)، ١٩٩، ٢٢٥
- زفر بن الهذيل (ت ١٥٨هـ) (٢٠٤)، ٢٨٠، ٣٤٣، ٣٤٥
- الزمخشري - محمود بن عمر بن محمد
- ابن عمر = صاحب الكشف (ت ٥٣٨هـ) . ————— (٣٠٣)، ٣٢٢
- الزندويستي = علي بن يحيى (٢١٥)
- الزيلعي = عثمان بن علي بن محجن
- (ت ٧٤٣هـ) ————— (١٩٠)، ٢٠٣، ٢٣٣
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم
- الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ————— (٩٠)، ١٠٥، ١٨٣
- ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٥٥
- ابن الساعاتي = أحمد بن علي بن ثعلب -
- مظفر الدين ————— (١١٠)

رقم الصفحة

اسم العلم

- السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل (٢٨٦)
- السرخسي
- السعد = سعد الدين التفتازاني = مسعود بن (١١٥)، ١٩٦
- عمر بن عبد الله (ت ٧٩٢هـ) .
- سعد الدين التفتازاني = مسعود بن عمر بن (١١٥)
- عبدالله = السعد (ت ٧٩٢هـ) .
- سعيد بن مسعدة المجاشعي = الأخفش (٢٠٩)
- (ت ٢١٥هـ) . (٩٢)، ٩٧
- أبوسفيان السرخسي الحنفي (١٩٥)، ٢٠٩، ٢٥٥، ٣٢٤
- سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر
- السيد الشريف = علي بن محمد بن (٢٤٨)
- علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) . ١٠٨، ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨،
- الشافعي = محمد بن إدريس المطلبي (١٣٢)، ١٣٣، ١٨٧، ٢٢٣، ٢٣٨،
- ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٢٣
- الشمني = أحمد بن محمد بن محمد بن (٣٥٤)
- خلف الله (ت ٨٧٣هـ) (٩٠)، ١٠٥، ١٨٣،
- شيخنا = زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٥٥

رقم الصفحة

اسم العلم

- صاحب التتمة = عبد الرحمن بن مأمون
- ابن علي بن إبراهيم (ت ٤٧٨هـ) . _____ (٢٥٤)
- صاحب التمهيد = عبد الرحيم بن الحسن
- ابن علي الإسنوي - جمال الدين = الإسنوي
- (ت ٧٧٢هـ) . _____ (٨٣)، ١٧٦، ١١٨، ٢٣١، ١٨٧، ١٨٥
- ٣٢٣، ٣١٧، ٢٣٩
- صاحب الفوائد = زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٠)، ١٠٥، ١٨٣، ٣٥٥، ٢٤٥، ٢٤٢
- صاحب القنية = مختار بن محمود بن محمد
- الزاهدي = الزاهدي (ت ٦٥٨هـ) . _____ (٨٩)، ١٩٩، ٢٢٥
- صاحب الكشاف = الزمخشري - محمود
- ابن عمر بن محمد بن عمر (ت ٥٣٨هـ) . _____ (٣٠٣)، ٣٢٢
- صاحب الهداية = المرغيناني = علي بن
- أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ) . _____ (٢٤١)
- صدر الشريعة . _____ (٣٢٣)
- الصدر الشهيد = عمر بن عبدالعزيز بن
- عمر بن مازة (ت ٥٣٦هـ) . _____ (١١٨)، ٢٥٧
- الطبري = الحسين بن علي بن الحسين -

اسم العلم رقم الصفحة

- (١٨٦) _____ أبو عبدالله (ت ٤٩٨ هـ) .
- (١٩٨) _____ الطحاوي = أحمد بن محمد ، أبوجعفر
- (٢٠١) _____ عائشة بنت أبي بكر الصديق.
- _____ العبادي = محمد بن أحمد بن عبد الله بن
- (١١٩) _____ عباد الهروي (ت ٤٥٨ هـ) .
- (١٥٦) _____ ابن عباس.
- _____ عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي =
- (٢٤٠، ٢٣١) _____ البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) .
- _____ عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن
- _____ محمد بن محمود - أبو البركات
- (٩٠) _____ ابن الشحنة (ت ٩٢١ هـ) .
- _____ عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم
- (٢٥٤) _____ صاحب التتمة (ت ٤٧٨ هـ) .
- _____ عبد الرحمن بن محمد بن رشيق = القيرواني
- (١٣٦، ١٣٣) _____ (ت ٣٨٠ هـ) .
- _____ عبدالرحيم بن الحسن بن علي السنوي
- _____ جمال الدين = السنوي صاحب التمهيد .
- (١٧٦، ١١٨، ٨٣) _____ (ت ٧٧٢ هـ)
- ٢٣١، ١٨٧، ١٨٥
- ٣٢٣، ٣١٧، ٢٣٩

رقم الصفحة

اسم العلم

عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم

الفضلي (ت ٥٣٣ هـ) . _____ (٢٥٩)

- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل

القزويني الراقي (ت ٦٢٣ هـ) . _____ (١١٩)، ١٨٦، ١٤٢،

٢٤٥، ٢١٣، ٢٠٥

٣١٨، ٢٧٠

- عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن حيويه

إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) . _____ (١٣١)، ٣٢٣،

- عبید الله بن الحسين بن دلال الكرخي

(ت ٣٤٠ هـ) _____ ٢٣٤

- عثمان بن علي بن محجن = الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) (١٩٠)، ٢٣٣، ٢٠٣

- عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس. ١٤١، ١٣٥

(٢١٩)، ٢٣٠،

٣٢٥، ٢٤٧، ٢٣٩

- العلاء الترجماني = محمد بن محمود -

علاء الدين الترجماني (ت ٦٤٥ هـ) . _____ (٩٥)، ٢١٤،

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل

صاحب الهداية = المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) . _____ (٢٤١)

رقم الصفحة

اسم العلم

- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم

الثعلبي = الأمدي (ت ٦٣١ هـ) ————— (١٣١)، ٢١٩، ١٣٤،

٣٢٥، ٢٤٧، ٢٤٠، ٢٣٩

- علي بن أحمد بن مكّي = الرازي

(ت ٥٩٨ هـ) ————— (٢٦٢)، ٢٦٣،

- علي بن إسماعيل بن أبي إسحاق بن سالم =

الأشعري - أبو الحسن (ت ٣٣٣ هـ) . ————— (١١١)، ١٣٢،

- علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي

(ت ١٨٢ هـ) ————— ٢٢٢

- علي بن محمد بن إسماعيل = الإسيجاني

(ت ٥٣٥ هـ) . ————— (٢١٤)، ٢١٦،

- علي بن محمد بن علي الجرجاني = السيد

الشريف (ت ٨١٦ هـ) . ————— (٢٤٨)

- علي بن يحيى = الزندويستي ————— (٢١٥)

- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة =

الصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ) . ————— (١١٨)، ٢٥٧،

- عمرو بن عثمان بن قنبر = سيبويه ————— (١٩٥)، ٢٠٩،

٣٢٤، ٢٥٥

رقم الصفحة

اسم العلم

- ابن الغرس = محمد بن محمد الحنفي
(ت ٩٣٢ هـ) _____ (٢٤٦)
- الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد -
أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ) . _____ ١٣٥
- فخر الدين = محمد بن عمر بن الحسين
التيمي البكري الرازي (ت ٦٠٦ هـ) _____ ٢٣٩، ٢١٨
- الفضلي = عبد العزيز بن عثمان بن
إبراهيم (ت ٥٣٣ هـ) _____ ٢٥٩
- أبو القاسم الصفار = أحمد بن عصمة
الصفار (ت ٣٢٦ هـ) _____ (٩٤)
- القاضي الحسين = حسين بن محمد بن
أحمد (ت ٤٦٢ هـ) _____ (١٨٧)
- قاضي خان = الحسن بن منصور بن محمود
ابن عبدالعزيز (ت ٥٩٢ هـ) . _____ (٩٧)
- القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ) . _____ (٢٢٠)
- القيرواني = عبد الرحمن بن محمد بن
رشيق (ت ٣٨٠ هـ) _____ ١٣٦، (١٣٣)
- الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال

- اسم العلم رقم الصفحة
- الكرخي (ت ٣٤٠هـ) . ٢٣٤
- الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله
- الكسائي (ت ١٨٢هـ) ٢٢٢
- الكمال بن الهمام = محمد بن عبدالواحد بن
- عبد الحميد السواسي الحنفي (١٩٦، ٢٤١، ٢٤٢) —
- اللامشي = محمود بن زيد اللامشي . (١٠٥)
- ابن مالك = محمد بن عبد الله بن مالك
- (ت ٦٧٢ هـ) ٢٤٧، ٢٣٩، ١٩٦ —
- مالك بن أنس. ٢٩٤
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي =
- السرخسي (٢٨٦) —
- محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي =
- الهروي (ت ٤٨٨ هـ) . (٢١٢) —
- محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد
- الهروي = العبادي (ت ٤٥٨ هـ) . (١١٩) —
- محمد بن إدريس المطلبي ، الإمام الشافعي
- (ت ٢٠٤ هـ) — ١٢، ١١٨، ١١٧، ١٠٨
- ١، ١٣٢، ١٢٨، ١٢٧، ٦
- ٢٣٨، ٢٢٣، ١٨٧، ٣٣
- ٣٢٣، ٢٥٣، ٢٣٩

- اسم العلم رقم الصفحة
- محمد بن الحسن الشيباني ————— (١٠١)، ١٥٤،
٢٥٣، ١٨٦، ١٨٢
- محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب
- التمرتاشي . ————— (١٩)، ٨٣
- محمد بن عبد الله بن عمر الهندواني
- أبو جعفر ————— (٩١)، ١١٨
- محمد بن عبد الله بن مالك = ابن مالك
- (ت ٦٧٢هـ) ————— (١٩٦)، ٢٤٧، ٢٣٩
- محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح =
- الأبهري (ت ٣٧٥هـ) . ————— (١٣٦)
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى =
- ابن أبي ليلى (ت ١٤٨هـ) . ————— (٢١٣)، ٢١٤
- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
- ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) . ————— (١٩٦)، ٢٤٢، ٢٤١
- محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري
- الرازي = فخر الدين (ت ٦٠٦هـ) . ————— ٢٣٩، ٢١٨
- محمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد
- الغزالي (ت ٥٠٥هـ) . ————— ١٣٥
- محمد بن محمد الحنفي = ابن الغرس ————— (٢٤٦)

رقم الصفحة

اسم العلم

- محمد بن محمد بن شهاب الكردي =
البزازي (ت ٨٢٧ هـ) . _____ (٢٠٧)
- محمد بن محمود علاء الدين الترجماني
= العلاء الترجماني (ت ٦٤٥ هـ) . _____ (٩٥)، ٢١٤
- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف =
أبو حيان (ت ٧٤٥ هـ) _____ (١٩٥)
- محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر
البخاري = برهان الدين (ت ٦١٦ هـ) . _____ (٩١)
- محمود بن زيد اللامشي = اللامشي _____ (١٠٥)
- مختار بن محمود بن محمد الزاهدي =
الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ) . _____ (٨٩)، ١٩٩، ٢٢٥
- المرغيناني = علي بن أبي بكر بن
عبد الجليل = صاحب الهداية (ت ٥٩٣ هـ) . _____ (٢٤١)
- مسعود بن عمر بن عبد الله = السعد
سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) . _____ (١١٥)، ١٩٦
- النعمان بن ثابت = أبوحنيفة _____ ١٠١، ١١٨، ١٢١، ١٥٧،
١٥٩، ١٨٨، ١٩٣،
٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٠،
٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٤،
٢١٢، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٢

اسم العلم رقم الصفحة

- الهروي = محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي (ت ٤٨٨ هـ) . _____ (٢١٢)
- هشام بن معاوية (ت ٢٠٩ هـ) . _____ (٢٢٢)
- هلال بن عويمر الأسلمي = أبو بردة _____ (٢٩٣)
- هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري (ت ٢٤٥ هـ) . _____ (٩٩)
- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت ٨٦١ هـ) . _____ (١٩٦)، ٢٤٢، ٢٤١
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب (ت ١٨٢ هـ) . _____ ٢٥٣، ١٨٣، ١٨٢
- ٣٤٧، ٣٤١، ٢٩١، ٢٦٤

٥- فهرس الأماكن والبلدان

البلد / المكان	رقم الصفحة
- بلخ	٩٢
- خوارزم	٢٠٠
- خواقند	١٠٢
- الشام	٣٣١
- طره	٩١
- الكوفة	٣١٦، ١٧١
- المسجد الأقصى	٢٣١

٦- فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	رقم الصفحة
- الإحكام - الأمدي	١٣٥، ١٣٤، ١٣١
- أصول اللامشى	١٠٥
- الإكمال	٢٢٦
- البحر الرائق	٣٢٠، ٢٠٨، ١٦١
	٣٥٥، ٣٤٨، ٣٢٩
- البدائع	١٩٩، ١٦٧، ١٦١
- البديع - ابن الساعاتي	١٤٤، ١١٠
- البرهان - إمام الحرمين	١٣٦، ١٣٢، ١٣١
- البزازية	٢٠٣، ٢٠٠، ١٦٥
	٢٥٧، ٢٢٥، ٢٢٣
	٣٣١، ٢٦٢
- التبصرة - أبو إسحاق	٢٥٥
- تبين الحقائق	٢٠٠
- التتمة	٣٤٣، ٢٥٤، ١٧٧
- التجريد - القدوري	١٩٣
- التحرير	٢٤١، ٢٣٨، ١٧٦
	٣٥٦، ٢٤٢
- التحفة	١٩٨

اسم الكتاب	رقم الصفحة
- التسهيل	٣٧١،٢٥٥،٢٠٩
- تعليق القاضي حسين	١٨٧
- التلويح	١٦٥،١٢٦،١١٥
- تمهيد الأصول - الإسنوي	١٤٢،١١٨،٨٣
	٢٣٩،٢١٢،٢٠٥
	٣١٧،٢٥٤،٢٤٧
	٣٢٣
- التنقيح	١١١
- التوضيح	١١٥
- جامع الفصولين	٣٢٨
- جمع الجوامع	١٦٤
- الجوهرة	٢٣٤،١٨٧
- حاشية المطول	٢٤٨
- الخانية	١١٨،٩٣،٩٢
	١٩٠،١٨٢،١٨١
	٢٢٥،١٩٩،١٩٢
	٣٢٠،٣١٨،٢٤٤
	٣٥٦
- خزانة الأكل	٢٦٢
- خلاصة الفتاوي	٢٢٣،١٠٢

اسم الكتاب	رقم الصفحة
- نخيرة الفتاوي	١٦١
- الزيادات - محمد بن الحسن الشيباني	١٥٤
- زيادات العبادي	١١٩
- شرح التمرتاشي	٢١٥
- شرح التنقيح	١١١
- شرح الشافية	٣١٩
- شرح الطحاوي	١٩٧
- شرح الكرخي	٢٣٤
- شرح الكنز	١٩٠
- شرح المنار	٢٤٧، ٢٣٩، ١٦٤
- شرح النقاية - الشمني	٣٥٤
- شرح الوهبانية - عبد البر	٢٢٣، ٢١٦، ٩٠
- الصيرفية	٩٥
- الظهيرية - الفتاوي الظهيرية	٢٠٨، ١٦٨
- الفتاوي	٣١٩
- فتح القدير	٣٢٨، ٢٠٧
- المستوعب - القيرواني	١٣٦، ١٣٣
- المطول	٢٤٨
- المغني	٣٤٥، ٣١٧

اسم الكتاب	رقم الصفحة
- المنار	٢٤٧، ١٨٤
- المنتخب	٣٢٤
- منتهى السؤل	١٣٥
- النهاية - الإمام الجويني	١٣٩
- النهاية - الصغناقي	٢٦٤
- النوازل - أبو الليث السمرقندي	٢١٥، ١٩٤
- الهداية	٢٤١، ١٩٩
- وسيط المحيط	٩٣
- الولوالجية	١٦٠

٧- فهرس المصادر والمراجع (*)

- الآمدي : علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، أبو الحسن ، سيف الدين (ت ٦٣١هـ) .

- الإحكام في أصول الأحكام (بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ) .

- منتهى السؤل في علم الأصول (القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح) .

- أحمد: بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ) .

- مسند الإمام أحمد ، وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة الخامسة) .

- الأرموي: محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي الشافعي ، سراج الدين (ت ٦٨٢هـ) .

- التحصيل من المحصول ، دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الحميد علي أبوزنيد (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، حققه وعلق عليه وخرج نضه : محمد حسن هيتو (بيروت ، نشر : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، الطبعة الأولى) .

(*) رتب هذا الفهرس حسب الحروف الهجائية لشهرة المصنفين والمؤلفين الذين كنت أذكرهم في الرسالة ، وكذا رتب الكتب للمصنف الواحد حسب هذه الحروف ، مع عدم اعتبار: ال ، ابن ، أبو .

- طبقات الشافعية ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، (الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)

- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، (بيروت ، نشر : عالم الكتب ١٩٨٢م ، مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ ومع هذا الكتاب طبعت حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السؤل لمحمد بخيت المطيعي) .

الأصفهاني : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، شمس الدين (ت ٧٤٩هـ) .

- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، قدم له وحققه وعلق عليه د . عبد الكريم على النملة (الرياض ، نشر مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى) .

إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) .

- البرهان في أصول الفقه ، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب (القاهرة ، توزيع : دار الأنصار ، ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثانية) .

أمير بادشاه: محمد أمين الحنفي ، المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ) .

- تيسير التحرير شرح التحرير للكمال بن الهمام (القاهرة ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، بدون تاريخ) .

ابن أميرالحاج : محمد بن محمد بن الحسن الحنفي ، ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) .

- التقرير والتحبير ، شرح على التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مصورة عن الطبعة الأولى : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بالقاهرة ، ١٣١٦هـ ، وبالهامش شرح الإسنوي : نهاية السؤل في شرح المنهاج للبيضاوي) .

الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ).

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، مطبوع مع المستصفى (القاهرة ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤هـ ، الطبعة الأولى) .

البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، علاء الدين (ت ٧٣٠هـ) .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبدالله، شيخ المحدثين (٢٥٦هـ) .

- صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري لابن حجر ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة ، المكتبة السلفية ، بدون تاريخ) .

البزازي : محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي ، حافظ الدين (ت ٨٢٧هـ) .

- الفتاوي البزازية ، مطبوع مع الفتاوي الهندية ، (القاهرة ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١٣١٠هـ ، الطبعة الثانية) .

البزدوي: علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، أبو علي فخر الإسلام (ت ٤٨٢هـ) .

- أصول الفقه ، وهو المسمى أيضاً أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

البغدادى: أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، أبو بكر (ت ٤٦٣هـ) .

- تاريخ بغداد ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) .
- البغدادى: إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
- البغدادى: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (بيروت ، دار صادر ، مصورة على الطبعة الأولى ، طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٩٩هـ)
- البغوي: الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، أبو محمد ، محيي السنة (ت ٥١٦ هـ) .
- معالم التنزيل ، وهو المسمى : تفسير البغوي ، إعداد وتحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، ومروان سوار (بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الأولى) .
- البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، القاضي ناصر الدين (ت ٦٨٥هـ) .
- منهاج الوصول إلى علم الأصول (معه شرحه نهاية السؤل للإسنوي ، وحواشي الشرح : سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي بيروت ، نشر : عالم الكتب ، ١٩٨٢م ، مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ) .
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، أبو عيسى الحافظ (ت ٢٧٩هـ) .
- سنن الترمذي ، وهو الجامع الصحيح ، حققه وصححه : عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، الطبعة الثالثة ، ولم يبين مكان الطبع) .

التفتازاني : مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، سعد الدين (ت ٧٩١هـ أو ٧٩٢هـ) .

- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (مطبوع مع التوضيح في حل غوامض التنقيح ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بدون تاريخ) .

- حاشية على شرح القاضي عضد الدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب ، مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل (القاهرة ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

التمسّاني : أحمد بن أحمد التلمساني المالكي ، أبو عبدالله (ت ٧٧١هـ) .

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) الجوهرى : إسماعيل بن حماد الجوهرى ، أبونصر (ت ٣٩٣هـ) .

- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م الطبعة الثالثة) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف ، بابن الحاجب المالكي، أبوعمر ، جمال الدين (ت ٦٤٦هـ) .

- مختصر المنتهى ، ومعه شرح عضد الدين الايجي ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ، وكذا حاشية السيد الشريف الجرجاني، مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل (القاهرة ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، الحافظ (ت ٨٥٢هـ) .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (بيروت ، دار الجيل ، مصورة عن الطبعة الهندية ، طبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن ، ١٣٤٩هـ) .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث : محمد فؤاد عبد الباقي ، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، (القاهرة ، المطبعة السلفية ، ومكتبتها) .

أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأندلسي ، أبو عبد الله الشهير بأبي حيان (ت ٧٤٥هـ) .

- ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تحقيق - وتعليق: د . مصطفى أحمد النحاس (القاهرة ، مطبعة المدني ، ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى) .

الخبازي: عمر بن محمد بن عمر الخبازي، أبو محمد ، جلال الدين (ت ٦٩١هـ)

- المغني في أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا (مكة المكرمة ، نشر : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى) .

ابن خلكان: أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان ، أبو العباس ، شمس الدين (ت ٦٨١هـ) .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، حققه : الدكتور إحسان عباس (بيروت ، دار صادر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م) .

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أبو داود، (ت ٢٧٥هـ) .

- سنن أبي داود ، راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد (نشرته دار إحياء السنة النبوية ، ولم يبين مكان الدار ولا تاريخ النشر ، وهي طبعة مصورة) .

الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أبو عبد الله ، شمس الدين الحافظ (ت ٧٤٨هـ) .

- سير أعلام النبلاء ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديث : شعيب الأرنؤوط (بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ ، الطبعة الرابعة) .

الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)

- المحصول في علم أصول الفقه ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني (الرياض ، مطالع الفرزدق ، نشر: جامعة الامام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، الطبعة الأولى) .

الرافعي : عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، أبو القاسم (ت ٦٢٣هـ) .

- فتح العزيز في شرح الوجيز ، مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي (القاهرة ، مطبعة التضامن الأخوي ، الطبعة الأولى) .

الرماني: علي بن عيسى بن علي الرماني النحوي ، أبو الحسن (ت ٣٨٤هـ) .

- معاني الحروف ، حققه وخرج شواهد وعلق عليه وقدم له وترجم للرماني وأرخ لعصره : الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي (طرابلس لبنان ، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م) .

الرهاوي: يحيى بن قراجا الرهاوي المصري ، شرف الدين (توفي بعد سنة ٩٤٢هـ) .

- حاشية الرهاوي على المنار للنسفي (طبعة عثمانية، ١٣١٥هـ) .

الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الخوارزمي ، أبو الرجا ، نجم الدين (ت ٦٥٨هـ) .

- القنية (قنية المنية لتتميم الغنية)، مخطوط (صورة بالميكروفيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرياض تحت رقم ٣٥٧٢)

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ).

- الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م ، الطبعة الخامسة).

أبوزيد: بكر بن عبد الله أبو زيد .

- المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى ، دراسة ونقد (الرياض ، مطابع دار الهلال للأوفست ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى) .

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، أبو محمد ، فخر الدين (ت ٧٤٣هـ) .

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، مصورة عن طبعة القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣هـ) .

ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن ثعلب ، مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) .

- بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام ، مخطوط (صورة بالميكروفيلم عن نسخة جستربريتي بايرلندا ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرياض ، رقم ٥٠٣٤) .

ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي ، أبونصر تاج الدين (ت ٧٧١هـ) .

- الإبهاج في شرح المنهاج ، بدأ والده في تأليفه ووصل إلى المسألة الرابعة في مقدمة الواجب ، وأتمه تاج الدين .

وهو من تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل (القاهرة ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، الطبعة الأولى)

- جمع الجوامع ، معه حاشية البناني على شرح المحلي على جمع

الجوامع، وبهامشها تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه).

- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، الطبعة الأولى).

السخاوي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، أبو الخير، شمس الدين (ت ٩٠٢هـ).

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة (ت ٤٩٠هـ).

- أصول الفقه، وهو المسمى أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ).

- المبسوط (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ).

سزكين: فؤاد سزكين.

- تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي راجع الترجمة: د. عرفة مصطفى، و د. سعيد عبد الرحيم (الرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ). - الطبقات الكبرى (بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).

أبو السعود: محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ).

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، وهو دار إحياء التراث

العربي ، بدون تاريخ) .

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، جلال الدين (ت ٩١١هـ) .

- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ) .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع) .

- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ) .

الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ) .

- الأم ، وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفي سنة ٢٦٤هـ (القاهرة ، نشر : دار الشعب ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة في سنة ١٣٤٨هـ) .

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند :

- الفتاوى الهندية (القاهرة ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١٣١٠هـ ، الطبعة الثانية) .

الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ) .

- الأصل المعروف بالمبسوط ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني (باكستان ، كراتشي ، من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية) .

الشيـرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ) .

- طبقات الفقهاء، حققه وقدم له : الدكتور إحسان عباس (بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، الطبعة الثانية) .

صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) .

- تنقيح الأصول ، ومعه شرحه التوضيح ، وأيضاً التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بدون تاريخ) .

- التوضيح في حل غوامض التنقيح (القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بدون تاريخ) .

الطبري: محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر (٣١٠ هـ) .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) .

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (القاهرة شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .

ابن عبد الشكور : محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩ هـ) .

- مسلم الثبوت في أصول الفقه ، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ، ومع المستقصى للغزالي ، (القاهرة ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٣٤ هـ ، الطبعة الأولى) .

ابن عبد المنعم : محمد بن عبد المنعم الحميري (ت ٧٢٧هـ) .

- الروض المعطار في خبر الأقطار ، بتحقيق د . إحسان عباس (بيروت ، مكتبة لبنان ١٩٨٤م ، الطبعة الثانية) .
العدناني: محمد العدناني .

- معجم الأخطاء الشائعة (بيروت ، مكتبة لبنان) .

عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد الايجي ، أبو الفضل، عضد الدين (ت ٧٥٦هـ) .

- شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ومعه حاشية التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني ، مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل (القاهرة ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (بيروت ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بدون تاريخ) .

الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام (ت ٥٠٥هـ) .

- المستصفى من علم الأصول ، مطبوع معه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى) .

الغزي: محمد بن محمد بدر الدين بن محمد رضى الدين الغزي، أبوكارم، نجم الدين (ت ١٠٦١هـ) .

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، حققه وضبط نصه : الدكتور جبرائيل سليمان جبور (بيروت ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩م ، الطبعة الثانية) .

- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسن (ت ٣٩٥هـ) .
- مقاييس اللغة ، بتحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون (القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، الطبعة الثانية) .
- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي ، برهان الدين ، قاضي القضاة (ت ٧٩٩هـ) .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، وبهامشه : كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (بيروت ، دار الكتب العلمية مصورة ، بدون تاريخ) .
- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي الشيرازي ، أبو طاهر ، مجد الدين (ت ٨١٧هـ) .
- القاموس المحيط (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .
- الفيومي: أحمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت ، المكتبة العلمية ، بدون تاريخ) .
- قاضي خان: الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغانى (ت ٥٩٢هـ) .
- الفتاوى الخانية ، مطبوع مع الفتاوى الهندية (القاهرة ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١٣١٠هـ ، الطبعة الثانية) .
- ابن قاضي سمانه: محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز ، بدر الدين المعروف بابن قاضي سمانه الحنفى (ت ٨٢٣هـ) .
- جامع الفصولين (القاهرة ، المطبعة الكبرى ببولاق مصر ، ١٣٠٠هـ ، الطبعة الأولى) .
- ابن قاضي شهبه : أبوبكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبى الدمشقى ،

تقي الدين (ت ٨٥١ هـ) .

- طبقات الشافعية (بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ) .

ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين (ت ٦٢٠ هـ) .

- المغني ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة الأولى) .

القرشي: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، أبو محمد ، محيي الدين (ت ٧٧٥ هـ) .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

القزويني: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢ هـ) .
- آثار البلاد وأخبار العباد (بيروت ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) .

ابن قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا ، أبو العدل ، زين الدين (ت ٨٧٩ هـ)
- تاج التراجم في طبقات الحنفية ، حققه وقدم له : محمد خير رمضان يوسف (دمشق ، دار القلم ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، الطبعة الأولى) .

الكاساني: أبوبكر مسعود الكاساني الحنفي ، علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ) .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت ، الناشر : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، الطبعة الثانية) .

ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد

الدين الحافظ (ت ٧٧٤هـ) .

- البداية والنهاية ، (بيروت ، نشر مكتبة المعارف ١٩٧٤م ، الطبعة الثانية) .

- تفسير القرآن العظيم، وهو المسمى تفسير ابن كثير، (الرياض دار عالم الكتب ، مصورة) .

كحالة: عمر رضا كحالة .

- معجم المؤلفين ، وهو تراجم مصنفى الكتب العربية (بيروت ، الناشر : مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربى ، مصورة)

اللكـنـوي: محمد عبد الحى اللكنوي الهندي ، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ) .

- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : السيد محمد بدر الدين أبوفراس النعسانى (مصر مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ، الطبعة الأولى) .

ابن مالك: محمد بن عبدالله بن محمد بن مالك الطائى الجياني، أبو عبد الله ، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) .

- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، ومعه شرحه : المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ، تحقيق وتعليق : د. محمد كامل بركات ، (دمشق ، دار الفكر ، نشر : جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمى ، وإحياء التراث الإسلامى بمكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) .

متمم بن نويرة : متمم بن نويرة اليربوعى ، أبو نهشل ، الشاعر ، أخو مالك بن نويرة .

- مجموع شعر متمم بن نويرة ، مطبوع ضمن كتاب مالك ومتمم ابنا نويرة اليربوعى ، تأليف : ابتسام مرهون الصفار (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٧م) .

المحبـي: محمد أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي الحنفي (١١١١هـ) .

- خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر (القاهرة ، الطبعة الأولى) .

المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، جلال الدين (ت ٨٦٤هـ)

- شرح جمع الجوامع لابن السبكي ، وطبع معه حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني (القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه) .

مخلف: محمد بن محمد مخلف .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٩هـ) .

المراغي: عبد الله مصطفى المراغي .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين (مصر ، ملتزم الطبع والنشر : عبد الحميد أحمد حنفي ، بدون تاريخ) .

المرغيناني: علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ، برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) .

- الهداية شرح بداية المبتديء في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة (نشر : المكتبة الإسلامية ، مصورة ، ولم يذكر مكان الناشر ، ولا تاريخ الطبعة) .

مسلم: بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) .

- صحيح مسلم ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه . وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة : محمد فؤاد عبد الباقي (نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

المطرزي: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي ،
أبو الفتح (ت ٦١٦هـ) .

- المغرب في ترتيب المعرب (بيروت ، الناشر: دار الكتاب العربي ،
بدون تاريخ) .

المطيعي: محمد بخيت المطيعي الحنفي (ت ١٣٥٤هـ) .

- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ، مطبوع مع نهاية السؤل
(بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٢م ، مصورة عن طبعة السلفية عام
١٣٤٥هـ) .

ابن الملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ، عز الدين (ت ٨٨٥هـ) .
- شرح المنار في أصول الفقه للنسفي ، ومعه حواشيه (المطبعة
العثمانية ، ١٣١٥هـ) .

ملاجيون: شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي
اليهوي ، المعروف بملاجيون (ت ١١٣٠هـ) .

- نور الأنوار شرح على المنار للنسفي ، مطبوع مع كشف الأسرار
شرح المصنف على المنار (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م ، الطبعة الأولى ، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة)
ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، أبو الفضل ، جمال
الدين (ت ٧١١هـ) .

- لسان العرب (بيروت ، دار صادر ، بدون تاريخ) .

الموصلـي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلـي الحنفي
(ت ٦٨٣هـ) .

- الاختيار لتعليل المختار (استانبول ، تركيا ، المكتبة الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، الطبعة الثانية) .

ابن النجار الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ،

- المعروف بابن النجار، أبو البقاء، وتقي الدين (ت ٩٧٢هـ).
- شرح الكوكب المنير، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد (دمشق، دار الفكر، نشر: جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ابن نجيم: زين الدين بن نجيم إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ).
- الأشباه والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).
- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (القاهرة، مصورة دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الأولى).
- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، قدم له واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- النسفي: عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، أبوبركات، حافظ الدين (ت ٧١٠هـ).
- كشف الأسرار في شرح المنار، المطبوع معه نور الأنوار على المنار للشيخ ملاجيون (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة).
- النسفي: عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، نجم الدين، أبو حفص (ت ٥٣٧هـ).
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان (بيروت، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى).
- النووي: يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (ت ٦٧٦هـ).
- تهذيب الأسماء واللغات (بيروت، دار الكتب العلمية، مصورة على

طبعة : إدارة الطباعة المنيرية) .

- روضة الطالبين (دمشق ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر) .

ابن هداية الله: أبوبكر بن هداية الله الحسيني المريواني الكوراني (ت ١٠١٤هـ).

- طبقات الشافعية ، حققه وعلق عليه : عادل نويهض (بيروت ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م ، الطبعة الثانية) .

ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ، أبو محمد ، جمال الدين (ت ٧٦١ هـ) .

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، مطبوع مع شرحه ضياء المسالك لمحمد عبد العزيز النجار (القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، حققه وخرج شواهد: الدكتور مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله وراجعه : سعيد الأفغاني (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٦٩ م ، الطبعة الثانية ، ولم يبين مكان دار الطباعة) .

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي ، الإسكندري ثم القاهري الحنفي ، المعروف بابن الهمام، كمال الدين (ت ٨٦١هـ).

- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، وبهامشه : شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، مصورة من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - بمصر في سنة ١٣١٦ هـ) .

- التحرير في أصول الفقه ، نسخة أخرى مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه (القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م) .

- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي وطبع معه شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشية المحقق سعدي جلبي (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، الطبعة الثانية ، مصورة) .
- المسائرة في العقائد المنجية في الآخرة ، مع شرحه المسامرة للعلامة كمال بن أبي شريف ، ومعه شرحه الثاني للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، صححه وضبطه احتشام الحق آسيا آبادي (بلوجستان ، آسيا آباد ، طبعه ونشره دائرة المعارف الإسلامية ، ١٤٠٨هـ) .
- ياقوت: بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، أبو عبد الله شهاب الدين (ت ٦٢٦هـ) .
- معجم الألباء (مطبوعات دار المأمون ، نشر : مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر) .
- معجم البلدان (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مصورة من طبعة دار صادر) .

٨- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧
منهج تحقيق الكتاب	١٣
أولا : القسم الدراسي :	
الباب الأول في ترجمة مؤلف الكتاب	١٩
اسمه ومولده ونشأته	١٩-٢٠
شيوخه	٢٠
تلاميذه	٢٢
مؤلفاته	٢٤
وفاته	٣٣
الباب الثاني في الكتاب	٣٥
الفصل الأول في تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	٣٥
الفصل الثاني في منهج تأليف الكتاب واستمداده	٣٨
- مقارنة بين كتاب الوصول إلى قواعد الأصول وكتاب	
التمهيد للإسنوي	٤٠
- استمداده	٦٦
الفصل الثالث في بيان نسخ الكتاب المخطوطة	٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً : القسم التحقيقي	٨١
تعريف أصول الفقه	٨٥
موضوع أصول الفقه وغايته واستمداده	٨٧
فروع مخرجة على ضابط الفقه	٨٨
معنى الفقيه باصطلاح الأصول	١٠٢
معنى الفقيه باصطلاح الصوفية	١٠٣
مسائل مخرجة على أنه يجب العمل في الفروع بغالب الظن	١٠٥
١- مسألة : في تعريف الحكم	١١٠
٢- مسألة : الفرض والواجب مترادفان عند الشافعي وعندنا متنافيان	١١٧
باب : بحث الكتاب	١٢١
٣- مسألة : الخاص	١٢٣
٤- مسألة من الخاص : الأمر.	١٣٠
٥- مسألة : لا فرق بين كون الأمر للوجوب وبين كونه قبل الحظر أو بعده عند أصحابنا	١٣٨
٦- مسألة : الأمر بالأمر بالشيء	١٤١
٧- مسألة : العام.	١٤٤
٨- مسألة : كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة	١٤٩
٩- مسألة : الألف واللام إذا دخلا في اسم فرداً كان أو	

الموضوع	رقم الصفحة
جمعا يصرف إلى الجنس	١٥٣
١٠- مسألة : المعرف أو المنكر اذا أعيد معرفاً كان	
الثاني عين الأول.	١٥٦
١١- مسألة : النكرة في سياق النفي تعم	١٦٣
١٢- مسألة : إذا وصفت النكرة في موضع الإثبات	
بصفة عامة تعم	١٧١
١٣- مسألة : وحدة المتكلم معتبرة في الكلام	١٧٦
١٤- مسألة : إعمال الكلام أولى من إهماله	١٧٨
١٥- مسألة : التوكيد	١٨٩
١٦- مسألة : التأسيس خير من التأكيد	١٩٢
١٧- مسألة : الفعل المضارع المثبت كقولنا	
زيد يقوم فيه خمسة أقوال	١٩٥
١٨- مسألة : المضارع المنفي بلا يتخلص إلى الاستقبال	
عند سيبويه	٢٠٩
١٩- مسألة : اسم الفاعل	٢١٧
٢٠- مسألة : المترادف واقع	٢٢٨
٢١- مسألة : هل يلزم إقامة كل واحد من المترادفين	٢٣٠
٢٢- مسألة : في الاشتراك	٢٣٦
٢٣- مسألة : استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه حكمه	
حكم استعمال المشترك في حقيقته	٢٤٧

رقم الصفحة

الموضوع

فصل في تفسير حروف المعاني :

- ٢٥٣ ————— ٢٤- مسألة : الواو لمطلق الجمع
- ٢٦٧ ————— ٢٥- مسألة : قد تكون الواو للحال
- ٢٦٨ ————— ٢٦- مسألة : قد تكون الواو لعطف الجملة
- ٢٧٠ ————— ٢٧- مسألة : الفاء للوصل والتعقيب
- ٢٧٢ ————— ٢٨- مسألة : تستعمل الفاء في أحكام العلل
- ٢٩- مسألة : تدخل الفاء في أحكام العلل إذا كان ذلك
- ٢٧٤ ————— مما يـدوم فيصير بمعنى التراخي
- ٢٧٦ ————— ٣٠- مسألة : تستعار الفاء بمعنى الواو
- ٢٧٧ ————— ٣١- مسألة : «ثم» من حروف العطف
- ٣٢- مسألة : «بل» موضوع لإثبات ما بعده والإعراض
- ٢٨٠ ————— عما قبله
- ٢٨٣ ————— ٣٣- مسألة : «لكن» للاستدراك بعد النفي
- ٢٨٦ ————— ٣٤- مسألة : كلمة «أو»
- ٢٩٤ ————— ٣٥- مسألة : قد تستعار هذه الكلمة للعموم
- ٣٠٠ ————— ٣٦- مسألة : قد تكون «أو» بمعنى حتى أو إلا أن
- ٣٠٤ ————— ٣٧- مسألة : كلمة «حتى» للغاية
- ٣٠٦ ————— ٣٨- مسألة : قد تستعمل «حتى» للعطف
- ٣٠٩ ————— ٣٩- مسألة : «الباء» من حروف الجر

الموضوع	رقم الصفحة
٤٠- مسألة : «على» للإلزام	٣١١
٤١- مسألة : كلمة «من» للتبعيض	٣١٤
٤٢- مسألة : كلمة «إلى» لانتهااء الغاية	٣٢١
٤٣- مسألة : «في» للظرفية الحقيقية	٣٣٢
٤٤- مسألة : كلمة «مع» للمقارنة	٣٤٧
٤٥- مسألة : كلمة «قبل» للتقديم	٣٤٩
٤٦- مسألة : كلمة «بعد» للتأخير	٣٥٠
٤٧- مسألة : من أسماء الظروف «عند»	٣٥٧

★ ★ ★

فهرس الفهارس

٣٦١	فهرس الآيات.
٣٦٦	فهرس الأحاديث النبوية
٣٦٧	فهرس الأبيات الشعرية
٣٦٨	فهرس الأعلام
٣٨٣	فهرس الأماكن والبلدان
٣٨٤	فهرس الكتب
٣٨٨	فهرس المصادر والمراجع
٤٠٨	فهرس الموضوعات